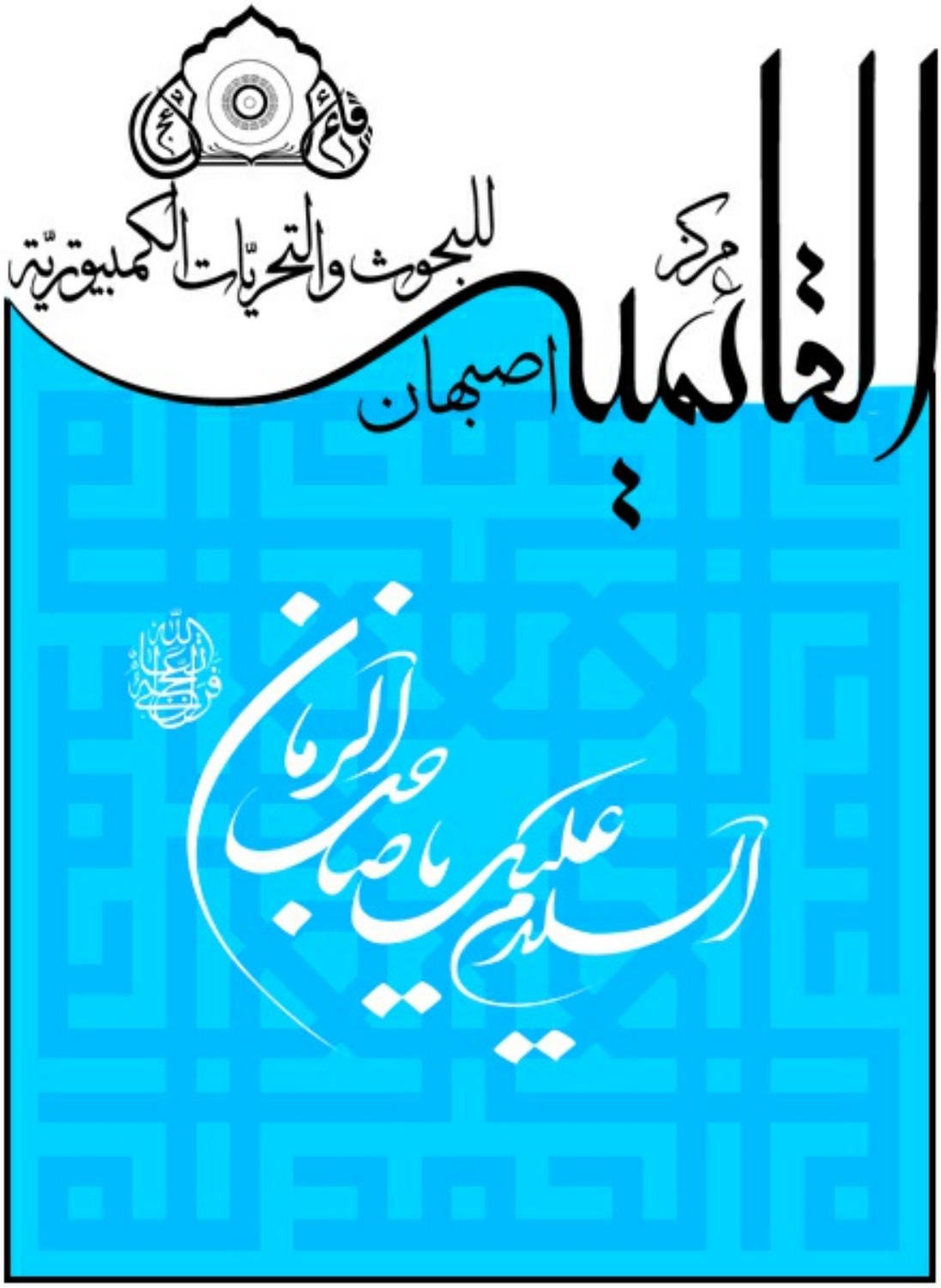

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة

الإمام الصادق

المجلد ٣٦

السيد محمد كاظم القزويني

بسم الله الرحمن الرحیم

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوينى

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه الامام الصادق علیه السلام المجلد ۳۶ ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۹

دیباجه الکتاب ----- ۲۱

المقدّمه ----- ۲۳

کتاب النکاح ----- ۲۵

أبواب مقدماته ----- ۲۵

باب (۱) الزواج سُنّه رسول الله ----- ۲۵

باب (۲) الزواج طهاره للانسان ----- ۲۵

باب (۳) دَور الزواج فی حفظ دین المتزوّج ----- ۲۶

باب (۴) ثواب صلاه المتزوج ----- ۲۸

باب (۵) استحباب تزویج العَزَب ----- ۳۰

باب (۶) کراهه العزوبه ----- ۳۱

باب (۷) استحباب زیاده النسل ----- ۳۲

باب (۸) اَحَبّ البیوت وأبغَضُها الی الله تعالی ----- ۳۳

باب (۹) النهی عن ترک الزواج ----- ۳۴

باب (۱۰) حُبّ النساء من الایمان ----- ۳۶

باب (۱۱) أکثر الخیر فی النساء ----- ۳۷

باب (۱۲) اکثر أهل الجنّه النساء ----- ۳۸

باب (۱۳) لذّه الناس فی النساء ----- ۳۸

باب (۱۴) من أخلاق الأنبیاء حُبّ النساء ----- ۳۹

باب (۱۵) استحباب إخبار الزوجه بالحُبّ ----- ۴۰

باب (۱۶) ضعیفات العقل والدین ----- ۴۱

باب (۱۷) شهوه بنی هاشم وبنی اُمیّه ---- ۴۳
باب (۱۸) کراهه ترک التزویج مخافه الفقر ---- ۴۳
باب (۱۹) کراهه ردّ الخاطب لفقره ---- ۴۴
باب (۲۰) الزواج یوجب السّعه فی الرزق ---- ۴۵
باب (۲۱) المؤمن کفو المؤمن ---- ۴۷
باب (۲۲) المعصوم کُفو المعصومه ---- ۵۲
باب (۲۳) الدین والأمانه شرطان فی الزوج ---- ۵۳
باب (۲۴) العفّه والیسار شرطان فی الکفؤ ---- ۵۳
باب (۲۵) النهی عن تزویج الخوارج ---- ۵۴
باب (۲۶) النکاح رقٌّ الفتاه ---- ۵۶
باب (۲۷) الصهر ستر علی البنت ---- ۵۷
باب (۲۸) استحباب تعجیل تزویج البنت عند بلوغها ---- ۵۷
باب (۲۹) استحباب تزوّج الأیامی ---- ۵۸
باب (۳۰) استحباب اختیار الزوجه المناسِبه للزوج ---- ۵۸
باب (۳۱) استحباب اختیار الزوجه الصالحه ---- ۵۹
باب (۳۲) مواصفات الزوجه الصالحه ---- ۶۰
باب (۳۳) قضّه المرأه الصالحه المؤمنه ---- ۶۲
باب (۳۴) المرأه الصالحه والطّالحه ---- ۶۷
باب (۳۵) أهمیّه اختیار النساء ---- ۶۸
باب (۳۶) خیار النساء ---- ۶۹
باب (۳۷) شرار النساء ---- ۷۴
باب (۳۸) أصناف النساء ---- ۷۵
باب (۳۹) استحباب الزواج بالنساء الزُّرق ---- ۷۹
باب (۴۰) استحباب الزواج بالمرأه المتّصفه بهذه الأوصاف ---- ۸۰
باب (۴۱) استحباب الزواج بالأبکار ---- ۸۱
باب (۴۲) فائده الزواج بالمرأه الجمیله ---- ۸۳

باب (۴۳) الفرق بين المرأه البيضاء والسمراء ---- ۸۴
باب (۴۴) شَعر المرأه أَحد الجمالَين ---- ۸۵
باب (۴۵) الزواج من فتاه لاتمرض ---- ۸۵
باب (۴۶) كراهه الزواج بالمرأه العاقر ---- ۸۷
باب (۴۷) كراهه الزواج بخضراء الدمَن ---- ۸۹
باب (۴۸) كراهه الزواج لمال المرأه أو جمالها ---- ۹۰
باب (۴۹) كراهه نكاح الزّنج ---- ۹۲
باب (۵۰) كراهه نكاح بعض القوميّات ---- ۹۴
باب (۵۱) النهى عن نكاح الحمقاء ---- ۹۵
باب (۵۲) صبر المرأه وغريزتها المضاعفه ---- ۹۷
باب (۵۳) الحياء يقابل الغريزه ---- ۹۹
باب (۵۴) همّه النساء فى الرجال ---- ۹۹
باب (۵۵) أقربُ ما تكون المرأه الى الله تعالى ---- ۱۰۳
باب (۵۶) أقسام النكاح الحلال ---- ۱۰۴
باب (۵۷) جواز النظر الى وجه المرأه ومحاسنها لمن يريد الزواج بها ---- ۱۰۶
باب (۵۸) خُطبه النكاح ---- ۱۱۱
باب (۵۹) جواب خطبه النكاح ---- ۱۱۴
باب (۶۰) جواز التزويج بغير خطبه ---- ۱۱۵
باب (۶۱) عدم جواز الدخول بالزوجه قبل أن تكمل تسع سنين ---- ۱۱۶
باب (۶۲) حكم من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنين ---- ۱۱۸
باب (۶۳) كراهه تزويج الصبيان وهم صغار ---- ۱۲۱
باب (۶۴) استحباب الزفاف ليلاً والإطعام ضُحىً ---- ۱۲۲
باب (۶۵) لاسهَر الاّ فى ثلاث ---- ۱۲۳
باب (۶۶) السرّ فى لذّه طعام العِرس ---- ۱۲۴
باب (۶۷) الوليمه فى أربع ---- ۱۲۵
باب (۶۸) استحباب الوليمه يوماً أو يومين وكراهه ما زاد ---- ۱۲۶

باب (۶۹) وليمه زواج رسول الله ---- ۱۲۷
باب (۷۰) حكم ما يُنثر وما يؤخذ فى الأَعراس ---- ۱۲۸
باب (۷۱) النهى عن الزواج والقمر فى العقرب ---- ۱۳۱
باب (۷۲) النهى عن الرهبانيّه وتركِ النساء ---- ۱۳۲
باب (۷۳) ثواب الجماع ---- ۱۳۴
باب (۷۴) الكنايه عن الجماع فى القرآن ---- ۱۳۶
باب (۷۵) استحباب الصلاه والدعاء لمن أراد الزواج والدّخول ---- ۱۳۶
باب (۷۶) استحباب التسميه والاستعاذه والدعاء قبل الجماع ---- ۱۴۲
باب (۷۷) استحباب مداعبه الزوجه قبل الجماع والنهى عن استعجالها ---- ۱۴۵
باب (۷۸) استحباب تطيّبِ كلٍّ من الزوجَين للآخر ---- ۱۴۷
باب (۷۹) استحباب زياده الستر حين الجماع ---- ۱۴۷
باب (۸۰) مكروهات الجماع ---- ۱۴۹
باب (۸۱) كراهه الكلام حين الجماع ---- ۱۵۱
باب (۸۲) كراهه النظر الى عوره المرأه حين الجماع ---- ۱۵۲
باب (۸۳) كراهه الجماع وفى البيت مَن يرى أو يسمع ---- ۱۵۳
باب (۸۴) النهى عن جماع الحُرّه عند الحرّه ---- ۱۵۵
باب (۸۵) الأوقات المكروهه للجماع ---- ۱۵۶
باب (۸۶) كراهه الدخول ليله الأربعاء ---- ۱۶۰
باب (۸۷) كراهه الجماع فى السفر لمن لا يتمكّن من الغُسل إلاّ لضروره ---- ۱۶۰
باب (۸۸) عدم كراهه الزواج فى شهر شوّال ---- ۱۶۱
باب (۸۹) جواز النظر الى الزوجه وهى عريانه ---- ۱۶۲
باب (۹۰) جواز مباشره الرجل المرأه بأىّ عضو من البَدَن ---- ۱۶۳
باب (۹۱) جواز الجماع فى الماء ---- ۱۶۴
باب (۹۲) جواز الجماع فى الفَرْج من الأمام والخَلْف ---- ۱۶۴
باب (۹۳) حكم الجماع فى الدُّبُر ---- ۱۶۵
باب (۹۴) جواز العزل مع الكراهه ---- ۱۶۹

باب (۹۵) جواز نوم الزوج بين الزّوجتين ---- ۱۷۱
باب (۹۶) إتيان الأهل صَدَقه ---- ۱۷۲
باب (۹۷) استحباب اتيان الزوجه لمن نظر الى أجنبيّه فأعجبتّه ---- ۱۷۴
باب (۹۸) استحباب إكرام الزوجه ---- ۱۷۵
باب (۹۹) النهى عن ايذاء الزوجه ---- ۱۷۸
باب (۱۰۰) حقّ المرأه على زوجها ---- ۱۷۸
باب (۱۰۱) رساله أمير المؤمنين (عليه السّلام) ---- ۱۸۰
باب (۱۰۲) مكانه الزوج فى قلب الزوجه ---- ۱۸۲
باب (۱۰۳) وجوب الغيره على الرجال ---- ۱۸۴
باب (۱۰۴) يُعرف ايمان المرأه عند غيرتها ---- ۱۸۸
باب (۱۰۵) المرأه الغيراء ---- ۱۸۹
باب (۱۰۶) لاغيره فى الحلال ---- ۱۹۰
باب (۱۰۷) كراهه خروج المرأه الى السوق إلّا لضروره ---- ۱۹۱
باب (۱۰۸) ذمّ الدّيّوث ---- ۱۹۲
باب (۱۰۹) بعض مايُستحب ويُكره للنساء ---- ۱۹۲
باب (۱۱۰) وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر ---- ۱۹۴
باب (۱۱۱) تعليم النساء الخير ---- ۱۹۵
باب (۱۱۲) الرجال قوّامون على النساء فى التأديب ---- ۱۹۵
باب (۱۱۳) النهى عن تبرّج المرأه بين يدى اليهوديه والنصرانيه ---- ۱۹۶
باب (۱۱۴) النهى عن خلوه الرجال بالنساء واحتباء المرأه ---- ۱۹۷
باب (۱۱۵) موقف الرجل من خيار النساء وشرارهنّ ---- ۱۹۸
باب (۱۱۶) النهى عن طاعه الزوجه فى هذه الأُمور ---- ۲۰۱
باب (۱۱۷) مشاوره النساء ---- ۲۰۵
باب (۱۱۸) النهى عن تدبير المرأه امور الرجل ---- ۲۰۶
باب (۱۱۹) النهى عن اللّعنه وكفران النعمه ---- ۲۰۷
باب (۱۲۰) النهى عن الخروج من البيت بغير إذن الزّوج ---- ۲۰۸

باب (۱۲۱) جمله من حقوق الزوج على الزوجه ---- ۲۱۱
باب (۱۲۲) وجوب طاعه الزوجه لزوجها ---- ۲۱۲
باب (۱۲۳) لزوم تعظيم الزوجه لزوجها ---- ۲۱۳
باب (۱۲۴) وجوب تمكين الزوجه نفسها لزوجها ---- ۲۱۴
باب (۱۲۵) حكم من باتت وزوجها عليها ساخط أو تطيّبت لغيره ---- ۲۱۴
باب (۱۲۶) النهى عن تبرّج المرأه لغير زوجها ---- ۲۱۶
باب (۱۲۷) النهى عن تعطّر المرأه حين الخروج من البيت ---- ۲۱۶
باب (۱۲۸) النهى عن تجمير الثوب لمن أرادت الخروج من البيت ---- ۲۱۷
باب (۱۲۹) النهى عن تعطيل المرأه نفسها ---- ۲۱۷
باب (۱۳۰) النهى عن جلوس الرجل مكان المرأه حتى يبرد ---- ۲۱۸
باب (۱۳۱) اذن الزوج لزوجته لاتيان المستحبات ---- ۲۱۹
باب (۱۳۲) كراهه القنازع والقُصص للمرأه ---- ۲۲۰
باب (۱۳۳) كراهه القرامل للمرأه ---- ۲۲۰
باب (۱۳۴) النهى عن زنا الأعضاء ---- ۲۲۲
باب (۱۳۵) النهى عن النظر الى المرأه الأجنبيّه ---- ۲۲۳
باب (۱۳۶) النهى عن النظره بعد النظره ---- ۲۲۴
باب (۱۳۷) ثواب مَن صَرف نظره عن المرأه الأجنبيّه ---- ۲۲۴
باب (۱۳۸) النظرات الثلاث ---- ۲۲۵
باب (۱۳۹) جواز النظر الى شعر النساء المحارم ---- ۲۲۶
باب (۱۴۰) استحباب التحجّب من الأعمى ---- ۲۲۶
باب (۱۴۱) خير النساء فى أن لاترى الرجال ---- ۲۲۷
باب (۱۴۲) حكم النظر الى نساء أهل الذمّه ---- ۲۲۷
باب (۱۴۳) النهى عن النظر الى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب ---- ۲۳۰
باب (۱۴۴) مواضع الزينه فى النساء ---- ۲۳۱
باب (۱۴۵) مايجوز النظر اليه من النساء ---- ۲۳۲
باب (۱۴۶) حكم القواعد من النساء ---- ۲۳۴

باب (۱۴۷) حکم أُولی الإربه من الرجال ---- ۲۳۷
باب (۱۴۸) عدم جواز مصافحه الاجنبیه الاّ من وراء الثوب ---- ۲۳۸
باب (۱۴۹) کیفیّه بیعه النساء لرسول الله ---- ۲۴۱
باب (۱۵۰) لزوم التوبه من لمس النساء الأجانب ---- ۲۴۲
باب (۱۵۱) محادثه النساء من مصائد الشیطان ---- ۲۴۳
باب (۱۵۲) عدم جواز دخول الرجال علی النساء ---- ۲۴۳
باب (۱۵۳) لزوم إستئذان الرجل علی والدیه واُخته وابنته ---- ۲۴۴
باب (۱۵۴) وجوب الاستئذان فی ثلاث ساعات ---- ۲۴۷
باب (۱۵۵) سلام الاستئذان ---- ۲۴۹
باب (۱۵۶) حکم نظر المملوک الی مولاته ---- ۲۵۰
باب (۱۵۷) حکم نظر الخصیّ الی المرأه ---- ۲۵۳
باب (۱۵۸) حکم حجامه الصبیّ المیز النساء ---- ۲۵۴
باب (۱۵۹) حدّ البنت التی یجوز للرجل حملها وتقبیلها بغیر شهوه ---- ۲۵۴
باب (۱۶۰) الحدّ الذی یُفرّق فیه بین الأطفال فی المضاجع ---- ۲۵۶
باب (۱۶۱) کیفیّه سلام النساء علی الرجال ---- ۲۵۷
باب (۱۶۲) کراهه ابتداء الرجل النساء بالسلام ---- ۲۵۸
باب (۱۶۳) استحباب تعدّد الزَوَجات ---- ۲۶۰
باب (۱۶۴) رغبه المؤمن الی النکاح ---- ۲۶۱
باب (۱۶۵) استحباب الاحتیاط فی النکاح ---- ۲۶۲
باب (۱۶۶) النهی عن النکاح فی الشّبهه ---- ۲۶۳
أبواب عقد النکاح واولیاء العقد ---- ۲۶۵
باب (۱) نکاح المؤمن وطلاقُه ---- ۲۶۵
باب (۲) عدم جواز نکاح الهبه الاّ لرسول الله (صلّی الله علیه وآله) ---- ۲۶۶
باب (۳) ما حلّ لرسول الله (صلّی الله علیه وآله) من نکاح النساء ---- ۲۶۹
باب (۴) لا ولایه لأحد علی المرأه الثیّب البالغه الرشیده ---- ۲۷۱
باب (۵) صحّه نکاح الأخ بوکاله المرأه ---- ۲۷۳

باب (۶) حکم من أراد أن یزوج اُخته ---- ۲۷۳
باب (۷) حکم المرأه اذا زوّجها أخواها من رجُلین ---- ۲۷۴
باب (۸) حکم زواج المملوکه المُعتَقه ولها أخ غائب ---- ۲۷۶
باب (۹) ولایه الأب علی المرأه البکر ---- ۲۷۷
باب (۱۰) دَور الولیّ فی زواج المرأه ---- ۲۸۲
باب (۱۱) حکم الأب اذا زوّج ابنه أو بنته ---- ۲۸۳
باب (۱۲) اختیار الزوجه بید الإبن لا الأب ---- ۲۸۳
باب (۱۳) تقدیم عقد الجَدّ إذا عقد الجدّ والأب ---- ۲۸۴
باب (۱۴) صحّه عقد الأب وإنْ خالفه الجدّ ---- ۲۸۸
باب (۱۵) جواز الزواج بلا بیّنه ولا شُهود ---- ۲۸۸
باب (۱۶) تصدیق المرأه فی عدم الزوج ---- ۲۹۰
باب (۱۷) حکم من تزوّج امرأه فادّعی غیره أنه زوجُها ---- ۲۹۲
باب (۱۸) حکم من اُخذ مع امرأه فی بیت وادّعی الزوجیّه ---- ۲۹۲
باب (۱۹) عدم جواز تعدّی الوکیل عن ما عیّنه الموکل ---- ۲۹۳
باب (۲۰) حکم مخالفه الوکیل ما أو کله الموکل ---- ۲۹۵
باب (۲۱) حکم توکیل الصبیّ الممیّز ---- ۲۹۶
باب (۲۲) بطلان عقد الوکیل اذا وَقع بعد موت الموکل ---- ۲۹۷
باب (۲۳) بطلان نکاح الشغار ---- ۲۹۸
أبواب الزّنا ---- ۳۰۰
باب (۱) معرفه النکاح والسّفاح ---- ۳۰۰
باب (۲) جزاء الزنا ---- ۳۰۱
باب (۳) یُعاقَب الزانی بستّه أمور ---- ۳۰۱
باب (۴) المؤمن لایزنی ---- ۳۰۲
باب (۵) الزنا والخیر لایجتمعان ---- ۳۰۵
باب (۶) الارض تعُجّ الی الله تعالی من ثلاث ---- ۳۰۶
باب (۷) اشَدّ الناس عذاباً یوم القیامه ---- ۳۰۶

باب (٨) الزنا أعظم الذنوب بعد الشرک ---- ٣٠٧
باب (٩) ثلاثه لایکلمهم الله یوم القیامه ---- ٣٠٨
باب (١٠) الخیانه الزوجیّه: اکبر الزنا ---- ٣٠٩
باب (١١) عقاب الزانی والزانیه یوم القیامه ---- ٣١١
باب (١٢) من زنی زُنیَ به ---- ٣١٢
باب (١٣) ثلاثه فی حرز الله تعالی ---- ٣١٤
باب (١٤) وجوب العفّه والورع عن المحرّمات الجنسیّه ---- ٣١٥
باب (١٥) تحریم نکاح البهیمه ---- ٣١٧
باب (١٦) تحریم الاستمناء ---- ٣١٨
أبواب اللّواط ---- ٣٢٠
باب (١) عقاب اللّواط یوم القیامه ---- ٣٢٠
باب (٢) اللّواط أشدّ من الزّنا ---- ٣٢١
باب (٣) عقاب من مات مُصرّاً علی اللّواط ---- ٣٢١
باب (٤) عذاب قوم لوط ---- ٣٢٢
باب (٥) جزاء مَن أمکن من نفسه ---- ٣٢٣
باب (٦) الجنّه حرام علی الملُوط ---- ٣٢٤
باب (٧) داء اللّواط ---- ٣٢٦
باب (٨) دواء اللّواط ---- ٣٢٧
باب (٩) شهوه الکافر فی اللّواط ---- ٣٢٨
باب (١٠) اللّواط هو الکفر ---- ٣٢٨
باب (١١) الحدّ فی اللّواط ---- ٣٢٩
باب (١٢) لزوم الحَذَر ممّا قد یؤدّی الی اللّواط ---- ٣٣٠
باب (١٣) تحریم تقبیل الغلام بشهوه ---- ٣٣١
باب (١٤) تحریم نوم الرجل مع الرجل والمرأه مع المرأه بلا ثیاب ---- ٣٣٢
باب (١٥) ذمّ المخنّثین ---- ٣٣٢
أبواب السّحق ---- ٣٣٤

باب (۱) تحریم السحق علی الفاعله والمفعول بها ---- ۳۳۴
باب (۲) عذاب السّحق ---- ۳۳۵
باب (۳) المساحِقات ملعونات ---- ۳۳۷
أبواب ما یحرم بالرّضاع ---- ۳۴۰
باب (۱) یحرم من الرّضاع ما یحرم من النّسب ---- ۳۴۰
باب (۲) شرائط ثبوت التحریم بالرّضاع ---- ۳۴۲
باب (۳) الرّضعات المتفرقات لاتوجب الحُرمه ---- ۳۴۶
باب (۴) حدِّ الرضاع ---- ۳۴۹
باب (۵) النهی عن الرضاع یمیناً وشمالاً ---- ۳۵۱
باب (۶) تعریف الرّضاع ---- ۳۵۱
باب (۷) لارضاع بعد فطام ---- ۳۵۲
باب (۸) الرّضاع قبل الفطام ---- ۳۵۵
باب (۹) الرضاع المُحرم هو ما یکون من لبن الفحل الواحد ---- ۳۵۶
باب (۱۰) حکم الرّضاع المجبور ---- ۳۵۷
باب (۱۱) حکم الرضاع من نساء شتّی ---- ۳۵۸
باب (۱۲) حکم الرضاع بالایجار ---- ۳۵۸
باب (۱۳) حکم الرّضاع من إمرأهٍ درّ لَبنُها من غیر ولاده ---- ۳۵۹
باب (۱۴) حکم الرّضاع اذا لم یُعرف مقداره ---- ۳۶۰
باب (۱۵) حکم الرضاع فی مَورد التّهمه ---- ۳۶۱
باب (۱۶) حکم الرضاع اذا ادّعتّه المرأه ولم یعلم به غیرُها ---- ۳۶۱
باب (۱۷) حکم المرأه إذا ادّعتِ الرّضاع ثم أنکرتْ ---- ۳۶۲
باب (۱۸) حکم من سقت زوجها من لَبنها ---- ۳۶۳
باب (۱۹) حکم من سقت جاریه زوجها من لَبنها ---- ۳۶۳
باب (۲۰) النکاح الذی یَحرُم بالرّضاع ---- ۳۶۴
باب (۲۱) حکم نکاح اُخت الأخ من الرّضاعه ---- ۳۶۸
باب (۲۲) تحریم نکاح بنت الأخ من الرّضاع ---- ۳۶۹

باب (۲۳) من أحكام الرّضاع والنكاح ---- ۳۷۱
باب (۲۴) بطلان نكاح من تزوّج رضيعه فأرضعتها امرأته ---- ۳۷۲
باب (۲۵) مايحرم من نكاح الإماء ---- ۳۷۳
أبواب ما يحرم بالمصاهره ---- ۳۷۶
باب (۱) جمله من المحرّمات فی النكاح بالمصاهره وغيرها ---- ۳۷۶
باب (۲) حرمه زوجه الرجل علی أبيه وابنه ---- ۳۷۹
باب (۳) الموارد التی تحرم فيها جاريه الرجل علی أبيه وابنه ---- ۳۸۲
باب (۴) حكم الأَمه اذا ادّعت أن الأب قد وَطأها ---- ۳۸۶
باب (۵) حكم جاريه الرجل إذا زنی بها ابنه ---- ۳۸۶
باب (۶) حكم من زنی بامرأه ثم أراد أَبوه أو ابنه أن يتزوّجها ---- ۳۸۹
باب (۷) حكم من زنی بامرأه ثم أراد أن يتزوّج ابنتها ---- ۳۹۰
باب (۸) حكم من زنی بأُمّ زوجته أو أُمّ جاريته ---- ۳۹۸
باب (۹) حكم من زنی بأُخت زوجته ---- ۳۹۹
باب (۱۰) من زنی بخالته حرم عليه ان يتزوّج ابنتها ---- ۴۰۰
باب (۱۱) جواز نكاح المرأه المزنی بها اذا ---- ۴۰۱
باب (۱۲) عدم حرمه الزواج بالزانيه ---- ۴۰۶
باب (۱۳) كراهه نكاح المرأه المشهوره بالزنا إلاّ بعد التوبه ---- ۴۰۷
باب (۱۴) جواز معاشره الزوجه الزانيه ---- ۴۱۰
باب (۱۵) جواز نكاح المرأه والأَمَه المولوده من الزّنا ---- ۴۱۲
باب (۱۶) التحريم المترتب علی اللواط ---- ۴۱۵
باب (۱۷) حكم من تزوّج إمرأه ذات بعل ---- ۴۱۷
باب (۱۸) كفّاره من تزوّج إمرأه ذات بعل ---- ۴۱۹
باب (۱۹) حكم رَجُلين تزوّجا امرأتين ---- ۴۲۰
باب (۲۰) حكم من تزوّج امرأه فی العِدّه ---- ۴۲۲
باب (۲۱) حكم المرأه المتزوجه فی عدّه وفاه زوجها ---- ۴۲۵
باب (۲۲) حكم المتزوجه فی العدّه اذا جاءت بولد ---- ۴۲۸

باب (۲۳) المتزوجه فی العدّه تعتدّ عدّه واحده ---- ۴۲۸
باب (۲۴) المتزوج فی العدّه یسترجع المهر من المرأه قبل الدخول ---- ۴۲۹
باب (۲۵) حدّ المرأه المتزوجه فی العدّه ---- ۴۲۹
باب (۲۶) التّصریح بالخِطبه لذات العدّه وجواز التّعریض ---- ۴۳۰
باب (۲۷) تحریم نکاح بنت الجاریه المُعتَقَه ---- ۴۳۵
باب (۲۸) متی یحرم نکاح المرأه واُمها؟ ---- ۴۳۷
باب (۲۹) حکم نکاح البنت اذا رأی الزوج من اُمها مایحرم علی غیره ---- ۴۴۴
باب (۳۰) تحریم نکاح بنت الأَمه المدخول بها ---- ۴۴۶
باب (۳۱) جواز نکاح جاریه الزوجه ---- ۴۵۰
باب (۳۲) جواز الجمع بین نکاح اُمّ الولد وبنت سیّدها ---- ۴۵۰
باب (۳۳) جواز نکاح امرأه رجلٍ وابنته من غیر المرأه ---- ۴۵۱
باب (۳۴) من مسائل النکاح ---- ۴۵۲
باب (۳۵) حکم من تزوّج اُختین فی عقدٍ واحد ---- ۴۵۵
باب (۳۶) حکم من طلّق امرأته وأراد أن یتزوّج ---- ۴۵۶
باب (۳۷) جواز الزواج باختین فی زمانین مختلفین ---- ۴۵۸
باب (۳۸) تحریم الجمع بین الاختین من الاماء فی الوطیء لا فی الملک، ---- ۴۵۹
باب (۳۹) النهی عن نکاح بنت اخ الزوجه وبنت اختها ---- ۴۶۶
باب (۴۰) کراهه نکاح القابله وبنتها ---- ۴۶۸
باب (۴۱) کراهه الجمع بین امرأتین من ذریّه السیده فاطمه (علیها السّلام) ---- ۴۷۰
باب (۴۲) حکم طلاق المریض وزواجه ---- ۴۷۱
باب (۴۳) حکم زواج الحُرّ بالأَمَه ---- ۴۷۴
باب (۴۴) حکم نکاح الأَمه علی الحرّه ---- ۴۷۷
باب (۴۵) حکم نکاح الحُرّه علی الأَمَه ---- ۴۸۰
باب (۴۶) قسمه المرأه الحرّه والأَمه ---- ۴۸۱
أبواب ما یحرم باستیفاء العدد أو الکفر ---- ۴۸۳
باب (۱) عدم جواز الجمع بین خمس زوجات بالعقد الدائم ---- ۴۸۳

باب (۲) حکم من تزوّج خمساً فی عقد واحد ---- ۴۸۷
باب (۳) حکم من أسلم وله أکثر من أربع زوجات ---- ۴۸۸
باب (۴) حکم تعدّد زوجات العبد ---- ۴۸۹
باب (۵) حکم نکاح الیهودیّه والنصرانیّه ---- ۴۹۳
باب (۶) حکم نکاح المجوسیّه أذا تشهّدت الشهادتین ---- ۴۹۵
باب (۷) النهی عن نکاح أهل الحرب ---- ۴۹۶
باب (۸) حکم من تزوّج ذمّیّه علی مسلمه ---- ۴۹۶
باب (۹) حکم مَن هاجر وتَرک امرأته فی المشرکین ثم لحقتْ به ---- ۴۹۸
باب (۱۰) حکم زواج الأسیر المسلم فی دار الحرب ---- ۵۰۰
باب (۱۱) النّهی عن نکاح الکافرات ---- ۵۰۱
باب (۱۲) حکم نکاح المحصَنات المؤمنات من أهل الکتاب ---- ۵۰۲
باب (۱۳) حکم ما لو أسلم أحد الزوجین الکافرین ---- ۵۰۳
باب (۱۴) حرمه زواج المؤمن بالناصبه والمؤمنه بالناصب ---- ۵۰۶
باب (۱۵) جواز نکاح ضعیفات العقیده والإیمان ---- ۵۱۰
باب (۱۶) استحباب نکاح ضعیفه الایمان ---- ۵۱۴
باب (۱۷) اَقَلّ ما یکفی فی جواز النکاح والمیراث ---- ۵۱۶
باب (۱۸) حکم تزویج المنافقه علی المؤمنه والعکس ---- ۵۱۶
باب (۱۹) حکم زواج الأعرابی بالمهاجره ---- ۵۱۷
کلمه الختام ---- ۵۱۸
فهرس الکتاب ---- ۵۱۹
کتب مطبوعه للمؤلّف ---- ۵۴۵
تعریف مرکز ---- ۵۴۸

موسوعه الامام الصادق علیه السلام المجلد ۳۶

اشاره

سرشناسه : قزوینی، سیدمحمدکاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق علیه السلام/ تالیف محمدکاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ۱۴ق.-= ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ۶۰ج.

شابک : ج.۱ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۸۸-۱۹-۱ ؛ ج.۴۲ ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۰۶-۷ : ؛ ج.۴۴ ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ : ؛ ج.۴۷ ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۲۳-۴ : ؛ ج.۵۹ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۸۵-۹۲-۹ : ؛ ج.۶۰ ۹۷۸-۹۶۴-۲۵۸۱-۸۸-۷ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت : ج.۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت : ج.۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت : ج.۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۸) (فیپا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دار الموده است .

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : .- ج.۳۴. التجاره.- ج.۴۲. الحدود والتعزیرات

موضوع : جعفربن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ق.

رده بندی کنگره : BP۴۵/ق۴م۸ ۱۳۰۰ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

اشاره

موسوعه الإمام الصادق (علیه السّلام)

الجزء السادس والثلاثون

آیه الله العلاّمه السیّد محمّد کاظم القزوینی (قدس سره)

ص: ۲

دیباجه الکتاب

بسم الله الرحمن الرحیم

«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...»(۱) .

«وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ»(۲) .

«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»(۳) .

«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ

۱- النور ۲۴: ۳۲ و ۳۳

۲- النحل ۱۶: ۷۲

۳- الروم ۳۰: ۲۱

تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا...»(۱) .

«وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»(۲) .

«الزَّانِی لَا یَنْکِحُ إِلَّا زَانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَالزَّانِیَهُ لَا یَنْکِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَحُرِّمَ ذَلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ...»(۳) .

«أَتَأْتُونَ الذُّکْرَانَ مِنَ الْعَالَمِینَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَکُمْ رَبُّکُمْ مِنْ أَزْوَاجِکُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ»(۴) .

«وَالْوَالِدَاتُ یُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یُتِمَّ الرَّضَاعَهَ...»(۵) .

«وَلَا تَنْکِحُوا مَا نَکَحَ آبَاؤُکُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ کَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِیلًا»(۶) .

«وَلَا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکَاتِ حَتَّی یُؤْمِنَّ وَلَأَمَهٌ مُؤْمِنَهٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکَهٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْکُمْ وَلَا تُنْکِحُوا الْمُشْرِکِینَ حَتَّی یُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکٍ وَلَوْ أَعْجَبَکُمْ...»(۷) .

۱- البقره ۲: ۲۳۵

۲- الاسراء ۱۷ : ۳۲

۳- النور ۲۴: ۳

۴- الشعراء ۲۶: ۱۶۵ و ۱۶۶

۵- البقره ۲: ۲۳۳

۶- النساء ۴: ۲۲

۷- البقره ۲: ۲۲۱

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمه

الحمد لله الذى جَعل النكاح سُنّه بين الأنام وفاصلاً بين الحلال والحرام.

وأفضل الصلاه وأزكى السّلام على البَدر التمام والنبىّ الهُمام سيدنا محمّد وآله الطاهرين الكرام.

ولعنه الله على أعدائهم اللّئام من الآن الى يوم القيام.

وبعد: فهذا هو الجزء السادس والثلاثون من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) المباركه، ويحمل فى صفحاته وثناياه الأحاديث التى رويت عن سيدنا ومولانا الامام جعفر الصادق (عليه السّلام) حول النكاح ومقدّماته وأحكامه ومستحبّاته ومحرّماته..

بالاضافه الى الأحاديث المتعلّقه بالمحرّمات الجنسيّه التى حرّمها الله سبحانه، لما فيها من الفساد والآثار والنتائج السيّئه.

وبما أن الانسان يتمتّع بالغريزه الجنسيّه.. لهذا كان لابدّ له أن يُشبع هذه الغريزه بطريقه عفيفه نزيهه تعود عليه بالخير والصلاح.

والزواج - بقسميه - هو الحلّ الوحيد الذى جَعَله الله تعالى لإشباع الغريزه الجنسيّه.

ولهذا تواترت الأحاديث الشريف فى الحث على الزواج و النهى

عن العزوبه..

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «النكاح سُنّتى فَمن رغب عن سنّتى فليس منّى»(۱) .

وقال الامام أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليهما السّلام):

«تزوّجوا فان رسول الله كثيراً مّا كان يقول: «مَن كان يحبّ أنْ يتّبع سُنّتى فليتزوّج فان من سُنّتى التزويج».»(۲) .

وللزواج آثار طيبه تنعكس على نفسيّه الانسان وسلوكه فهو سَكينه للزوجين ويبعث على الاُلفه والمحبّه والراحه النفسيّه.

بالاضافه الى أنه يؤدّى الى توثيق الأواصر بين العوائل والاُسَر فى المجتمع.. كما قال الامام الرضا (عليه السّلام): «لولم تكن فى المناكحه والمصاهره آيه مُحكمه ولاـ سُنّه مُتّبعه لكان فيما جعل الله فيها من بِرّ القريب وتألّف البعيد مارغب فيه العاقل اللبيب وسارع اليه الموفّق المصيب»(۳) .

نسأل الله تعالى أن يُوفق شبابنا للعمل بنصائح المعصومين الطاهرين (عليهم السّلام) حتى يَسعدوا فى الدنيا والآخره.

محمد كاظم القزوينى قم المقدّسه - إيران

۱- بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۲۲۰

۲- بحار الأنوار: ج ۱۰ ص ۹۳

۳- مكارم الأخلاقى للطبرسى: ج ۱ ص ۴۴۹

كتاب النكاح

أبواب مقدماته

باب (۱) الزواج سُنّه رسول الله

۲۵۱۵۳ – الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام):

تزوّجوا فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: مَن أَحبّ أن يتّبع سُنّى فإنّ مِن سُنّتى التّزويج(۱) .

باب (۲) الزواج طهاره للانسان

۲۵۱۵۴ – الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۹ ح ۵

عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): مَن أحَبَّ أن یلقی الله تعالی طاهراً مطهّراً، فلیلقه بزوجه(۱) (۲) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله(۳) .

دعائم الاسلام: روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّی الله علیه وآله) قال:... وذکر مثله(۴) .

باب (۳) دَور الزواج فی حفظ دین المتزوّج

۲۵۱۵۵ - الکافی: علیّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن الجامورانیّ، عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه، عن کلیب بن معاویه الأسدیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): مَن تزوّج أحرز نصف دینه.

وفی حدیث آخر فلیتّق الله فی النصف الآخر أو الباقی(۵) (۶) .

۱- فی دعائم الاسلام: فلیتعفف بزوجه

۲- الجعفریات: ص ۸۹. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۴۹

۳- نوادر الراوندی: ص ۱۲

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۸۹ ح ۶۸۴. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۵۰

۵- فی الفقیه: النصف الباقی

۶- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۸ ح ۲

دَور الزواج فی حفظ دین المتزوّج من لایحضره الفقیه: روی الحسن بن علی بن أبی حمزه، عن ابی عبدالله (علیه السّلام) مثله(۱) .

أمالی الطوسی: أخبرنا جماعه، عن أبی المفضّل قال: حدثنا أبو محمد الفضل بن محمد بن المسیّب الشعرانی قال: حدثنا هارون بن عمرو بن عبدالعزیز بن محمد أبو موسی المجاشعی قال: حدثنا محمد ابن جعفر بن محمد، عن أبیه أبی عبدالله (علیه السّلام).

قال المجاشعی: وحدثناه الرضا علی بن موسی، عن أبیه موسی، عن أبیه جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السّلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) نحوه(۲) .

۲۵۱۵۶ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): ما من شابّ تزوّج فی حداثه سنّه إلّا عَجّ شیطانه: یاویله یاویله(۳) عَصَم منّی ثلثی دینه، فلیتّق الله العبدُ فی الثّلث الأخر(۴) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله وفیه: فی الثلث الباقی(۵) .

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۸۳ ح ۴۳۴۲

۲- أمالی الطوسی: ص ۵۱۸ ح ۱۱۳۷

۳- عجّ: رفع صوته وصاح. والویل: الحزن والهلاک والمشقه من العذاب (لسان العرب)

۴- الجعفریات: ص ۸۹

۵- نوادر الراوندی: ص ۱۲

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام) انه قال... وذکر نحوه(۱) .

باب (۴) ثواب صلاه المتزوج

۲۵۱۵۷ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام):

رکعتان یصلّیهما المتزوّج(۲) أفضل من سبعین رکعه یصلّیها أعزب(۳) .

عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمد الأشعریّ، عن ابن القدّاح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) مثله(۴) .

من لایحضره الفقیه: روی عبدالله بن میمون، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السّلام) مثله(۵) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله إلّا انه اسقط: ابن القدّاح من السند(۶) .

ثواب الأعمال: أبی (رحمه الله) قال: حدثنی سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علی، عن جعفر بن محمد بن

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۹۰ ح ۶۸۶

۲- فی الفقیه وثواب الأعمال: متزوج

۳- فی التهذیب: یصلیهما الأعزب، وفی ثواب الأعمال: یصلیها غیر متزوج

۴- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۸ ح ۱

۵- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۸۴ ح ۴۳۴۶

۶- التهذیب: ج ۷ ص ۲۳۹ ح ۱۰۴۴

ثواب صلاه المتزوج حكيم، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن وليد بن صبيح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) مثله(۱) .

۲۵۱۵۸ - الكافی : علیّ بن محمّد بن بندار و غیره، عن أحمد بن أبی عبدالله البرقی، عن ابن فضّال، وجعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: جاء رجل إلی أبی (علیه السّلام)(۲) فقال له: هل لك من زوجه؟ فقال: لا.

فقال أبی: وما اُحبُّ(۳) أنّ لی الدّنیا وما فیها وإنّی بتُّ لیله [و]لیست لی زوجه.

ثمّ قال: الرّكعتان یصلّیهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب یقوم لیله ویصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبی سبعه دنانیر [ثمّ] قال له: تزوّج بهذه.

ثمّ قال أبی: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): اتّخِذوا الأهل فإنّه أرزق لكم(۴) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن علی بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبی عبدالله مثله(۵) .

قرب الاسناد: محمد بن عیسی، عن عبدالله بن میمون القدّاح،

۱- ثواب الأعمال: ص ۶۲

۲- فی المصدر: جاء رجل الی أبی عبدالله (علیه السّلام)، وما أثبتناه من التهذیب

۳- فی التهذیب: فقال: إنّی ما أحب

۴- الكافی: ج ۵ ص ۳۲۹ ح ۶

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۲۳۹ ح ۱۰۴۶

عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: جاء... وذكر نحوه(۱) .

باب (۵) استحباب تزويج العَزَب

۲۵۱۵۹ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: من زوّج [أ]عزباً كان ممّن ينظر الله (عزّوجلّ) إليه يوم القيامه(۲) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۳) .

۲۵۱۶۰ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): أفضل الشّفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتّى يجمع الله بينهما(۴) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۵) .

۱- قرب الاسناد: ص ۲۰ ح ۶۷ و ۶۸ الطبعه الحديثه

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۱ ح ۲

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۴ ح ۱۶۱۷

۴- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۱ ح ۱

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۵ ح ۱۶۱۸

باب (۶) كراهه العزوبه

۲۵۱۶۱ - الكافى: على بن محمد بن بندار، عن محمد بن على، عن عبدالرحمن بن خالد، عن محمد الأصمّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): رذال موتاكم العزّاب(۱) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله(۲) .

۲۵۱۶۲ - بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره - عن هارون بن موسى، عن محمّد بن على، عن محمد بن الحسين، عن على بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) عن النبى (صلّى الله عليه وآله) قال: شرار اُمّتى عزّابها(۳) .

۲۵۱۶۳ - الكافى: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلىّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سكين النخعى وكان تعبّد وتَركَ النساء والطيب والطعام، فكتب إلى أبى عبدالله (عليه السّلام) يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه: أمّا قولك فى النساء فقد علمتَ ما كان لرسول الله

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۹ ح ۳. والارذل: الدون من الناس، وقيل: هو الردىء من كل شىء (لسان العرب)

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۲۳۹ ح ۱۰۴۵

۳- بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۲۲۲ ح ۴۲

(صلّى الله عليه وآله) من النساء.

وأمّا قولك فى الطعام فكان رسول الله (صلّى الله عليه و آله) يأكل اللّحم والعسَل(۱) .

باب (۷) استحباب زياده النسل

۲۵۱۶۴ - من لايحضره الفقيه: روى علىّ بن رئاب، عن محمد ابن مسلم انّ أبا عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: تزوّجوا فانى مكاثر بكم الاُمم غداً فى القيامه حتى انّ السقط ليجيىء مُحَبنطِئاً(۲) على باب الجنه فيقال له: ادخل الجنه، فيقول: لا.. حتى يدخل ابواى [الجنّه] قبلى(۳) .

معانى الأخبار: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن مسلم، أو غيره عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):... وذكر مثله(۴) .

۲۵۱۶۵ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۰ ح ۴

۲- المحبنطىء: المتغضب المستبطىء للشىء (لسان العرب)

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۸۳ ح ۴۳۴۴

۴- معانى الأخبار: ص ۲۹۱ ح ۱

أحبُّ البيوت وأبغضُها الى الله تعالى عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا لقى يوسف (عليه السّلام) أخاه قال [له]: يا أخى كيف استطعَت أن تتزوّج النساء بعدى؟ فقال:(۱) إنّ أبى أمرنى، [و]قال: إن استطعت أن تكون لك ذرّيّه تُثقل الأرضَ بالتّسبيح فافعل(۲) .

باب (۸) اَحَبّ البيوت وأبغَضُها الى الله تعالى

۲۵۱۶۶ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علىّ بن الحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): تزوّجوا وزوّجوا، ألا فمن حظّ أمرءٍ مسلم إنفاق قيمه أيّمه، وما من شىء أحَبُّ إلى الله (عزّوجل) من بيت يُعمّر فى الإسلام بالنّكاح، وما من شىء أبغض إلى الله (عزّوجلّ) من بيت يخرب فى الإسلام بالفُرقه - يعنى الطّلاق-.

ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ الله (عزّوجلّ) إنّما وكّد فى الطّلاق وكرّر فيه القول من بُغضِه الفرقه(۳) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «.. إنفاق قيمه أيمه ..» الأيم:

۱- فى الكافى ج ۶: قال

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۹ ح ۴ و ج ۶ ص ۲ ح ۴

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۸ ح ۱

المرأه التی لازوج لها، بکراً کانت أو ثیباً، مُطلَقه أو متوفّی عنها زوجُها - کما فی النهایه - .

وفی معنی الحدیث احتمالان:

الأول: أن من أفضل الإنفاق هو ما یُنفقه الانسان فی تزویج النساء وتجهیزهنّ لبیت الزوجیّه.

الثانی: ما جاء فی بعض النُسخ: «نَفاق قیمه أیمه» والنِّفاق - بفتح النون - ضد الکساد، فالسلعه اذا بیعت فی أوانها فقد نفقت، واذا تعطّلت وبقیت فقد کسدت، فیکون المعنی: أنّ من حُسن حظّ المسلم أن تتزوّج نساؤه - من بنات وأخوات - ولایتأخّرن فی الزواج کتأخّر البضاعه الکاسده. والله العالِم.

باب (۹) النهی عن ترک الزواج

۲۵۱۶۷ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علیّ بن رئاب، عن ابن أبی یعفور، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: نهی رسول الله (صلّی الله علیه وآله) النساء أن یتبتّلن(۱) ویعطّلن أنفسهنّ من الأزواج(۲) .

۲۵۱۶۸ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبدالله، عن عبدالصمد بن بشیر قال: دخلت امرأه علی أبی عبدالله

۱- التبتل: الانقطاع عن الدنیا وترک النکاح (مجمع البحرین)

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۹ ح ۱

النهی عن ترک الزواج (علیه السّلام) فقالت: أصلحک الله إنّی امرأه متبتّله.

فقال: وما التبتّل عندک؟ قالت: لا أتزوّج.

قال: ولِمَ؟ قالت: ألتمسُ بذلک الفضل.

فقال: انصرفی، فلو کان ذلک فضلاً لکانت فاطمه (علیها السّلام) أحقّ به منک، إنّه لیس أحد یسبقها إلی الفضل(۱) .

۲۵۱۶۹ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبدالله، عن الجامورانیّ، عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه، عن عمرو بن جبیر العرزمیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: جاءت امرأه إلی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فسألته عن حقّ الزّوج علی المرأه، فخبّرها، ثمّ قالت: فما حقّها علیه؟ قال: یکسوها من العری، ویطعمها من الجوع، وإن أذنبت غَفر لها.

فقالت: فلیس لها علیه شیء غیر هذا؟ قال: لا.

قالت: لا والله لاتزوّجت أبداً، ثمّ ولّت.

فقال النبیّ (صلّی الله علیه وآله): ارجعی فرجعت.

فقال: إنّ الله (عزّوجلّ) یقول: «وَأَنْ یَسْتَعْفِفْنَ خَیْرٌ لَهُنَّ»(۲) (۳) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۹ ح ۳

۲- النور ۲۴: ۶۰

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۱ ح ۲

أقول: استشهاد النبی (صلّی الله علیه وآله وسلَم) بالآیه الکریمه ترغیب فی الزواج، وأن العفَه الجنسیّه إنما تتحقق بالزواج، وسنذکر - فی باب: الزواج یوجب السّعه فی الرزق - حدیثاً یؤیّد هذا المعنی.

باب (۱۰) حُبِّ النساء من الایمان

۲۵۱۷۰ - الکافی: محمّد بن یحیی العطّار، عن عبدالله بن محمد، عن علی بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن یزید، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: ما أظنّ رجلاً یزداد فی الإیمان(۱) خیراً إلاّ ازداد حبّاً للنساء(۲).

الکافی: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن صالح بن السندی، عن جعفر بن بشیر، عن أبان مثله(۳).

من لایحضره الفقیه: أبان، عن عمر بن یزید مثله(۴).

۲۵۱۷۱ - من لایحضره الفقیه: روی أبو مالک الحضرمی، عن أبی العبّاس قال: سمعت الصادق (علیه السّلام) یقول: العبد کلّما ازداد للنساء حبّاً ازداد فی الایمان فضلاً(۵).

۲۵۱۷۲ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبیه،

۱- فی الکافی ح ۵: فی هذا الامر

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۰ ح ۲

۳- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۱ ح ۵

۴- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۸۴ ح ۴۳۵۱

۵- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۸۴ ح ۴۳۵۰

أكثر الخير فی النساء عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): کلّما ازداد العبد إیماناً، ازداد حبّاً للنّساء(۱) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله(۲) .

۲۵۱۷۳ - مستطرفات السرائر: (نقلاً عن کتاب أبی القاسم بن قولویه) عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: کُلُّ مَن اشتدَّ لنا حُبّاً اشتدَّ للنساء حبّاً وللحلواء(۳) .

باب (۱۱) أکثر الخیر فی النساء

۲۵۱۷۴ - من لایحضره الفقیه: روی عن ابن فضّال، عن یونس بن یعقوب، عمّن سمع أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: اکثر الخیر فی النساء(۴) .

أقول: قال والد العلاّمه المجلسی (طاب ثراهما): (وکفی بذلک حفظُ النوع بالولاده وضبط امور الدار بهنّ وکذا امور المعاش وغیر ذلک ممّا هو مشاهَد، فضلاً عمّا لانعلم مُفصّلاً، فانّ العبد ینبغی أن یعلم مُجملاً أن الحکیم لایبالغ هذه المبالغات عَبَثاً، ویمکن أن یکون المراد بالخیر المال، کما تقدّم فی الأخبار أنّ النکاح سبب للتوسعه)(۵) .

۱- الجعفریات: ص ۹۰

۲- نوادر الراوندی: ص ۱۲

۳- مستطرفات السرائر: ص ۱۴۳ ح ۸. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۱۱

۴- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۸۵ ح ۴۳۵۲

۵- روضه المتقین: ج ۸ ص ۹۳

باب (۱۲) اکثر أهل الجنّه النساء

۲۵۱۷۵ – من لایحضره الفقیه: روی عمّار الساباطی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: أکثر أهل الجنّه من المستضعفین النساء، علم الله (عزّوجلّ) ضعفهنّ فرحمهنّ(۱) .

۲۵۱۷۶ – من لایحضره الفقیه: روی الفضیل، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قلت له: شیء یقوله الناس ان أکثر أهل النار یوم القیامه النساء.

قال: وأنّی ذلک!؟(۲) وقد یتزوّج الرجل فی الآخره ألفا من نساء الدنیا فی قصر من درّه واحده(۳).

باب (۱۳) لذّه الناس فی النساء

۲۵۱۷۷ – الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبدالله البرقیّ، عن الحسن بن أبی قتاده، عن رجل، عن جمیل بن درّاج

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۶۸ ح ۴۶۲۸

۲- أنّی: استفهامیه بمعنی کیف (أقرب الموارد). أی کیف یکون أکثر أهل النار النساء والحال انّ الرجل المؤمن قد یتزوّج الفاً منهنّ فی الجنه، هذا أولاً، وثانیاً: انه ینافی ما ورد فی الحدیث السابق حیث قال (علیه السّلام) «أکثر أهل الجنه...» الی آخره

۳- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۶۸ ح ۴۶۲۷

من أخلاق الأنبياء حبّ النساء قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ما تلذّذ الناس فى الدنيا والآخره بلذّه أكثر لهم من لذّه النساء، وهو قول الله (عزّوجلّ): «زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ».. إلى آخر الآيه(۱) ثمّ قال: وإنّ أهل الجنّه ما يتلذّذون بشيء من الجنّه أشهى عندهم من النكاح، لاطعام ولا شراب(۲).

۲۵۱۷۸ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن سلمه بن الخطّاب، عن علىّ بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: سألنا أبو عبدالله (عليه السّلام) أىّ الاشياء ألذّ؟ قال: فقلنا: غير شيء.

فقال هو (عليه السّلام): ألذّ الأشياء مباضعه النساء(۳) .

باب (۱۴) من أخلاق الأنبياء حُبّ النساء

۲۵۱۷۹ - الكافى: علىّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من أخلاق الأنبياء (صلّى الله عليهم) حبّ النساء(۴) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على مثله(۵) .

۱- آل عمران ۳: ۱۴

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۱ ح ۱۰

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۱ ح ۸

۴- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۰ ح ۱

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۳ ح ۱۶۱۰

۲۵۱۸۰ – الکافی: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن محمد بن أبی عمیر، عن بکار بن کردم وغیر واحد، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): جُعل قرّه عینی فی الصلاه، ولَذّتی فی النساء(۱) .

۲۵۱۸۱ – الکافی: الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمد، عن الحسن بن علیّ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن یزید، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله):

جعل قرّه عینی فی الصلاه، ولذّتی فی الدنیا النساء، وریحانتیّ الحسن والحسین(۲) .

۲۵۱۸۲ – الکافی: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختری، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله) ما اُحبُّ من دنیاکم إلاّ النساء والطیب(۳) .

باب (۱۵) استحباب إخبار الزوجه بالحُبّ

۲۵۱۸۳ – الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عیسی، عن عمرو بن جمیع، عن أبی عبدالله

۱- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۱ ح ۷
۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۱ ح ۹
۳- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۱ ح ۶

ضعیفات العقل والدین (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): قول الرّجل للمرأه: إنّی اُحبّک لایذهب من قلبها أبداً(۱) .

باب (۱۶) ضعیفات العقل والدین

۲۵۱۸۴ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبدالله، عن أبیه، عن سلیمان بن جعفر الجعفریّ، عمّن ذکره، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): ما رأیت [من] ضعیفات الدّین، وناقصات العقول، أسلب لذی لُبٍّ منکنّ(۲) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۳) .

أقول: النساء - بالنسبه الی بنی جنسهن - کاملات لاضعف فیهن ولانقص، ولکنهنّ لدی المقارنه بالرجال ضعیفات - غالباً - جسماً ورُوحاً، وهذا الامر واضح ویشهد لذلک حال العالم الیوم، ففی البلاد الغربیّه منها والشرقیّه والتی تعطی للمرأه حریّه مطلقه - حسب قولهم - لاتجد النساء یشغلن مناصب مهمّه فی الدوله الاّ نادراً، فالرئیس والوزیر ورئیس المجلس وما أشبههم غالباً هم من الرجال، ونفس هذا الأمر فی المصانع والشرکات المهمّه فغالباً ما تدیرها الرجال، وهکذا فی مجال الریاضه والمصارعه.

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۶۹ ح ۵۹

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۲ ح ۱

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۰۴ ح ۱۶۱۲. واللُبّ: العقل (أقرب الموارد)

وأمّا بالنسبه الى ضعف دينهن فلغلبه العاطفه عليهنّ غالباً فانّهن فى معرض الانحراف عن الصراط المستقيم أكثر من الرجال، ولا كلّيّه فى هذا الامر فهناك رجال كثيرون هم فى معرض الانزلاق أكثر من النساء ولكن طبيعه المرأه عاده تكون هكذا.

وأمّا نقص العقول فانه بالنسبه الى الرجال وإلّا فانّهن بالنسبه الى أنفسهن كاملات فى عقولهن وأيضاً نعود ونقول: ان بعض النساء أقوى فى عقولهن من بعض الرجال ولكن الطبيعه هى ما ذكرناه.

وجاء فى بعض الأحاديث انّ نقصان الدين باعتبار أيام العاده الشهريه التى تراها المرأه وتترك الصلاه فى تلك الأيّام، فالنقصان من هذه الجهه، والله العالم.

۲۵۱۸۵ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن الحجّال(۱) ، عن غالب بن عثمان، عن عقبه بن خالد قال: أتيت أبا عبدالله (عليه السّلام) فخرج إلىّ ثمّ قال: ياعقبه شغلتنا عنك هؤلاء النساء(۲) .

۱- أقول: انّ أحمد بن الحجّال لم يَرِد اسمه فى كتب الرجال التى بأيدينا والظاهر ان الصحيح: أحمد، عن الحجّال - كما فى الوافى ج ۲۱ ص ۳۰ ووسائل الشيعه ج ۲۰ ص ۲۵. والمراد من أحمد هو : أحمد بن أبى عبدالله، والحجّال هو: عبدالله بن محمد الاسدى الحجّال

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۲ ح ۲

باب (۱۷) شهوه بنی هاشم وبنی اُمیّه

۲۵۱۸۶ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عیسی، عن ابن مسکان رفعه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) نَزَع الشَّهوه من نساء بنی هاشم وجعلها فی رجالهم، وکذلک فَعَل بشیعتهم، وإنّ الله (عزّوجلّ) نَزَع الشَّهوه من رجال بنی اُمیّه وجَعلهافی نسائهم، وکذلک فَعَل بشیعتهم(۱) .

أقول: قال العلاّمه المجلسی (طاب ثراه): (قوله (علیه السّلام):

«نَزَع الشهوه من نساء بنی هاشم» أی الشهوه الغالبه التی تدعو الی الحرام)(۲) .

باب (۱۸) کراهه ترک التزویج مخافه الفقر

۲۵۱۸۷ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن أبان بن عثمان، عن حریز، عن ولید بن صبیح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: مَن تَرَک التزویج مخافه العیله فقد أساء بالله الظن(۳) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۶۴ ح ۳۵

۲- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۴۱۹

۳- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۰ ح ۱

۲۵۱۸۸ – الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبدالله، عن الجامورانیّ، عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه، عن محمد بن یوسف التمیمیّ، عن محمد بن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): من ترک التّزویج مخافه العیله فقد أساء ظنّه بالله (عزّوجلّ)، إنّ الله (عزّوجلّ) یقول:

«إِنْ یَکُونُوا فُقَرَاءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»(۱) (۲) .

۲۵۱۸۹ – من لایحضره الفقیه: روی عن محمد بن أبی عمیر، عن حریز، عن الولید قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): مَن تَرک التزویج مخافه الفقر فقد أساء الظنّ بالله (عزّوجلّ)، إنّ الله (عزّوجلّ) یقول: «إِنْ یَکُونُوا فُقَرَاءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»(۳) .

باب (۱۹) کراهه ردّ الخاطب لفقره

۲۵۱۹۰ – دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام) أنّه قال: ما من مرزئه(۴) أشد علی عبد من أن یأتیه ابن أخیه فیقول:

زوّجنی؟ فیقول: لا أفعل، أنا أغنی منک(۵) .

۱- النور ۲۴: ۳۲

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۰ ح ۵

۳- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۸۵ ح ۴۳۵۳

۴- المرزئه: المصیبه (أقرب الموارد)

۵- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۶

باب (۲۰) الزواج يوجب السّعه فی الرزق

۲۵۱۹۱ – الكافی: محمـد بن يحيى، عن أحمـد وعبدالله ابنی محمد بن عيسـى، عن علیّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال: جاء رجلٌ إلى النبیّ (صلّى الله عليه وآله) فشكا إليه الحاجه.

فقال (صلّى الله عليه وآله): «تزوّج»، فتزوّج فوُسّع عليه(۱) .

۲۵۱۹۲ – الكافی: علیّ بن إبراهيم [عن أبيه]، عن صالح بن السـنديّ، عن جعفر بن بشـير، عن علیّ بن أبی حمزه، عن أبی بصير، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى رسولَ الله (صلّى الله عليه وآله) شابّ من الأنصار فشكا إليه الحاجه.

فقال (صلّى الله عليه وآله) له: تزوّج.

فقال الشابُّ: إنّی لأستحيی أن أعود إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

فلحقه رجلٌ من الأنصار فقال: إنّ لی بنتاً وسيمه، فزوِّجها إيّاه.

قال: فَوسّع الله عليه.

[قال:] فأتى الشّاب النبیّ (صلّى الله عليه وآله) فأخبره.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يا معشر الشّباب عليكم بالباه(۲) .

۱- الكافی: ج ۵ ص ۳۳۰ ح ۲ و ۳. والباء: النكاح (لسان العرب)

۲- الكافی: ج ۵ ص ۳۳۰ ح ۲ و ۳. والباء: النكاح (لسان العرب)

۲۵۱۹۳ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله الجامورانىّ، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزه، عن المؤمن، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام):

الحديث الّذى يرويه الناس حقٌّ أنّ رجلاً أتى النبىّ (صلّى الله عليه وآله) فشكا إليه الحاجه فأمره بالتزويج ففعل، ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجه فأمره بالتّزويج حتى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): [نعم] هو حقٌّ.

ثمّ قال: الرّزق مع النساء والعيال(۱) .

۲۵۱۹۴ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن محمد بن علىّ، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبى ليلى قال:

حدّثنى عاصم بن حميد قال: كنت عند أبى عبدالله (عليه السّلام) فأتاه رجلٌ فشكا إليه الحاجه فأمره بالتزويج، قال: فاشتدّت به الحاجه فأتى أبا عبدالله (عليه السّلام) فسأله عن حاله؟ فقال له: اشتدّت بى الحاجه.

فقال: ففارِق.

ثم أتاه فسأله عن حاله؟ فقال: أثريتُ و حسن حالى.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّى أمرتك بأمرين أَمَر الله بهما قال الله (عزّوجلِ)«: وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ - إلى قوله - وَالله وَاسِعٌ

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۰ ح ۴

المؤمن كفو المؤمن عَلِيمٌ»(۱) وقال: «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ»(۲) (۳) .

أقول: الحديث ضعيف السّند، والأمر بالطلاق من باب الضروره، لأنه قد تفشل المساعى للاصلاح بين الزوجين وينحصر العلاج فى الطلاق، ويكون أمراً لابدّ منه، وفى هذه الحاله يكون الفصال فَرَجاً للزوجين، والله سبحانه يُغنهما من فضله الواسع.

۲۵۱۹۵ - الكافى: أبو علىّ الأشعرى، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن معاويه بن وهب، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى قول الله (عزّوجلّ): «وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»(۴) .

قال: يتزوّجوا حتّى يغنيهم من فضله(۵) .

باب (۲۱) المؤمن كفو المؤمن

۲۵۱۹۶- الكافى: بعض أصحابنا - سقط عنّى إسناده - عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) لم يترك شيئاً ممّا يُحتاج إليه إلّا علّمه نبيّه (صلّى الله عليه وآله) فكان من تعليمه إيّاه أنّه صعد

۱- النور ۲۴: ۳۲

۲- النساء ۴: ۱۳۰

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۱ ح ۶

۴- النور ۲۴: ۳۳

۵- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۱ ح ۷

المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس إنّ جبرئيل أتانى عن اللّطيف الخبير فقال: إنّ الأبكار بمنزله الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمره فلم يجتنى(۱) أفسدته الشمس، ونثرته(۲) الرّياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهنّ دواء إلّا البعوله، وإلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنّهن بشر.

قال: فقام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله فمن نُزوج؟ فقال:(۳) الأكفاء.

فقال: يارسول الله ومن(۴) الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض(۵) .

التهذيب: روى محمد بن يعقوب مرسلًا فقال: بعض أصحابنا - سقط عنّى اسناده - عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله. إلّا انه لم يكرر العباره الأخيره(۶).

۲۵۱۹۷ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى

۱- فى التهذيب: أدرك ثمارها فلم تجتنى

۲- فى التهذيب: وتذريه

۳- فى التهذيب: فمن ازوج؟ قال

۴- فى التهذيب: قال: يا رسول الله من

۵- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۷ ح ۲

۶- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۷ ح ۱۵۸۸

المؤمن كفو المؤمن الله عليه وآله) : أنكحوا الأكفاء، وانكحوا فيهم، واختاروا لنطفكم(۱) .

۲۵۱۹۸ – من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام):

المؤمنون بعضهم اكفاء بعض(۲) .

۲۰۱۹۹ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علىّ بن فضّال، عن ثعلبه بن ميمون، عن عمر بن أبى بكار، عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) زوّج مقداد(۳) بن الأسود ضباعه ابنه(۴) الزبير بن عبدالمطلب، وإنّما زوّجه لتتّضع(۵) المناكح، وليتأسّوا برسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم(۶) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۷) .

۲۵۲۰۰ – التهذيب: على بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن أبى عمير، عن معاويه بن عمّار، عن أبى

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۲ ح ۳

۲- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۹۳ ح ۴۳۸۵

۳- فى التهذيب: المقداد

۴- فى التهذيب: بنت

۵- الوضيعه: الحطيطه. وقد استوضع منه اذا استحطّ. والضعه: خلاف الرفعه فى القدر (لسان العرب) والمعنى انّ الملاك فى الزواج هو الاسلام والايمان فالمؤمن كفو المؤمنه واما الأُمور الاعتباريه الاخرى من القبليه والعرقيات فليست هى الملاك فى منطق الاسلام

۶- الكافى: ج ۵ ص ۳۴۴ ح ۱

۷- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۵ ح ۱۵۸۲

عبدالله (علیه السّلام) قال: انّ رسول الله (صلّی الله علیه وآله) زوّج ضبیعه بنت الزبیر بن عبدالمطلب من مقداد بن الأسود، فتکلّمت فی ذلک بنو هاشم، فقال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): إنی إنّما أردت أن تتّضِع المناکح(۱) .

۲۵۲۰۱ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) انّ رسول الله (صلّی الله علیه وآله) زوّج المقداد بن اسود ضباعه بنت الزبیر بن عبدالمطلب، ثم قال: انّما زوّجها المقداد لتتّضع المناکح، ولیتأسّوا برسول الله (صلّی الله علیه وآله)، ولتعلموا انّ اکرمکم عند الله أتقاکم، وکان الزبیر اخا عبدالله و أبی طالب لأبیهما وأُمّهما(۲) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) انّه قال:... وذکر نحوه(۳) .

۲۵۲۰۲ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السبلام):

انّ رسول الله (صلّی الله علیه وآله) زوّج الموالی القرشیّات، لیتّضع المناکح، ولیتأسّوا فیها برسول الله (صلّی الله علیه وآله)، وزوّج النبی (صلّی الله علیه وآله) المقداد بن الأسود ضباعه بنت الزبیر بن عبدالمطلب، وزوّج تمیماً الداری امرأه من بنی هاشم بن عبدمناف(۴) .

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۳۹۵ ح ۱۵۸۱

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۴۴ ح ۲

۳- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۹۹ ح ۷۳۰

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۹۹ ح ۷۳۱

المؤمن كفو المؤمن ۲۵۲۰۳ – التهذيب: على بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله بن زراره، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لمّا زوّج علىّ بن الحسين (عليه السّلام) أُمّه(۱) مولاه وتزوّج هو مولاته، كتب اليه عبدالملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له: انّك قد وضعتَ شَرفك وحَسَبك.

فكتب اليه على بن الحسين (عليه السّلام): «انّ الله تعالى رفع بالاسلام كلّ خسيسه، وأتّم به النّاقصه، وأذهب به اللّؤم، فلا لؤم على مسلم، وانّما اللّؤم لؤم الجاهليّه، وامّا تزويج أُمّى فإنى إنّما اردت بذلك برّها».

فلمّا انتهى الكتاب الى عبدالملك قال: لقد صنع على بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد إلّا على بن الحسين فانّه بذلك قد زاد شرفاً(۲) .

۲۵۲۰۴ – مستدرك الوسائل: دعائم الاسلام – عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: كان بالمدينه رجل من العرب له اُمّ ولد، فمات عنها، فتزوّجها على بن الحسين (عليهما السّلام)، فبلغ

۱- أقول: ماتت والده الامام على بن الحسين (صلوات الله عليهما) حين ولدته (عليه السّلام) وكان للحسين (صلوات الله عليه) سرّيّه – أى اَمه – تقوم بدَور الحاضنه لعلى بن الحسين (عليه السّلام) و كان يخاطبها بالاُمّ، وزوّجها زيداً وولدت منه عبد الله، وكان يقال له أخو على بن الحسين لأمّه. (ملاذ الأخيار: ج ۱۲ ص ۳۱۶)

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۷ ح ۱۵۸۷

ذلك عبدالملك بن مروان، فكتب إليه: أما كان لك فى قريش وأفناء العرب(۱) كفايه تحجزك عن اُم ولد رجل؟ فكتب إليه على بن الحسين (عليهما السّلام): «أمّا بعد، فإنّ الله (تبارك وتعالى) رَفع بالاسلام الخسيسه(۲) ، وأتمّ به الناقصه، ولا لؤم على امرىء مسلم، وإنّما اللّؤم لؤم الجاهليه، وقد أعتق رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أَمتَه وتزوّجها، وعنده نساء من قريش، وفى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أسوه حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر»(۳) .

باب (۲۲) المعصوم كُفو المعصومه

۲۵۲۰۵ - بحار الأنوار: عن مصباح الأنوار - عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لولا أن الله (تبارك وتعالى) خلق أمير المؤمنين لفاطمه (عليها السّلام)، ما كان لها كفو على ظهر الأرض(۴) .

۱- افناء من الناس: أى اخلاط، ورجل من أفناء القبائل أى لايُدرى من أى قبيله هو (لسان العرب)، والمقصود أما كان لك فى قبائل العرب من تتزوّج بها حتى رغبت الى الإماء؟!

۲- الخَسيس: الدنىء، وخسّ الشىء: رذل، ورفع الله خسيسه فلان: اذا رفع حاله بعد انحطاطها (لسان العرب). والمعنى انّ المسلم لا خساسه فيه ولانقص ولا لؤم

۳- مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۸۷ ح ۲

۴- بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۳۷۵ ح ۱۷

باب (۲۳) الدين والأمانه شرطان فی الزوج

۲۵۲۰۶ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علی بن الحسين، عن أبيه، عن علی (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله عليه وآله): إذا أتاكم من ترضون دينهُ وأمانتهُ فزوّجوه، فان لم تفعلوا تكن فتنه فی الأرض وفساد كبير(۱) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله(۲) .

باب (۲۴) العفّه واليسار شرطان فی الكفؤ

۲۵۲۰۷ - التهذيب: علی بن الحسن بن فضّال، عن سندی بن محمد البزّاز، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمد بن الفضيل الهاشمی قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الكفو أن يكون عفيفاً، ويكون عنده يسار(۳) .

۲۵۲۰۸ - الكافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علیّ بن الحكم، عن أبان، عن رجل، عن أبی عبدالله (عليه السّلام)

۱- الجعفريات: ص ۸۹. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۸۷

۲- نوادر الراوندی: ص ۱۲

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۴ ج ۱۵۷۹. واليسار: الغنی (أقرب الموارد)

قال: الكفو أن يكون عفيفاً، وعنده يسار(۱) .

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى عبدالله البرقى، عن محمد بن الفضيل، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(۲) .

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): الكفؤ...

وذكر مثله(۳) .

معانى الأخبار: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنى ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن قال: حدثنى جماعه من أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(۴) .

باب (۲۵) النهى عن تزويج الخوارج

۲۵۲۰۹ - الكافى: الحسين بن الحسن الهاشمى، عن ابراهيم ابن اسحاق الاحمر، وعلى بن محمد بن بندار، عن السيّارى، عن بعض البغداديين، عن على بن بلال قال: لقى هشامَ بن الحكم بعضُ الخوارج فقال: ياهشام ما تقول فى العَجَم يجوز أن يتزوّجوا

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۴۷ ح ۱

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۴ ح ۱۵۷۷

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۹۴ ح ۴۳۸۶

۴- معانى الأخبار: ص ۲۳۹ ج ۱

النهی عن تزویج الخوارج فی العرب؟ قال: نعم.

قال: فالعرب یتزوّجوا من قریش(۱) ؟ قال: نعم.

قال: فقریش تتزوّج فی بنی هاشم؟ قال: نعم.

قال: عمّن أخذتَ هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) سمعته یقول: أتتکافأ(۲) دماؤکم ولاتتکافأ فروجکم؟! قال: فخرج الخارجی حتی أتی أبا عبدالله (علیه السّلام) فقال:

انّی لقیت هشاماً فسألته عن کذا فأخبرنی بکذا وکذا فذکر أنّه سمعه منک.

قال:(۳) نعم قد قلتُ ذلک(۴).

فقال الخارجی: فها أنا ذا قد جئتک خاطباً.

فقال له أبو عبدالله (علیه السّلام): إنک لکفو فی دمک(۵) وحسبک فی قومک، ولکنّ الله (عزّوجلّ) صاننا عن الصّدقه، وهی

۱- فی التهذیب: تتزوج فی فریش

۲- فی التهذیب: تتکافی

۳- فی التهذیب: فقال

۴- فی التهذیب: ذاک

۵- فی التهذیب: کرمک

أوساخ أيدى الناس، فنكره(۱) أن نشرك فيما فضلنا الله به مَن لم يجعل الله له مثل ما جعل [الله] لنا.

فقام الخارجي وهو يقول: تا لله ما رأيتُ رجلاً مثله قطّ، ردِّني واللهِ أقبح رَدٍ وما خَرج من(۲) قول صاحبه(۳) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسن بن الحسين الهاشمي، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر، وعلى بن بندار، عن السياري مثله(۴) .

مناقب آل أبى طالب: قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم...

وذكر نحوه(۵) .

باب (۲۶) النكاح رقُّ الفتاه

۲۵۲۱۰ - أمالى الطوسى: أخبرنا جماعه، عن أبى المفضّل قال:

حدثنا الفضل بن محمد البيهقى قال: حدّثنا هارون بن عمرو المجاشعى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أبى أبو عبدالله.

قال المجاشعى: وحدّثناه الرضا علىّ بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه أبى عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علىّ بن أبى

۱- فى التهذيب: فكره

۲- فى التهذيب: عن

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۴۵ ح ۵

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۵ ح ۱۵۸۳

۵- مناقب آل أبى طالب: ج ۴ ص ۲۵۸

الصهر ستر على البنت طالب (عليهم السّلام) قال: قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم):

إنّما النكاح رقّ، فإذا انكح احدكم وليده فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته(۱) .

باب (۲۷) الصهر ستر على البنت

۲۵۲۱۱ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن نوح بن شعيب رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام):

كان عليّ بن الحسين (عليهما السّلام) إذا أتاه ختنه على ابنته أو على اُخته بسط له رداءه ثمّ أجلسه، ثمّ يقول: مرحباً بمن فى المؤونه، وستر العوره(۲) .

باب (۲۸) استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها

۲۵۲۱۲ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: من سعاده المرء أن لاتطمث ابنته فى بيته(۳) .

۱- أمالى الطوسى: ص ۵۱۹ ح ۱۱۳۹. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۵۲

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۸ ح ۸

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۶ ح ۱. وطمثت المرأه: حاضت (مجمع البحرين)

باب (۲۹) استحباب تزوّج الأیامی

۲۵۲۱۳ – الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): تزوّجوا أیاماکم(۱) فانّ الله تعالی یُحسن لهنّ فی اخلاقهنّ، ویُوسع لهنّ فی أرزاقهنّ، ویزیدهنّ فی مُرُوءاتهنّ(۲) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) قال:... وذکر نحوه(۳) .

باب (۳۰) استحباب اختیار الزوجه المناسِبه للزوج

۲۵۲۱۴ – الکافی: علیّ بن محمّد، عن صالح بن أبی حمّاد، عن هارون بن مسلم، عن برید بن معاویه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: أتی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) رجلٌ فقال: یارسول الله إنّی أحمل أعظم ما یحمل الرّجال، فهل یصلح لی أن آتی بعض مالی من البهائم ناقه أو حماره، فإنّ النساء لایقوین علی ما عندی؟

۱- الأیامی: الذین لا أزواج لهم من الرجال والنساء. والأیم فی الاصل: التی لازوج لها، بکراً کانت أو ثیباً، مطلّقه کانت أو متوفّی عنها (لسان العرب)

۲- الجعفریات: ص ۹۱

۳- نوادر الراوندی: ص ۳۶

استحباب اختيار الزوجه الصالحه فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ الله (تبارك وتعالى) لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك.

فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال له مثل مقالته فى أوّل مرّه.

فقال له رسول الله: فأين أنت من السوداء العنطنطه(۱) ؟ قال: فانصرف الرّجل فلم يلبث أن عاد فقال: يارسول الله أشهد أنّك رسول الله حقّاً، إنّى طلبت ما أمرتنى به فوقعتُ على شكلى ممّا يحتملنى، وقد أقنعنى ذلك(۲) .

أقول: فى هذا الحديث احتمالان:

الأول: أن يكون النبى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أشار الى قضيّه خارجيّه بأن كانت هناك إمرأه لها تلك المواصفات وهى تصلح لهذا الرجل فتزوّج هذا الرجل بها - فوافق شِنٌّ طَبَقه، كما يقال - فكانت تحتمله وتقوى على ذلك.

الثانى: أن يكون وصفاً للمرأه التى تحتمل هكذا رجل، فاذا كانت طويله القامه والعُنق فانّها تلبّى حاجه مَن كان هذا وصفه من الرجال. والله العالم.

باب (۳۱) استحباب اختيار الزوجه الصالحه

۲۵۲۱۰ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن

۱- العنطنطه: الطويله العنق مع حسين قوام. (مجمع البحرين)

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۶ ح ۱

السكونیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): من سعاده المرء الزّوجه الصالحه(۱) .

۲۵۲۱۶ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): إنّما الدنیا متاع، وخیر متاع الدنیا الزوجه الصالحه(۲) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله إلاّ أنّه قال: وخیر متاعها(۳) .

باب (۳۲) مواصفات الزوجه الصالحه

۲۵۲۱۷ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعریّ، عن عبدالله بن میمون القدّاح، عن أبی عبدالله، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال النبیّ (صلّی الله علیه وآله): ما استفاد امرء مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسرّه إذا نظر إلیها، وتطیعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها فی نفسها وماله(۴) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۷ ح ۴

۲- الجعفریات: ص ۹۱

۳- نوادر الراوندی: ص ۳۵

۴- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۷ ح ۱

مواصفات الزوجه الصالحه التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۱) .

۲۵۲۱۸ – قرب الاسناد: محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: ما أفاد عبد فائده خيراً من زوجه صالحه، إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله(۲) .

۲۵۲۱۹ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقى، عن محمّد بن علىّ، عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن أبى عمر [و] الجلّاب، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال لامرأه سعد: هنيئاً لك يا خنساء(۳) فلو لم يعطك الله شيئاً إلّا ابنتك اُمّ الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً، إنّما مثل المرأه الصالحه فى النساء كمثل الغراب الأعصم فى الغربان، وهو الأبيض إحدى الرّجلين(۴) .

۲۵۲۲۰ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

مثل المرأه المؤمنه مثل الشامه(۵) فى الثور الأسود(۶) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۲۴۰ ح ۱۰۴۷

۲- قرب الاسناد: ص ۲۰ ح ۶۹ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۷

۳- خنس خنساً: تأخّر انفه عن الوجه مع ارتفاع قليل فى الأرنبه، فهو اخنس وهى خنساء (أقرب الموارد). والظاهر – هنا – أن اسم المرأه كان: الخنساء، فخاطبها الإمام (عليه السّلام) باسمها

۴- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۵ ح ۲

۵- الشامه: علامه تخالف البدن التى فيه. (القاموس)

۶- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۵ ح ۳

باب (۳۳) قصّه المرأه الصالحه المؤمنه

۲۵۲۲۱ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: كان مَلِكٌ فى بنى إسرائيل وكان له قاض، وللقاضى أخٌ وكان رجلَ صِدق، وله امرأه قد ولدتها الأنبياء، فأراد الملك أن يبعث رجلًا فى حاجه، فقال للقاضى: ابغنى رجلًا ثقه.

فقال: ما أعلم أحداً أوثق من أخى، فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرّجل وقال لأخيه: إنّى أكره أن أُضيّع امرأتى، فعزم عليه فلم يجد بدّاً من الخروج، فقال لأخيه: يا أخى إنّى لستُ أُخلّف شيئاً أهمُّ علىّ من امرأتى فاخلفنى فيها، وتولّ قضاء حاجتها.

قال: نعم، فخرج الرّجل وقد كانت المرأه كارهه لخروجه، فكان القاضى يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها، فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه، فحلف عليها لئن لم تفعلى لنخبرنّ الملك أنّك قد فجرتِ.

فقالت: اصنع ما بدالك، لست أُجيبك إلى شىء ممّا طلبت.

فأتى الملك فقال: إنّ امرأه أخى قد فجرت، وقد حقّ(۱) ذلك عندى.

فقال له الملك: طهّر ها.

۱- حقّ الامر: ثبت، وتحقق الخبر: صحّ وثبت (أقرب الموارد)

قصّه المرأه الصالحه المؤمنه فجاء إليها فقال: إنّ الملك قد أمرنى برجمك فما تقولين؟ تجيبنى وإلّا رجمتك.

فقالت: لست اُجيبك فاصنع ما بدالك.

فأخرجها فحفر لها فرجمها، ومعه النّاس، فلمّا ظنّ أنّها قد ماتت تركها وانصرف، وجنّ بها اللّيل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيره، ثمّ مشت على وجهها حتى خرجت من المدينه فانتهت إلى دير فيه ديرانى فباتت على باب الدّير، فلمّا أصبح الدّيرانى فتح الباب ورآها فسألها عن قصّتها فخبّرته فرحمها و أدخلها الدّير، وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتّى برئت من علّتها واندملت(۱) ثمّ دفع إليها ابنه فكانت تربّيه، وكان للديرانى قهرمان(۲) يقوم بأمره، فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت، فقال: لئن لم تفعلى لأجهدنّ فى قتلك.

فقالت: إصنع ما بدالك، فعمد إلى الصبى فدقّ عنقه وأتى الديرانى فقال له: عمدتَ إلى فاجره قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته.

فجاء الديرانى فلمّا رآه قال لها: ما هذا، فقد تعلمين صنيعى بك؟! فأخبرته بالقصّه.

فقال لها: ليس تطيب نفسى أن تكونى عندى فاخرجى،

۱- دمل: برىء كاندمل (أقرب الموارد)

۲- القهرمان هو الذى يقوم بأمر المرء ويباشر أموره، أو الخازن والوكيل الحاذق لما تحت يده. (أقرب الموارد)

فأخرجها ليلاً ودفع إليها عشرين درهماً وقال لها: تزوّدی هذه، الله حسبكِ، فخرجتْ ليلاً فأصبحت فی قريه، فإذا فيها مصلوب علی خشبه وهو حیٌّ، فسألت عن قصّته فقالوا: عليه دَين عشرون درهماً، ومَن كان عليه دَين عندنا لصاحبه صُلب حتی يؤدّی إلی صاحبه، فأخرجت العشرين درهماً ودفعتها إلی غريمه وقالت: لاتقتلوه، فَأنزَلوه عن الخشبه.

فقال لها: ما أحدٌ أعظم علیّ منّةً منك، نجّيتِنی من الصّلب ومن الموت، فأنا معك حيث ما ذهبت، فمضی معها ومضت حتّی انتهيا الی ساحل البحر، فرأی جماعه وسُفناً فقال لها: اجلسی حتّی أذهب أنا أعمل لهم وأستطعم، وآتيك به فأتاهم فقال لهم: ما فی سفينتكم هذه؟ قالوا: فی هذه تجارات، وجوهر، وعنبر، وأشياء من التجاره، وأمّا هذه فنحن فيها.

قال: وكم يبلغ ما فی سفينتكم؟ قالوا: كثير لانحصيه.

قال: فإنّ معی شيئاً هو خير ممّا فی سفينتكم.

قالوا: وما معك؟ قال: جاريه لم تروا مثلها قطّ.

قالوا: فبعناها؟ قال: نعم علی شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها، ثمّ يجيئنی فيشتريها ولايُعلمها، ويدفع إلیّ الثمن ولايعلمها حتی أمضی أنا.

قصّه المرأه الصالحه المؤمنه فقالوا: ذلک لک فبعثوا من نظر إليها، فقال: ما رأيت مثلها قطّ فاشتروها منه بعشره آلاف درهم ودفعوا إليه الدّراهم فمضى بها، فلمّا أمعن(۱) أتَوها فقالوا لها: قومی وادخلی السفينه.

قالت: ولِمَ؟ قالوا: قد اشتريناک من مولاک.

قالت: ما هو بمولای.

قالوا: لتقومين أو لنحملنّک، فقامت ومضت معهم، فلمّا انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها فی السّفينه الّتی فيها الجوهر والتّجاره، وركبوا هم فی السفينه الاُخری، فدفعوها فبعث الله (عزّوجلّ) عليهم رياحاً فغرّقتهم وسفينتهم، ونجت السفينه الّتی كانت فيها حتی انتهت إلى جزيره من جزائر البحر، وربطت السّفينه ثمّ دارت فی الجزيره فإذا فيها ماء وشجر فيه ثمره.

فقالت: هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه، أعبد الله فی هذا الموضع.

فأوحی الله (عزّوجلّ) إلى نبیّ من أنبياء بنی إسرائيل أن يأتی ذلک الملک فيقول: إنّ فی جزيره من جزائر البحر خَلقاً من خَلقی، فاخرج أنت ومن فی مملكتک حتی تأتوا خَلقی هذه، وتقرّوا له بذنوبكم، ثمّ تسألوا ذلک الخلق أن يغفر لكم، فإن يغفر لكم غفرتُ لكم.

فخرج الملک بأهل مملكته إلى تلک الجزيره، فرأوا امرأه فتقدّم

۱- امعن الفرس: تباعد فی عَدْوه. (أقرب الموارد). والمعنی أنه ذهب وبَعُد عنهم

إليها الملك فقال لها: إنّ قاضـيّ هـذا أتانى فخبرنى أنّ امرأه أخيه فجرتْ، فأمرتُه برجمها ولم يقم عندى البيّنه، فأخاف أن أكون قد تقدّمتُ على ما لايحلُّ لى فأُحبُّ أن تستغفرى لى؟ فقالت: غفر الله لك، إجلس.

ثمّ أتى زوجها ولايعرفها، فقال: إنّه كان لى امرأه وكان من فضـلها وصلاحها، وإنّى خرجت عنها وهى كارهه لذلك، فاستخلفتُ أخى عليهـا، فلمّا رجعتُ سألتُ عنها فأخبرنى أخى أنّها فجرتْ فرجمها، وأنا أخاف أن أكون قـد ضـيّعتها فاسـتغفرى لى؟ فقالت: غفر الله لك، اجلس. فأجلسته إلى جنب الملك.

ثمّ أتى القاضـى فقـال: إنّه كـان لأخى امرأه وإنّها أعجبتنى، فـدعوتها إلى الفجور فأبت، فأعلمت الملك أنّها قـد فجرت وأمرنى برجمها فرجمتُها، وأنا كاذب عليها فاستغفرى لى؟ قالت: غفر الله لك.

ثمّ أقبلت على زوجها فقالت: اسمع.

ثمّ تقدّم الدّيرانىّ وقصّ قصّته وقال: أخرجتها باللّيل وأنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع فقتلها.

فقالت: غفر الله لك اجلس.

ثمّ تقدّم القهرمان فقصّ قصّته، فقالت: اسمع غفر الله لك.

ثمّ تقدّم المصلوب فقصّ قصّته، فقالت: لاغفر الله لك.

قال: ثمّ أقبلت على زوجها فقالت: أنا امرأتك وكلّما سمعت فإنّما هو قصّتى، وليست لى حاجه فى الرّجال، وأنا أحبّ أن تأخذ

المرأه الصالحه والطالحه هذه السفينه وما فيها، وتخلّى سبيلى، فأَعبدُ الله (عزّوجلّ) فى هذه الجزيره، فقد ترى ما لقيت من الرجال، ففعل وأخذ السفينه وما فيها فخلّى سبيلها، وانصرف الملك وأهل مملكته(۱) .

باب (۳۴) المرأه الصالحه والطّالحه

۲۵۲۲۲ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن بعض أصحابه قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّما(۲) المرأه قلاده فانظر إلى ما تقلّده(۳) .

قال: وسمعته يقول: ليس للمرأه خطر(۴) لا لصالحتهنّ ولا لطالحتنّ: أمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذّهب والفضّه، بل هى(۵) خير من الذّهب والفضّه، وأمّا طالحتهنّ فليس التّراب خطرها، بل التراب(۶) خيرٌ منها(۷) .

التهذيب: على بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن على بن

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۵۶ ح ۱۰

۲- فى التهذيب: ان

۳- فى التهذيب: فانظر ماذا تقلد

۴- الخطر: العِدل، والعَوض والمِثل (لسان العرب)

۵- فى التهذيب: والفضه وهى

۶- فى التهذيب: والتراب

۷- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۲ ح ۱

یوسف، عن عثمان بن عیسی، عن عبدالله بن مسکان، عن بعض أصحابنا مثله(۱) .

معانی الأخبار: حدثنا أبی (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن أبی القاسم ماجیلویه، عن محمد بن علی الکوفی، عن عثمان بن عیسی، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا قال... وذکر نحوه(۲) .

باب (۳۵) أهمیّه اختیار النساء

۲۵۲۲۳ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال النبیّ (صلّی الله علیه وآله): اختاروا لنطفکم، فإنّ الخال أحد الضّجیعین(۳) (۴) .

التهذیب: علی بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغیره، عن اسماعیل بن أبی الزیاد الشعیری، عن أبی عبدالله (علیه السّلام)، عن أبیه (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله) ... وذکر مثله(۵) .

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۴۰۲ ح ۱۶۰۴

۲- معانی الأخبار: ص ۱۴۴

۳- قوله (صلّی الله علیه وآله): «أحد الضجیعین» لعل المراد بیان مدخلیّه الخال فی مشابهه الولد فی أخلاقه، فکأنّ الخال ضجیع الرجل، لمدخلیّته فیما تولّد منه - عند المضاجعه - من الولد (مرآه العقول)

۴- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۲ ح ۲

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۴۰۲ ح ۱۶۰۳

خیار النساء الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله)... وذکر مثله(۱) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله):... وذکر مثله(۲) .

دعائم الاسلام: روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) انّ رسول الله (صلّی الله علیه وآله) قال:... وذکر مثله(۳) .

۲۵۲۲۴ - من لایحضره الفقیه: روی ابن أبی عمیر، عن یحیی ابن عمران، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: الشجاعه فی أهل خراسان، والباه فی أهل بربر، والسخاء والحسد فی العرب، فتخیّروا لنطفکم(۴) .

باب (۳۶) خیار النساء

۲۵۲۲۵ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقیّ، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن حمّاد بن عثمان،

۱- الجعفریات: ص ۹۰

۲- نوادر الراوندی: ص ۱۲

۳- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۹۴ ح ۷۰۳

۴- من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۷۲ ح ۴۶۴۸

عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: خیر نسائکم الّتی إذا خَلَتْ مع زوجها خلعتْ له درع الحیاء، وإذا خلت مع غیره(۱) لبست معه درع الحیاء(۲) .

۲۵۲۲۶ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقی، عن أبیه، عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): خیر نسائکم الطیّبه الریح، الطیّبه الطِّبیخ، الّتی إذا أنفقتْ أنفقت بمعروف، وإذا أمسکتْ أمسکت بمعروف، فتلک عامل من عمّال الله، وعامل الله لایخیب ولایندم(۳) .

۲۵۲۲۷ - الکافی: حمید بن زیاد، عن الحسن بن موسی الخشّاب، عن الحسن بن علیّ بن یوسف بن بقّاح، عن معاذ الجوهری، عن عمرو بن جمیع، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) [عن أبیه] قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): خیر نسائکم الطیّبه الطعام، الطیّبه الریح، الّتی إن(۴) أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسکت أمسکت بمعروف، فتلک [عامل] من عمّال الله، وعامل الله لایخیب(۵) .

التهذیب: علی بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن علی بن

۱- فی المصدر: واذا لبست. وما أثبتناه من الوافی: ج ۲۱ ص ۵۹

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۴ ح ۲

۳- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۵ ح ۶

۴- فی التهذیب: اذا، وکذا فی المورد الآتی

۵- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۵ ح ۷

خبار النساء یوسف مثله(۱) .

مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمی فی کتاب (الغایات)، عن الصادق (علیه السّلام) انّه قال: خیر نسائکم التی إن أنفقت...

وذکر مثله(۲) .

۲۵۲۲۸ - أمالی الطوسی: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم اسماعیل بن علیّ بن علیّ الدعبلی قال: حدّثنی أبی أبو الحسن علیّ بن علی بن رزین بن عثمان ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن بدیل بن ورقاء أخو دعبل بن علیّ الخزاعی (رضی الله عنه) قال: حدّثنا سیّدی أبو الحسن علیّ بن موسی الرضا قال: حدّثنی أبی موسی بن جعفر قال: حدّثنا أبی جعفر بن محمد قال: حدثنا أبی محمد بن علیّ، عن أبیه علیّ بن الحسین بن علیّ، عن أبیه الحسین بن علیّ (علیهم السّلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله وسلّم):

خیر نسائکم الخَمس.

فقیل: ما الخَمس؟ قال: الهینه، اللینه، المؤاتیه، التی اذا غضب زوجُها لم تکتحل عینها بغمضٍ حتی یرضی، والتی اذا غاب زوجها حفظته فی غیبته، فتلک عامله من عمّال الله، وعامل الله لایخیب(۳) .

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۴۰۲ ح ۱۶۰۵

۲- مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۶۱

۳- أمالی الطوسی: ص ۳۷۰ ج ۷۹۲. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۱۵. وقوله (علیه السبلام): «... لم تکتحل عینها بغمض» أی لم تنم عینها حتی یرضی عنها زوجها

۲۵۲۲۹ – من لایحضره الفقیه: روی جمیل بن درّاج، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: خیر نسائکم التی ان غضبت او اُغضبت قالت لزوجها: یدی فی یدک لا أکتحل بغمض حتی ترضی عنی(۱) .

۲۵۲۳۰ – مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمی فی کتاب (الغایات)، عن الصادق (علیه السّلام) أنّه قال: خیر نسائکم التی إن أُعطیت شَکرت، وإن مُنعت رضیت(۲) .

۲۵۲۳۱ – الکافی: الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن یحیی بن أبی العلاء، والفضل بن عبدالملک، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): خیر نسائکم العفیفه الغَلِمَه(۳) (۴) .

۲۵۲۳۲ – الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): خیر نسائکم العفیفه الغلمه، العفیفه فی فرجها، غلمه(۵) علی زوجها(۶) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله(۷) .

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۸۹ ح ۴۳۶۶

۲- مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۶۱ ح ۷

۳- الغُلمه: هیجان شهوه النکاح من المرأه والرجل وغیرهما. (النهایه)

۴- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۴ ح ۳

۵- فی نوادر الراوندی: الغلمه

۶- الجعفریات: ص ۹۲

۷- نوادر الراوندی: ص ۱۳. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۲۳۷

خیار النساء ۲۵۲۳۳ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): خیر نساءٍ رکبن الرّحال: نساء قریش، أحناه علی ولد(۱) وخیرهنّ لزوج(۲) .

۲۵۲۳۴ - الکافی: أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر، عن أحدهما(علیهما السّلام) قال: خطب النبیّ (صلّی الله علیه وآله) اُمّ هانی بنت أبی طالب، فقالت: یارسول الله إنّی مصابه، فی حجری أیتام، ولایصلح لک إلّا امرأه فارغه.

فقال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): ما رکب الإبل مثل نساء قریش، أحناه علی ولد، ولا أرعی علی زوج فی ذات یدیه(۳) .

۲۰۲۳۵ - عیون أخبار الرضا (علیه السّلام): حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن مسلم بن البراء الجعابی قال: حدثنی أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازی التمیمی قال: حدثنی سیدی علی بن موسی الرضا (علیه السّلام) قال: حدثنی أبی موسی ابن جعفر (علیهما السّلام) قال: حدثنی أبی جعفر بن محمد

۱- قال ابن الأثیر: الحانیه التی تقیم علی ولدها ولاتتزوّج شفقه وعطفاً، ومنه الحدیث فی نساء قریش: «أحناه علی ولد وارعاه علی زوج» إنّما وحّد الضمیر وأمثاله ذهاباً الی المعنی، تقدیره: أحنی مَن وُجد أو خُلق أو مَن هناک، وهو کثیر فی العربیه ومن أفصح الکلام. (النهایه: ج ۱ ص ۴۵۴)

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۶ ح ۱ و ۳

۳- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۶ ح ۱ و ۳

قال: حدثنی أبی محمد بن علی قال: حدثنی أبی علی بن الحسین قال: حدثنی أبی الحسین بن علی قال: حدثنی أبی علی بن أبی طالب (علیهم السّلام)، عن النبی (صلّی الله علیه وآله وسلّم) قال: خیر نساء رکبن الإبل نساء قریش احناه علی زوج(۱) .

۲۵۲۳۶ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام)، قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): خیر نساء رکبن الإبل نساء قریش، أعطف علی زوج، وأحنا علی ولد(۲) .

باب (۳۷) شرار النساء

۲۵۲۳۷ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن ملحان، عن عبدالله بن سنان قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): شرار نسائکم المعقره، الدّنسه، اللّجوجه(۳) ، العاصیه، الذلیله فی قومها، العزیزه فی نفسها، الحصان

۱- عیون أخبار الرضا: ج ۲ ص ۶۲ ح ۲۵۳. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۲۱. وفیه: أحناهنّ وکذا فی الحدیثین المتقدمین

۲- الجعفریات: ص ۹۰. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۶۷

۳- العُقره: العقم، والعاقر: المرأه لاتحمل وقیل لاتلد لأنّها تقطع النسل. ودنس خُلقه: اتسخ وتلطّخ بمکروه أو قبیح. ولجّ لجاجه: تمادی فی العناد الی الفعل المزجور عنه (أقرب الموارد)

أصناف النساء على زوجها، الهلوك(۱) على غيره(۲) .

۲۵۲۳۸ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: كان من دعاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أعوذ بك من امرأه تشيّبنى قبل مشيبى(۳) .

۲۵۲۳۹ – من لايحضره الفقيه: روى عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: اغلب الاعداء للمؤمن زوجه السوء(۴) .

باب (۳۸) أصناف النساء

۲۵۲۴۰ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخىّ، قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): إنّ صاحبتى هلكت، وكانت لى موافقه، وقد هممت أن أتزوّج.

[قال:] فقال [لى]: اُنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه فى مالك، وتطلعه على دينك وسرّك، فإن(۵) كنت [لابدّ] فاعلاً فبكراً، تُنسب إلى الخير، وإلى حُسن الخلق، واعلم [أنّهنّ كما قال:](۶) ألا إنّ النساء خُلقنَ شتّى فمنهنّ الغنيمه والغرام

۱- الهَلُوك من النساء: الفاجره المتساقطه على الرجال. (مجمع البحرين)

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۶ ح ۲ و

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۶ ح ۲ و

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۹۰ ح ۴۳۷۰

۵- فى الفقيه ومعانى الأخبار: وسرّك وأمانتك فان

۶- مابين المعقوفتين ليس فى التهذيب

ومنهنّ الهلال(۱) إذا تجلّى لصاحبه ومنهنّ الظّلام فمَن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يُغبن(۲) فليس له انتقام وهنّ ثلاث: فامرأه ولودٌ ودود(۳) ، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولاتعين الدّهر عليه، وامرأه عقيمه(۴) لاذات جمال، ولا خُلُق، ولاتعين [زوجها] على خير، وامرأه صخّابه، ولأجه، همّازه، تستقلّ الكثير، ولاتقبل اليسير(۵) .

التهذيب: على بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله(۶) .

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن داود الكرخى مثله إلّا أنه ترك قوله: واعلم انّهنّ كما قال(۷) .

معانى الأخبار: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخى قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام).. وذكر مثل ما فى الفقيه(۸) .

۱- فى الكافى: ومنهنّ الحلال، وما أثبتناه من التهذيب والفقيه

۲- فى التهذيب: يعثر

۳- فى التهذيب: ثلاثه امرأه بكر ولود

۴- فى التهذيب والفقيه ومعانى الأخبار: عقيم

۵- الكافى: ج ۵ ص ۳۲۳ ح ۳

۶- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۱ ح ۱۶۰۱

۷- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۸۶ ح ۴۳۵۸

۸- معانى الأخبار: ص ۳۱۷

أصناف النساء ۲۵۲۴۱ – من لایحضره الفقیه: روی عن مسعده بن زیاد، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السّلام) قال: النساء أربعه أصناف:

فمنهن ربیعٌ مرْبع، ومنهن جامع مجمع، ومنهنّ کرب مقمع، ومنهنّ غِلٌّ قَمِلٌ(۱) (۲) .

۲۵۲۴۲ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله) – أو قال أمیر المؤمنین (صلوات الله علیه) –: النساء أربع: جامع مُجمع، وربیع مربع، وکرب مقمع، وغُلّ قَمِلُ(۳) .

معانی الأخبار: حدثنا أبی (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادریس، عن عبدالله بن محمد بن عیسی، عن أبیه، عن عبدالله بن المغیره، عن اسماعیل بن أبی زیاد السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السّلام)، عن رسول الله (صلّی الله علیه وآله)

۱- قال الصدوق فی الفقیه: قال أحمد بن أبی عبدالله البرقی: «جامع مجمع» أی کثیره الخیر مخصبه. «وربیع مربع» التی فی حجرها ولد وفی بطنها آخر. «وکرب مقمع» أی سیئه الخلق مع زوجها. «وغلّ قَمِلٌ» هی عند زوجها کالغلّ القمل وهو غلّ من جلد یقع فیه القمّل فیأکله فلا یتهیّأ له أن یحذر منها شیئاً. وهو مثل للعرب. انتهی. وقال فی (مجمع البحرین): الأصل فیه أنهم کانوا یأخذون الأسیر فیشدّونه بالقدّ وعلیه النّعر فاذا یبس قَمُل فی عنقه فیجتمع علیه محنتان: الغِلّ والقُمّل، ضُرب مثلاً للمرأه السّیئه الخُلق مع زوجها، الکثیره المهر لایجد بعلُها منها مَخْلَصاً

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۸۶ ح ۴۳۵۷

۳- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۲ ح ۱

قال:... وذكر مثله(۱) .

الخصال: حدثنا جعفر بن علی بن الحسن بن علی بن عبدالله بن المغیره الکوفی (رضی الله عنه)، عن جده الحسن بن علی، عن جده عبدالله بن المغیره، عن اسماعیل بن أبی زیاد [السکونی]، عن جعفر ابن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله):... وذکر مثله(۲) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم مثله وزاد:

وفی حدیث آخر «وخرقاء مقمع» بدل «وکرب»(۳) .

۲۵۲۴۳ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن سلمه بن الخطّاب، عن سلیمان بن سماعه، عن الحذّاء، عن عمّه عاصم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): النساء أربع: جامع مجمع، وربیع مربع، وخرقاء(۴) مقمع، وغلّ قَمِل(۵) .

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال... وذکر مثله وفیه: «وعاقر» بدل «وغلّ قمل»(۶) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم

۱- معانی الأخبار: ص ۳۱۷ ح ۱

۲- الخصال: ص ۲۴۱ ج ۹۲

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۰۴ ح ۱۶۱۳ و ۱۶۱۴

۴- الخُرق: الحُمق وضعف العقل. (مجمع البحرین)

۵- الکافی: ج ۵ ص ۳۲۴ ح ۴

۶- الجعفریات: ص ۹۲

استحباب الزواج بالنساء الزُّرق السّلام) قال: قال:.... وذكر مثل ما فی الجعفريات(۱) .

۲۵۲۴۴ - أمالی الطوسی: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار، قال: أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن علی بن علی الدعبلی، قال: حدثنی أبی أبو الحسن علی بن علی بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخودعبل بن علی الخزاعی (رضی الله عنه) قال: حدثنا سيدی أبو الحسن علی بن موسی الرضا، قال: حدثنا أبی موسی بن جعفر قال: حدثنا أبی جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبی محمد بن علی، عن أبيه علی بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علی، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام):

النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغلّ قمل، يجعله الله فی عنق من يشاء، وينتزعه منه اذا شاء(۲) .

باب (۳۹) استحباب الزواج بالنساء الزُّرّق

۲۵۲۴۵ - الكافی: علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلیّ، عن السكونی، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله عليه وآله): تزوّجوا الزُّرق فإنّ فيهنّ اليمن(۳) (۴) .

۱- نوادر الراوندی: ص ۱۳

۲- أمالی الطوسی: ص ۳۷۰ ح ۷۹۳

۳- فی نوادر الراوندی: فيهم يمناً

۴- الكافی: ج ۵ ص ۳۳۵ ح ۶

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله):... وذکر مثله(۱) .

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علیّ (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله)... وذکر نحوه(۲) .

باب (۴۰) استحباب الزواج بالمرأه المتّصفه بهذه الأوصاف

۲۵۲۴۶ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن مالک بن أشیم، عن بعض رجاله، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): تزوّجوا سمراء، عیناء، عجزاء، مربوعه(۳) ، فإن کرهتها فعلیّ مهرها(۴) .

۲۵۲۴۷ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن بکر بن صالح، عن مالک بن أشیم، عن بعض أصحابه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): تزوّجها(۵) عیناء،

۱- نوادر الراوندی: ص ۱۳

۲- الجعفریات: ص ۹۲

۳- امرأه عیناء: حسنه العینین واسعتهما، والعجزاء: العظیمه العَجُز. والمربوعه: المتوسطه القامه (أقرب الموارد)

۴- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۵ ح ۲

۵- فی التهذیب: تزوجوا

استحباب الزواج بالأبكار سمراء، عجزاء، مربوعه، فإن كرهتها فعلىّ الصّداق(۱) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله الا أنّه أسقط: عن سهل من السند(۲) .

باب (۴۱) استحباب الزواج بالأبكار

۲۵۲۴۸ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن عبدالأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): تَزوّجوا الأبكار فانّهن اطيبُ شيء أفواهاً، وأدرُّ شيء أخلافاً(۳) ، وأحسن شيء أخلاقاً، وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنّى اُباهى بكم الاُمم يوم القيامه حتى بالسقط؟!! يظلُّ مُحبنطئاً على باب الجنه فيقول الله (عزّوجلّ) [له:] اُدخل الجنه فيقول: لا- [أدخل] حتى يدخل أبواى قبلى، فيقول الله تعالى لملك من الملائكه: ائتنى بأبويه، فيأمر بهما الى الجنه، فيقول:

هذا بفضل رحمتى لك(۴) .

التوحيد: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، ۱۵۹۸.

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۵ ح ۸

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۳ ح ۱۶۰۷

۳- الخلف: حلمه ضرع الناقه (أقرب الموارد)

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۰ ح ۱۵۹۸

عن الحسن بن محبوب مثله إلّا انّه اسقط قوله: وأحسن شيء أخلاقاً(۱) .

الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): تزوّجوا الأبكار فانّهن اطيب شيء أفواهاً، وفي حديث آخر: وانشفه أرحاما(۲) وأدرّ شيء أخلافاً، وأفتح شيء أرحاماً(۳)... وذكر مثله(۴) .

۲۵۲۴۹ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): تزوّجوا الأبكار فإنّهن أعذب أفواهاً، وأفتق(۵) أرحاماً، وأسرع تعليماً(۶) وأثبت للمودّه(۷) .

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم

۱- التوحيد: ص ۳۹۵ ح ۱۰

۲- أصل النشف: دخول الماء في الأرض، يقال: نشفت الارض الماء: شربته (النهايه). فالمعنى أنّ أرحامهن تقبل النطفه وتنشفها ولاتقذفها، ويحتمل أن يكون المراد قلّه الرطوبات التي تكون فيها. (مرآه العقول)

۳- فتح الارحام كنايه عن كثره تولد الاولاد منها. وقال ابن ادريس في سرائره حين ذكر الروايه: «وأفتخ شيء أرحاماً» و معنى افتخ: ألين وأنعم (مرآه العقول)

۴- الكافي: ج ۵ ص ۳۳۴ ح ۱

۵- في نوادر الراوندي: وأرتق. الرتق: ضد الفتق وهو الالتيام (مجمع البحرين)

۶- في نوادر الراوندي: تعلّماً

۷- الجعفريات: ص ۹۱

فائده الزواج بالمرأه الجميله السّلام) مثله(۱) .

۲۵۲۵۰ – دعـائم الاسـلام: عن جعفر بن محمـد (علیه السّـلام) انّه قـال: تزوّجوا الأبکـار فانّهن أعـذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً(۲) ، وأسـرعهن تعلّمـاً، واثبتهنّ للمودّه، وتزوجوا أیاماکم(۳) ، فـان الله (تبـارک وتعـالی) یحسـن لهنّ فی أخلاقهنّ، ویوسّـع لهنَّ فی أرزاقهنّ(۴) .

باب (۴۲) فائده الزواج بالمرأه الجمیله

۲۵۲۵۱ – الکافی: محمّـد بن یحیی، عن محمـد بن أبی القاسم، عن أبیه رفعه، عن أبی عبـدالله (علیه السّـلام) قال: المرأه الجمیله تقطع البلغم والمرأه السّوءاء تهیّج المرّه السّوداء(۵) .

المقنع: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): النظر الی المرأه الجمیله... وذکر نحوه(۶) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «المرأه الجمیله..» لعلّ الوجه فی

۱- نوادر الراوندی: ص ۱۲

۲- الناتق: الکثیره الاولاد، ومعناه أنّهن أکثر أولاداً، ویقال للمرأه: ناتق لأنها ترمی بالأولاد رمیاً (لسان العرب)

۳- الایامی: الذین لا أزواج لهم من الرجال والنساء. والایّم فی الاصل: التی لازوج الها، بکراً کانت أو ثیّباً (لسان العرب)

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۳. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۷۹

۵- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۶ ح ۱

۶- المقنع: ص ۱۰۱

ذلك أن الحُسن و الجمال يمنح المرأه جاذبيّه خاصه، ولهذا تجذب الزوج الى نفسها وتهيج فيه الغريزه الجنسيّه أكثر، وبالتالى تتم المقاربه الجنسيّه، وبسبب خروج المنىّ من الرجل تنطفئ الحراره السوداويّه ويندفع البلغم من جسمه.

على العكس من المرأه السوءاء - وهى القبيحه، ضد الحسناء - فان الزوج لايرغب فيها، وتخمد فيه الغريزه الجنسيّه كلّما شاهدها، وبسبب ترك المقاربه الجنسيه تجتمع مادّه السوداء فى جسمه، وتؤدّى الى نشوء الأمراض المختلفه فى الجسم.

هذا.. وقد جاء فى بعض النُسخ: «المرأه السوداء» بَدَل «المرأه السوءاء».

۲۵۲۵۲ - الكافى: الحسين بن محمّد، عن السيارىّ، عن علىّ بن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه شكا إليه البلغم(۱) .

فقال: أما لك جاريه تُضحكك؟ قال: قلت: لا.

قال: فاتّخذها فإن ذلك يقطع البلغم .

باب (۴۳) الفرق بين المرأه البيضاء والسمراء

۲۵۲۵۳ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله،

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۶ ح ۲

شَعر المرأه أحـد الجمالين عن أبيه، عن على بن النعمان، عن أخيه داود بن النعمان، عن أبى أيوب الخزّاز، عن أبى عبـدالله (عليه السّلام) قال: إنّى جربت جوارى بيضاء وأَدماء، فكان بينهنّ بون(۱) (۲) .

باب (۴۴) شَعر المرأه أَحد الجمالَين

۲۵۲۵۴ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اذا أراد أحـدكم أن يتزوّج المرأه فليسأل عن شَـعرها كما يسأل عن وجهها، فإنّ الشَّعر أحَد الجمالَين(۳) .

نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله(۴) .

باب (۴۵) الزواج من فتاه لاتمرض

۲۵۲۵۵ - الكافى: بعض أصحابنا، عن علىّ بن الحسين بن صالح التيملىّ، عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن رجل،

۱- الأُدمه: السُمره. والبون: البُعد والفضل والمزيّه (أقرب الموارد)

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۵ ح ۵

۳- الجعفريات: ص ۹۴. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۸۱

۴- نوادر الراوندى: ص ۱۳

عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: أتی رجلٌ النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فقال: یارسول الله عندی مهیره العرب، وأنا اُحبّ أن تقبلها، وهی ابنتی.

قال: فقال: قد قبلتها.

قال: فاُخری یارسول الله.

قال: وما هی؟ قال: لم یضرب علیها صدغ قطّ(۱) .

قال: لا حاجه لی فیها، ولکن زوّجها من حلبیب.

قال: فسقط رجلا الرّجل(۲) ممّا دخله، ثمّ أتی اُمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجاریه مقالته ورأت ما دخل أباها، فقالت لهما: ارضیا لی ما رضی الله ورسوله لی.

قال: فتسلّی ذلک عنهما، وأتی أبوها النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فأخبره الخبر.

فقال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): قد جعلتُ مهرها الجنّه.

وزاد فیه صفوان قال: فمات عنها حلبیب، فبلغ مهرها بعده مائه ألف درهم(۳) .

۱- الصُّدغ: ما انحدر من الرأس الی مَرکب اللحیَین (لسان العرب) والمعنی أنها سالمه من کل مرض حتی أنها لم تشکُ من الصُّداع ابداً

۲- لعلّ المعنی: الإنهیار والدِّهشه لما حَدَث، فکأنّ رجلیه لم تحملانه من صدمه ما سمع

۳- الکافی: ج ۵ ص ۳۴۳ ح ۲

كراهه الزواج بالمرأه العاقر أقول: لقد ذُكر فی الأحادیث الشریفه ثواب أن یُبتلی الانسان بالأمراض ویصاب بالآلام والآفات.. وأنها زکاه الأبدان..

فقد قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله) لأصحابه یوماً:

«ملعون کلُّ مالٍ لایُزکّی، ملعون کلُّ جَسَد لایُزکّی، ولو فی کلّ أربعین یوماً مرّه».

فقیل: یا رسولَ الله أمّا زکاه المال فقد عرفناها، فما زکاه الأجساد؟ قال لهم: «أن تُصاب بآفه...» الی آخر الحدیث(۱) .

وقال الامام الصادق (علیه السّلام): «سَهَر لیله فی العلّه التی تُصیب المؤمن عباده سنه»(۲) .

وقال (علیه السّلام): «الصداعُ لیله تحطُّ کلَّ خطیئه الاّ الکبائر»(۳) .

ولعل السبب فی رفض رسول الله (صلّی الله علیه وآله) الزواج من تلک الفتاه هو حرمانها من هذه الرحمه الالهیّه. بالاضافه الی أن الحدیث ضعیف السّنَد والله العالم.

باب (۴۶) کراهه الزواج بالمرأه العاقر

۲۵۲۵۶ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زیاد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: جاء رجلٌ إلی رسول الله (صلّی الله

۱- مستدرک الوسائل: ج ۲ ص ۵۳

۲- بحار الأنوار: ج ۸۱ ص ۱۸۶

۳- ثواب الأعمال: ص ۲۳۰

علیه وآله) فقال: یا نبیّ الله إنّ لی ابنه عمّ قد رضیتُ جمالها وحُسنها ودینها ولکنّها عاقر.

فقال: لاتزوّجها، إنّ یوسف بن یعقوب لقی أخاه فقال: یا أخی کیف استطعت أن تتزوّج النساء بعدی؟ فقال: إنّ أبی أمرنی وقال: إن استطعت أن تکون لک ذرّیّه تُثقل الأرض بالتسبیح فافعل.

قال: فجاء رجل من الغد إلی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فقال له مثل ذلک.

فقال له: تزوّج سوءاء ولوداً فإنّی مکاثر بکم الأُمم یوم القیامه.

قال: فقلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): ما السّوءاء؟ قال: القبیحه(۱) .

۲۵۲۵۷ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن أحمد بن عبدالرّحمن، عن إسماعیل بن عبدالخالق، عمّن حدثه قال: شکوت إلی أبی عبدالله (علیه السّلام) قلّه ولدی وأنّه لا ولد لی.

فقال لی: إذا أتیت العراق فتزوّج امرأه ولا علیک أن تکون سوءاء.

قلت: جعلت فداک وما السّوءاء؟ قال: إمرأه فیها قُبح، فإنّهنّ أکثر أولاداً(۲) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۳ ح ۱

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۳ ح ۳

كراهه الزواج بخضراء الدمَن ۲۵۲۵۸ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): تزوّجوا سوداء ودوداً ولوداً، ولاتزوّجوا حسناء جميلاً عاقراً، فإنّى مباهى بكم الأُمم يوم القيامه، أَوَ ما علمتَ أنّ الوِلدان تحت العرش ليستغفرون لآبائهم، يحضنهم ابراهيم (عليه السّلام) وتُربيهم ساره فى جبل من مسك وزعفران؟(۱) .

نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):.... وذكر نحوه(۲) .

باب (۴۷) كراهه الزواج بخضراء الدمَن

۲۵۲۵۹ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خطيباً فقال: أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدمن.

قيل: يارسول الله وما خضراء الدمَن؟ قال: المرأه الحسناء فى منبت السّوء(۳) .

۱- الجعفريات: ص ۹۲. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۷۷

۲- نوادر الراوندى: ص ۱۳. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۲۳۷

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۲ ح ۴

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه مثله(۱) .

معانى الأخبار: حدثنا محمد بن أحمد الشيبانى، قال: حدثنى محمد بن أبى عبدالله الكوفى قال: حدثنا سهل بن زياد، قال: حدثنى أحمد بن بشير البرقى، عن يحيى بن المثنّى، قال: حدثنا محمد بن أبى طلحه الصيرفى قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: سمعت أبى يحدث عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال للناس: ايّاكم وخضراء الدمن... وذكر مثله(۲) .

باب (۴۸) كراهه الزواج لمال المرأه أو جمالها

۲۵۲۶۰ - الكافى: علىّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: مَن تزوّج امرأه يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال(۳) .

۲۵۲۶۱ - من لايحضره الفقيه: روى هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا تزوّج الرجل المرأه لمالها أو جمالها لم

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۳ ح ۱۶۰۸

۲- معانى الأخبار: ص ۳۱۶

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۳ ح ۲

كراهه الزواج المال المرأه أو جمالها يُرزق ذلک، فان تزوّجها لدينها رزقه الله (عزّوجلّ) جمالها ومالها(۱) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «لمالها أو جمالها» الظاهر أن معناه أن يكون الهدف الأول والأخير من الزواج هو المال أو الجمال، من دون نظرٍ الى دينها ونَسَبها وحَسَبها واخلاقها وصفاتها..

ومن الواضح أن هذا مكروه ومرفوض عند الله تعالى لأن المال والجمال - بوحدهما - لايضمنان السعاده الزوجيّه، بل لابدّ من الأخذ بالاعتبار: الدين والاخلاق والاُسره والتربيه وغيرها من العوامل المعنويّه المؤثره.

۲۵۲۶۲ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا تزوّج الرّجل المرأه لجمالها أو مالها وُكّل إلى ذلک، وإذا(۲) تزوّجها لدينها رزقه الله الجمال والمال(۳) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على مثله(۴) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «وُكل الى ذلک» أى لايُوفّق لنيل حُسنها وجمالها ولايتمتع بمالها.

۲۵۲۶۳ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۹۲ ح ۴۳۸۰

۲- فى التهذيب: وان

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۳ ح ۳

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۳ ح ۱۶۰۹

أنّه قال: إذا تزوّج الرّجل المرأه لحسنها أو لمالها وكّل إلى ذلك، وإن تزوّجها لدينها وفضلها، رزقه الله الجمال والمال، قال الله (عزّوجلّ):

«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»(۱) (۲) .

۲۵۲۶۴ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) أنّه نهی أن تنكح المرأه لمالها وجمالها، وقال: مالها يُطغيها، وجمالها يرديها(۳) ، فعليك بذات الدّين(۴) .

باب (۴۹) كراهه نكاح الزّنج

۲۵۲۶۵ - الكافی: علیّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد(۵) ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (علیه السّلام): إيّاكم ونكاح الزّنج فإنّه خَلق مُشوّه(۶) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علی بن ابراهيم مثله(۷) .

۲۵۲۶۶ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

۱- النور ۲۴: ۳۲

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۷۵

۳- الرّدی: الهلاک (مجمع البحرين)

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۹۵ ح ۷۱۰. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۷۵

۵- فی التهذيب: مسعده بن صدقه

۶- الكافی: ج ۵ ص ۳۵۲ ح ۱

۷- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۵ ح ۱۶۲۰

كراهه نكاح الزّنج عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): انكحوا الأكفاء، وانكحوا منهم، واختاروا لنطفكم، وإيّاكم ونكاح الزّنج فانّه خلق مشوه(١) .

نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله(٢) .

أقول: الزّنج: جيل من السودان، والمَشَوّه: القبيح الشكل، وكلّ شيء من الخَلق لايوافق بعضُه بعضاً - كما فى أقرب الموارد - .

ولعلّ الوجه فى التحذير من الزواج بالزنج هو اختلاف العادات والتقاليد بين العنصرين والذى يؤدّى كثيراً الى نشوء الخلافات الزوجيّه وبالتالى الى الطلاق والفراق.

بالاضافه الى أن الانسان الأبيض يرغب الى من تشاركه فى اللّون والصوره ولا يرغب الى من تخالفه فيها.. والسودان تختلف ملامح وجوههم عن البيض، كالشفاه الغليظه والأُنوف العريضه، والرائحه الخاصّه بهم.. كما نشاهده فى موسم الحج..

وليس هذا تنقيصاً للسودان.. بل ارشاد الى أن يختار الإنسان للزواج من ترغب اليها نفسه وتأنس بها روحه ويُشبع بها غرائزه..

وقديماً قيل: إن الطيور على أشكالها تقع.

ولهذا فالأولى أن يتمّ زواج السودان بأشكالهم والبيض بأشكالهم، وهكذا..

١- الجعفريات: ص ٩٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١۴ ص ١٩٢

٢- نوادر الراوندى: ص ١٢

باب (۵۰) کراهه نکاح بعض القومیّات

۲۵۲۶۷ – الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن موسی بن جعفر، عن عمرو بن سعید، عن محمد بن عبدالله الهاشمیّ، عن أحمد بن یوسف، عن علیّ بن داود الحدّاد، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لاتناکحوا الزّنج والخزر فإنّ لهم أرحاماً تدلّ علی غیر الوفاء، قال: والهند والسّند والقند لیس فیهم نجیبٌ یعنی القندهار(۱) .

أقول: احتمل بعض الفقهاء أن تکون الکراهه – بالزواج من الطوائف المذکوره – خاصّه بزمان صدور هذه الأحادیث، لأنهم کانوا حدیثی عهد بالاسلام ولم یتأدّبوا – بعد – بآداب الدین وتعالیمه.. أو انّ الکراهه نابعه من اختلاف العادات والتقالید والأعراف الاجتماعیه – کما سبقت الاشاره – . والله العالِم.

۲۵۲۶۸ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن إسماعیل بن محمّد المکیّ، عن علیّ بن الحسین، عن عمرو بن عثمان، عن الحسین بن خالد، عمّن ذکره، عن أبی الرّبیع الشامی قال: قال [لی] أبو عبدالله (علیه السّلام): لاتشتر من السودان أحداً، فإن کان لابدّ من النّوبه فإنّهم من الّذین قال الله (عزّوجلّ): «وَمِنَ الَّذِینَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَی

۱- الکافی: ج ۵ ص ۳۵۲ ح ۳

النهی عن نکاح الحمقاء أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ»(۱) ، أما إنّهم سیذکرون ذلک الحظّ وسیخرج مع القائم (علیه السّلام) منّا عصابه منهم، ولاتنکحوا من الأکراد أحداً فإنّهم جنس من الجنّ کشف [الله] عنهم الغطاء(۲) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم مثله(۳) .

باب (۵۱) النهی عن نکاح الحمقاء

۲۵۲۶۹ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (صلوات الله علیه): إیّاکم وتزویج الحمقاء، فإنّ صحبتها بلاء، وولدها ضیاع(۴) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم مثله(۵) .

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله)... وذکر مثله(۶) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): إیّاکم وتزوّج

۱- المائده ۵: ۱۴

۲- الکافی: ج ۵ ص۳۵۲ ح ۲

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۰۵ ح ۱۶۲۱

۴- الکافی: ج ۵ ص۳۵۳ ح ۱

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۴۰۶ ح ۱۶۲۲

۶- الجعفریات: ص ۹۲

الحمقاء... وذكر مثله(۱) .

۲۵۲۷۰ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: زوّجوا الأحمق ولاتزوّجوا الحمقاء، فإنّ الأحمق [قد] ينجب والحمقاء لاتنجب(۲) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۳) .

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): زوّجوا...

وذكر مثله(۴) .

أقول: لعلّ النهى عن الزواج بالحمقاء يرتبط بمسائل الرّضاع والحضانه والتربيه فليست لها القدره العقليه والفكريه على أداء هذه الأُمور على النحو الصحيح، وربّما ينتقل الحمق الى الأطفال بواسطه الرّضاع والتربيه، وقد جاء فى حديث آخر عن النبى (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: «لاتسترضعوا الحمقاء فانّ اللّبن يُعدى»(۵) .

وقوله (عليه السلام): «لاتنجب» لعلّ معناه لاتنجب اطفالاً سالمين من الناحيه التربويّه والعقليّه بخلاف الأحمق، والله العالم.

۱- نوادر الراوندى: ص ۱۳

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۴ ح ۲

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۶ ح ۱۶۲۳

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۶۱ ح ۴۹۲۹

۵- الكافى: ج۶ ص ۴۳ ح ۸

باب (۵۲) صبر المرأه وغريزتها المضاعفه

۲۵۲۷۱ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبى خالد القمّاط، عن ضريس، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: إنّ النساء اُعطين بُضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر(۱) .

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن ضريس، عن أبى عبدالله (عليه السّلام): انّ النساء...

وذكر مثله(۲) .

أقول: البُضع يُطلق على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفَرج - كما فى النهايه لابن الأثير - .

والظاهر أن معناه: شهوه اثنى عشر، ولعلّ الوجه فى ذلك أن الله تعالى خلق المرأه لتتحمّل مصاعب الحمل والولاده والربضاع والمسؤوليّات الاخرى، ومن الواضح أن القوّه الدافعه لتحمّل كلّ تلك المصاعب والمتاعب هى الغريزه الجنسيّه القويّه المضاعَفه - بالنسبه الى الرجل - ولولاها لرفضت المرأه الزواج وتبعاته الثقيله... لكن الغريزه الجنسيّه والرغبه فى اشباعها تدفعها الى الرضوخ لكلّ هذه الأمور..

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۹ ح ۳

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۳۹ ح ۳

وفی ازاء هذه الغریزه الطائشه... القی الله تعالی الحیاء علی المرأه لیکون ساتراً وحافظاً لها عن الفحشاء والمنکر. وزوّدها بقوّه الصبر لئلاً یفلت منها الزّمام وتقع فی المعاصی والآثام. والله العاصِم.

۲۵۲۷۲ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عمّن حدّثه، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): إنّ الله جعل للمرأه صبر عشره رجال، فإذا هاجت کانت لها(۱) قوّه شهوه عشره رجال(۲).

الخصال: حدثنا أبی (رضی الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن محمد بن سماعه، عن اسحاق بن عمّار، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سمعته یقول: إنّ الله (عزّوجلّ)... وذکر مثله(۳).

۲۵۲۷۳ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إنّ الله جعل للمرأه أن تصبر صبر عشره رجال، فإذا حصلت زادها قوّه عشره رجال(۴) (۵).

۱- فی الخصال: کان لها

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۸ ح ۲

۳- الخصال: ص ۴۳۹ ح ۳۲

۴- قوله (علیه السّلام): «فاذا حصلت» التحصیل: التمییز، وفی بعض النسخ «فاذا اُحصنت» أی تزوّجت، وهو أظهر، وعلی الأول یمکن أن یکون المراد انها اذا حصلت الصبر بالتمرین زادها الله القوه مضاعفه. وفی بعض النسخ «فاذا حملت» کما هو فی الخصال (مرآه العقول)

۵- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۹ ح ۶

الحياء يقابل الغريزه ۲۵۲۷۴ – الخصال: حدثنا أبی (رضی الله عنه) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحمیری قال: حدثنا هارون بن مسلم، عن مسعده ابن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السّلام) قال: إنّ الله (تبارک وتعالی) جعل للمرأه صبر عشره رجال فاذا حملت زادها قوه [صبر] عشره رجال اخری(۱) .

باب (۵۳) الحیاء یقابل الغریزه

۲۵۲۷۵ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن بعض أصحابه، عن مروک بن عبید، عن زرعه بن محمّد، عن سماعه بن مهران، عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: فُضلت المرأه علی الرّجل بتسعه وتسعین من اللّذه، ولکنّ الله ألقی علیهنّ(۲) الحیاء(۳) .

من لایحضره الفقیه: روی سماعه، عن أبی بصیر مثله(۴) .

باب (۵۴) همّه النساء فی الرجال

۲۵۲۷۶ – الکافی : محمد بن یحیی، عن عبدالله بن محمّد، عن

۱- الخصال: ص ۴۳۹ ح ۳۱

۲- فی الفقیه: علیها

۳- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۹ ح ۵

۴- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۵۵۹ ح ۴۹۲۰

علیّ بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن سیابه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إنّ الله خلق حوّاء من آدم، فهمّه النساء الرّجال فحصنوهنّ فی البیوت(۱) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «... خَلَق حوّاء من آدم» الظاهر انّ معناه أنّ الله تعالی خلق حواء من فضل طینه آدم - کما ورد التصریح به فی الحدیث المروی عن عمرو بن أبی المقدام، عن أبیه قال: سألت أبا جعفر [الباقر] (علیه السّلام) من أیّ شیء خلق الله حواء؟ فقال: أیّ شیء یقول هذا الخلق؟ قلت: یقولون: إنّ الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم.

فقال [علیه السّلام]: کذبوا، کان یعجزه أن یخلقها من غیر ضلعه؟ فقلت: جعلت فداک یابن رسول الله من أیّ شیء خلقها؟ فقال: أخبرنی أبی، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): «انّ الله تبارک وتعالی قبض قبضه من طین فخلطها بیمینه - وکلتا یدیه یمین - فخلق منها آدم، وفضلت فَضلةٌ من الطین فخلق منها حواء»(۲) .

۲۵۲۷۷ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن عبدالله بن محمد، عن علی بن الحکم، عن أبان، عن الواسطیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إنّ الله خلق آدم (علیه السّلام) من الماء والطین فهمّه ابن

۱- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۷ ح ۳

۲- بحار الأنوار: ج ۱۱ ص ۱۱۶

همّه النساء فی الرجال آدم فی الماء والطین، وخلق حوّاء من آدم فهمّه النساء فی الرّجال، فحصّنوهنّ فی البیوت(۱) .

۲۵۲۷۸ – الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبدالله، عن أبیه، عن وهب، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): خُلق الرجال من الأرض وإنّما همّهم فی الأرض، وخُلقت المرأه من الرّجال وإنّما همّها فی الرجال، احبسوا نساء کم یا معاشر الرجال(۲) .

۲۵۲۷۹ – علل الشرایع: أبی (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطّاب، عن محمد بن یحیی الخزّاز، عن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إنّ المرأه خُلقت من الرّجل، وإنّما همّتها فی الرّجال، فاحبسوا نساءکم، وإنّ الرّجل خُلق من الأرض وانّما همّته فی الأرض(۳) .

۲۵۲۸۰ – الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علیّ بن الحسین، عن أبیه، عن علیّ (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): النساء عوره فاحبسوهن(۴) فی البیوت، واستعینوا علیهن بالعری(۵) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۷ ح ۴

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۷ ح ۶

۳- علل الشرایع: ص ۴۹۸. منه وسائل الشیعه: ج ۱۳ ص ۱۹۵

۴- فی نوادر الراوندی: احبسوهن

۵- الجعفریات: ص ۹۴

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله(۱) .

أقول: قوله (صلّی الله علیه وآله): «... واستعینوا علیهن بالعری» - بناءً علی صحه الحدیث - فیه احتمالان:

الأول: أن یکون معناه: لاتُهیئوا لهن کلّ ما یُردنه من الألبسه، کی لایلبسنها ویخرجن الی الأسواق ویتعرّضن للتحرُّش من قبَل المفسدین والمستهترین، ویؤدّی ذلک الی فساد الأُسره والمجتمع.

الثانی: أن یکون تصحیفاً، والصحیح: «بالعَیّ» کما ورد فی الحدیث عن رسول الله (صلّی الله علیه وآله): «النساء عیٌّ وعوره فاستروا عیّهنّ بالسکوت واستروا عوراتهنّ بالبیوت»(۲) .

قال العلاّمه المجلسی (طاب ثراه): (العیّ: العجز عن البیان، أی لایمکنهنّ التکلّم - مما ینبغی - فی اکثر المواطن، فاسعوا فی سکوتهنّ، لئلاّ یظهر منهنّ ما تکرهونه، فالمراد بالسکوت: سکوتهنّ. ویحتمل أن یکون المراد: سکوت الرجال المخاطِبین وعدم التکلّم معهنّ، لئلاً یتکلّمن بما یؤذیهم..)(۳) .

۱- نوادر الراوندی: ص ۳۶. منهما مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۸۲

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۵ ضمن ح ۱

۳- مرآه العقول:ج ۲۰ ص ۳۷۳

باب (۵۵) أقربُ ما تكون المرأه الی الله تعالی

۲۵۲۸۱ – الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ فاطمه بنت رسول الله (صلّی الله عليه وآله) دخل عليها علیّ (عليه السّلام) وبه كابه شديده.

فقالت: ما هذه الكآبه؟ فقال: سألنا رسول الله (صلّی الله عليه وآله) عن مسأله ولم يكن عندنا جواب لها؟ فقالت: وما المسأله؟ قال: سَأَلَنا عن المرأه ما هی؟ قلنا: عوره.

قال: فمتی تكون أدنی من ربّها فلم نَدر.

فقالت: إرجع إليه فأعلمه أن أدنی ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها، فانطلق فأخبر النبی (صلّی الله عليه وآله) ذلک.

فقال: ماذا من تلقاء نفسک ياعلیّ، فأخبره أنّ فاطمه (عليها السّلام) أخبرته.

فقال: صدقت، انّ فاطمه بضعه منّی(۱) .

نوادر الراوندی: بأسناده عن موسی بن جعفر (عليه السّلام) قال جعفر الصادق (عليه السّلام) عن اُمّه (رضی الله عنها) انّ فاطمه (عليها

۱- الجعفريات:ص ۹۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۸۲

السّلام)... وذكر نحوه(۱) .

باب (۵۶) أقسام النكاح الحلال

۲۵۲۸۲ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العبّاس بن موسى، عن محمد بن زياد، عن الحسين(۲) بن زيد قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: يحلُّ الفَرْج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلاميراث، ونكاح بملك اليمين(۳) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۴) .

الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن يزيد مثله(۵) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «نكاح بميراث» هو الزواج الدائم، و«نكاح بلا ميراث» هو الزواج المقطع المعروف بالمتعه، والنكاح الثالث واضح.

۲۵۲۸۳ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: يَحلُّ الفَرْج بثلاث(۶) :

۱- نوادر الراوندى: ص ۱۴. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۲۵۰

۲- فى التهذيب: الحسن

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۴ ح ۲

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۲۴۱ ح ۱۰۵۰

۵- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۴ ح ۳

۶- فى التهذيب: ثلاثه

أقسام النكاح الحلال نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح ملك(۱) اليمين(۲) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۳) .

۲۵۲۸۴ □ من لايحضره الفقيه: روى عن محمد بن زياد، عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: تحلُّ الفروج بثلاثه وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح ملك اليمين(۴) .

الخصال: حدثنا أحمد بن على بن ابراهيم بن هاشم (رضى الله عنه) عن أبيه، عن جده، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): تحلُ الفروج... وذكر مثله بتقديم وتأخير(۵) .

۲۵۲۸۵ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمر بن يزيد بيّاع السابرى، عن أبى عبدالله حفص الجوهرى، عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبى عبدالله (عليه السّلام) فدخل عليه عبدالملك بن جريح المكّى فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): ما عندك فى المتعه؟ قال: حدّثنى أبوك محمد بن على عن جابر بن عبدالله أنّ رسول

۱- فى التهذيب: بملك

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۴ ح ۱

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۲۴۰ ح ۱۰۴۹

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۸۲ ح ۴۳۳۹

۵- الخصال: ص ۱۱۹ ح ۱۰۶

الله (صلّى الله عليه وآله) خطب الناس فقال: أيّها الناس انّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثه معان: فرج موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعه، ومِلك أيمانكم(۱) .

۲۵۲۸۶ - تحف العقول: فى رساله الصادق (عليه السّلام) الى جماعه شيعته وأصحابه: أمّا ما يجوز من المناكح فأربعه وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح اليمين، ونكاح بتحليل من المحلِّل له من ملك من يملك(۲) .

باب (۵۷) جواز النظر الى وجه المرأه ومحاسنها لمن يريد الزواج بها

۲۵۲۸۷ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، وحمّاد بن عثمان، وحفص بن البخترى كلّهم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها(۳) .

۲۵۲۸۸ - الكافى: أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن السرىّ قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): الرّجل يريد أن يتزوّج المرأه يتأمّلها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۲۴۱ ح ۱۰۵۱

۲- تحف العقول: ص۲۵۲. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۵۸

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۵ ح ۲

جواز النظر الى وجه المرأه ومحاسنها لمن يريد الزواج بها قال: نعم، لابأس بأن ينظر الرّجل إلى المرأه إذا أراد أن يتزوّجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها(۱) .

۲۵۲۸۹ – الكافى: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن السرى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه سأله عن الرّجل ينظر إلى المرأه قبل أن يتزوّجها؟ قال: نعم فلِمَ يعطى ماله؟!(۲) .

۲۵۲۹۰ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أينظر الرّجل إلى المرأه يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لابأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً(۳) .

۲۵۲۹۱ – التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبى مسروق النهدى، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): الرجل يريد أن يتزوّج المرأه فينظر إلى شَعرها؟ فقال:(۴) نعم انّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن(۵) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۵ ح ۳ و ۴

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۵ ح ۳ و ۴

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۵ ح ۵

۴- فى الفقيه: أينظر الى شعرها؟ قال

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۴۳۵ ح ۱۷۳۴

من لایحضره الفقیه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله (علیه السّلام) عن الرجل یرید... وذکر مثله(۱) .

۲۵۲۹۲ - علل الشرایع: أبی (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن البزنطی، عن یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): الرجل یرید أن یتزوّج المرأه یجوز أن ینظر إلیها؟ قال: نعم، وتُرقّق له الثیاب لانه یرید ان یشتریها بأغلی ثمن(۲) .

۲۵۲۹۳ - قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن الیسع الباهلی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام)، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): لابأس أن ینظر الرجل الی محاسن المرأه قبل أن یتزوّجها، إنّما هو مستام(۳) ، فان یُقضَ أمر یکن(۴) .

۲۵۲۹۴ - التهذیب: أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن یحیی، عن غیاث بن ابراهیم، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) فی رجل ینظر الی محاسن امرأه یرید أن یتزوّجها؟ قال: لابأس انما هو مستام فان تقیّض(۵) أمر یکون(۶) .

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۱۲ ح ۴۴۳۹

۲- علل الشرایع: ص ۵۰۰ ح ۱. منه وسائل الشیعه ج ۱۴ ص ۶۱

۳- استام المشتری السلعه: طلب بیعها (مجمع البحرین)

۴- قرب الاسناد: ص ۱۵۹ ح ۵۸۱ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۶۱

۵- تقیّض لفلان: تقدّر وتسبّب (أقرب الموارد) و فی بعض النسخ «فان یُقضَ» والمعنی واحد، أی لو قدّر الله له نکاحها تحقّق ذلک، فیکون زواجه بعد نظره الیها ورغبته فیها

۶- التهذیب: ج ۷ ص ۴۳۵ ح ۱۷۳۵

جواز النظر الى وجه المرأه ومحاسنها لمن يريد الزواج بها أقول: يجوز للرجل أن ينظر الى المرأه التى يريد أن يتزوّجها، وقال بعض الفقهاء بجواز النظر الى شعرها ومحاسنها، وقال بعضهم باستحباب ذلك لرفع الجهاله، ويشترط أن لايكون النظر للتلذّذ والريبه، بل نظر اختبار واستطلاع.

۲۵۲۹۵ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن داود بن أبى يزيد العطّار، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام):

ايّاكم والنظر فانّه سهم من سهام ابليس، وقال: لابأس بالنظر الى ما وضعت الثياب(۱) .

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «.. لابأس بالنظر الى ما وضعت الثياب» انّ للمرأه ثلاثه أنواع من الثياب:

۱- ثوب تلبسه اذا أرادت الخروج من الدار تستر كلّ جسمها.

۲- وثوب تلبسه الفراش زوجها حين تنام معه ويُعبّر عنه بقميص النوم.

۳- وثوب تلبسه فى الدار وهو بين الأمرين فيظهر فى هذا الثوب الثالث شىء من الصدر والعنق والشعر والساق والذراع.

فلا مانع لمن يريد الزواج بامرأه أن ينظر اليها حالكونها تلبس هذا النوع من الثياب. والله العالم.

۲۵۲۹۶ - التهذيب: على بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأه، فاحّب ان

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۴۳۵ ح ۱۷۳۶

ينظر اليها؟ قال: تحتجر(۱) ثم لتقعد وليدخل فلينظر.

قال: قلت: تقوم حتى ينظر اليها؟ قال: نعم.

قلت: فتمشى بين يديه؟ قال: ما اُحبُّ ان تفعل(۲) .

۲۵۲۹۷ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علىّ بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا أراد أحدكم أن يتزوّج [المرأه]، فلابأس أن يولج بصره، فانّما هو مشترى(۳) .

نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله(۴) .

۲۵۲۹۸ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا أراد أحدكم أن يتزوّج

۱- قوله (عليه السّلام): «تحتجر» بالراء: أى تدخل حجره، وبالزاء: أى تجمع ثيابها وازارها أو تجلس مجتمعه (ملاذ الأخيار)

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۴۴۸ ح ۱۷۹۴. ويستفاد من قوله (عليه السّلام): «ما أحبُّ» الكراهه

۳- الجعفريات: ص ۹۳. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۹۳

۴- نوادر الراوندى: ص ۱۳

خطبه النكاح المرأه، فلابأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): قال لنا أبى: ذكرتُ هذا لجابر بن عبدالله الأنصارى، فقال لنا جابر: لمّا سمعت هذا الحديث عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إختبأتُ بجاريه من الأنصار فى حائط لأبيها، فنظرتُ إلى ما أردتُ وإلى ما لم أُرد، فتزوّجتُها فكانت خير امرأه(۱) .

نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر نحوه(۲) .

باب (۵۸) خُطبه النكاح

۲۵۲۹۹ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علىّ بن رئاب، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ جماعه من بنى اُميّه - فى إماره عثمان - اجتمعوا فى مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى يوم جمعه، وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم، وأمير المؤمنين (عليه السّلام) قريبٌ منهم، فقال بعضهم لبعض: هل لكم أن نُخجل عليّاً الساعه نسأله أن يخطب بنا ونتكلّم(۳) فإنّه يخجل ويعيى بالكلام؟!!

۱- الجعفريات: ص ۹۳. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص۱۹۴

۲- نوادر الراوندى: ص ۱۳

۳- فى روضه المتقين: «ويتكلّم» ولعلّه الصحيح

فأقبلوا إليه فقالوا: يا أبا الحسن إنّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانه ونحن نريد أن تخطب بنا؟ فقال: فهل تنتظرون أحداً؟ فقالوا: لا، فوالله ما لبث حتّى قال:

«الحمد لله المختصّ بالتوحيد، المتقدّم بالوعيد، الفعّال لمايزيد، المحتجب بالنور دون خَلقه، ذى الاُفق الطامح، والعزّ الشامخ، والمُلك الباذخ، المعبود بالآلاء، رَب الأرض والسماء، أحمده على حُسن البلاء، وفضل العطاء، وسوابغ النعماء، وعلى ما يدفع ربّنا من البلاء، حمداً يستهلّ له العباد، وينمو به البلاد، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، لم يكن شيء قبله ولايكون شيء بعده.

وأشهد أنّ محمداً (صلّى الله عليه وآله) عبده ورسوله، اصطفاه بالتفضيل، وهدى به من التضليل، اختصّه لنفسه، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيّته والتصديق بنبيّه (صلّى الله عليه وآله)، بَعَثه على حين فتره من الرُّسل وصَدفٍ عن الحقّ، وجهالهٍ بالرّبّ، وكُفرٍ بالبعث والوعيد، فبلّغ رسالاته، وجاهد فى سبيله، ونصح لاُمّته، وعَبدَه حتّى أتاه اليقين، صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً.

اُوصيكم ونفسى بتقوى الله العظيم، فإنّ الله (عزّوجلّ) قد جعل للمتّقين المخرج ممّا يكرهون، والرزق من حيث لا يحتسبون، فتنجّزوا من الله موعودَه، واطلبوا ما عنده بطاعته، والعمل بمحابّه، فإنّه لايُدرَك الخير إلاّ به، ولاينال ما عنده إلاّ بطاعته، ولاتكلان فيما هو

خطبه النكاح كائن إلّا عليه، ولا حول ولا قوّه إلّا بالله.

أمّا بعد فإنّ الله أبرم الاُمور وأمضاها على مقاديرها، فهى غير متناهيه عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضى من ذلك، وقد كان فيما قدّر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمه ما قد تشعّبت به الأخلاف، وجرت به الأسباب، وقضى من تناهى القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الّذى خصّنا الله وإيّاكم للّذى كان مِن تذكّرنا آلائه وحُسن بلائه وتظاهر نعمائه، فنسأل الله لنا ولكم بركه ما جمعنا وإيّاكم عليه، وساقنا وإيّاكم إليه.

ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانه بنت فلان وهو فى الحَسَب مَن قد عرفتموه وفى النِّسَب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه، فردّوا خيراً تُحمدوا عليه وتُنسَبوا إليه، وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم»(۱) .

۲۵۳۰۰ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: كنت أرى أبى اذا زوّج أو تزوّج يقول:

«الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلامضلّ له، ومن يضلل الله فما له من هاد، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۹ ح ۱

إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»(۱) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»(۲) إنّ فلان بن فلان قد ذكر فلانه بنت فلان، فزوّجوه على ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان، أقول قولى هذا واستغفر الله لى ولكم».

قال جعفر بن محمّد (عليهما السّلام): وربّما اختصر، فتكلّم وتشهّد وصلّى على النبى (صلّى الله عليه وآله) ولم يقرأ(۳) .

باب (۵۹) جواب خطبه النكاح

۲۵۳۰۱ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدّثنى العبّاس بن موسى البغدادى رفعه إلى أبى عبدالله (عليه السّلام) جواب فى خطبه النكاح: «الحمد لله مُصطفى الحمد و مُستخلصه لنفسه، مَجّد به ذكره، وأسنى به أمره، نَحمده غير شاكّين فيه، نرى ما نعدّه رجاء نجاحه، ومفتاح رباحه(۴) ، ونتناول به الحاجات من عنده، ونستهدى الله بعِصَم الهدى، ووثائق العُرى، وعزائم التقوى، ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى، والعمل فى مُضلّات الهوى، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً

۱- آل عمران ۳: ۱۰۲

۲- الاحزاب ۳۳: ۷۰ و ۷۱

۳- الجعفريات: ص ۹۲. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۰۱

۴- الرباح: اسم ماتربحه. (القاموس)

جواز التزويج بغير خطبه عبده ورسوله، عَبْدٌ لم يَعبد أحداً غيرَه، اصطفاه بعلمه، وأميناً على وحيه، ورسولاً إلى خَلقه، فصلّى الله عليه وآله.

أمّا بعد فقد سمعنا مقالتكم وأنتم الأحياء الأقربون، نرغب فی مصاهرتكم، ونسعفكم بحاجتكم(۱) ، ونضنّ بإخائكم(۲) ، فقد شفّعنا شافعكم، وأنكحنا خاطبكم، على أنّ لها من الصّداق ما ذكرتم، نسأل الله الّذی أبرم الاُمور بقدرته أن يجعل عاقبه مجلسنا هذا إلى محابّه، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه»(۳) .

باب (۶۰) جواز التزويج بغير خطبه

۲۵۳۰۲ - الكافی: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضّال، عن على بن يعقوب، عن هارون بن مسلم(۴) ، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن التزويج بغير خطبه؟ فقال: أوليس عامّه ما يتزوّج فتياننا(۵) ونحن نتعرّق(۶) الطعام على

۱- سعفه بحاجته: قضاها له (أقرب الموارد)

۲- الصنّه والضن: الامساك والبخل. والضن: الشیء النفيس المضنون به (لسان العرب). أی نحفظ أخاءكم ولانعطه لغيركم والاخاء المحبه والمودّه

۳- الكافی: ج ۵ ص ۳۷۲ ح ۵

۴- فی التهذيب: مروان بن مسلم

۵- فی التهذيب ح ۱۰۷۸: ما تتزوج فتياتنا

۶- العَرْق: العظم اُخذ عنه معظم اللحم. وتعرّق العظم: اخذ ما عليه من اللحم باسنانه. (أقرب الموارد)

الخوان نقول: يافلان زوّج [فلاناً] فلانه فيقول: نعم قد فعلت(۱) .

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۲) .

۲۵۳۰۳ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعرى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّ علىّ بن الحسين (عليهما السّلام) كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً يأكل، ما(۳) يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله ويستغفر الله (عزّوجلّ) وقد زوّجناك على شرط الله، ثمّ قال علىّ بن الحسين (عليهما السّلام): إذا حمد الله فقد خطب(۴) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۵) .

باب (۶۱) عدم جواز الدخول بالزوجه قبل أن تكمل تسع سنين

۲۵۳۰۴ - الكافي: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: [قال:] إذا تزوّج الرّجل الجاريه وهى صغيره فلايدخل بها حتّى يأتى(۶) لها تسع سنين(۷) .

۱- الكافي: ج ۵ ص ۳۶۸ ح ۱

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۸ ح ۱۶۲۹ و ص ۲۴۹ ح ۱۰۷۸

۳- فى التهذيب: فما

۴- الكافي: ج ۵ ص ۳۶۸ ح ۲

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۸ ح ۱۶۳۰

۶- فى نوادر ابن عيسى: يكون

۷- الكافي: ج ۵ ص ۳۹۸ ح ۲

عدم جواز الدخول بالزوجه قبل أن تكمل تسع سنين نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ابن أبى عمير، عن حمّاد مثله(۱) .

۲۵۳۰۵ – دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) أنّه قال: من تزوّج جاریه صغیره، فلایطأها حتی تبلغ تسع سنین من یوم ولادتها(۲) .

۲۵۳۰۶ – الکافی: حمید بن زیاد، عن زکریّا المؤمن أو بینه وبینه رجلٌ ولا أعلمه إلّا حدّثنی عن عمّار السجستانیّ قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول لمولی له: انطلق فقل للقاضی: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): حدّ المرأه أن یُدخل بها علی زوجها ابنه(۳) تسع سنین(۴) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن حمید بن زیاد مثله(۵) .

۲۵۳۰۷ – الخصال: حدثنا أبی (رضی الله عنه) قال: حدثنا علی أبن ابراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن محمد بن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: حَدُّ بلوغ المرأه تسع سنین(۶) .

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۳۷ ح ۳۵۶

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۷۸۶. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۱۷۴

۳- فی التهذیب: بنت

۴- الکافی: ج ۵ ص ۳۹۸ ح ۴

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۳۹۱ ح ۱۵۶۷ و ص ۴۵۱ ح ۱۸۰۷

۶- الخصال: ص ۴۲۱ ح ۱۷

باب (۶۲) حکم من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنین

۲۵۳۰۸ – الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن یعقوب بن یزید، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إذا خطب الرّجل المرأه فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنین فرّق بینهما، ولم تحلّ له أبداً(۱) .

التهذیب – الاستبصار: روی محمد بن یعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۲) .

أقول: یحرم الدخول بالفتاه إلاّ أن تکمل تسع سنین وتدخل فی العاشره، ولو دخل بها قبل إکمال التاسعه فلا تحرم علیه إلاّ اذا أفضاها فحینئذٍ تکون الحرمه المؤبّده إجماعاً، کما عن الشهید الثانی فی المسالک، وقال الشیخ المفید والطوسی وآخرون بأنّها تحرم بمجرّد الدخول. والتفصیل فی الکتب الفقهیه المفصّله.

۲۵۳۰۹ – التهذیب: محمد بن أبی خالد، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: من وَطأ امرأته قبل تسع سنین فأصابها عیب فهو ضامن(۳) .

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید (رضی الله

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۲۲۹ ح ۱۲

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۳۱۱ ح ۱۲۹۲ – الاستبصار: ج ۴ ص ۲۹۵ ح ۱۱۱۱

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۰ ح ۱۶۳۸

حکم من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنین عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبیدالله بن علی الحلبی مثله(۱) .

۲۵۳۱۰ - التهذیب: محمد بن أبی خالد، عن محمد بن یحیی، عن طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال: من تزوّج بکراً فدخل بها فی أقلّ من تسع سنین فعیبت ضمن(۲) .

۲۵۳۱۱- التهذیب: محمد بن أبی خالد، عن محمد بن یحیی، عن غیاث بن ابراهیم، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال: لاتوطأ جاریه لأقلّ من عشر سنین فان فعل فعیبت فقد ضمن(۳)التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۰ ح ۱۶۳۹ و ۱۶۴۰(۴) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «لأقلّ من عشر سنین» الظاهر أن المقصود قبل إکمال التاسعه والدخول فی العاشره، أمّا بعده فلا مانع.

والله العالِم.

۲۵۳۱۲ - التهذیب: الصفّار، عن الحسین بن موسی، عن غیاث، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر (علیه السّلام) انّ علیاً (علیه السّلام) کان یقول: مَن وطیء امرأه من قبل أن یتمّ لها تسع سنین فأعنف ضمن(۵) .

أقول: العُنف: الشدّه والمشقّه، ضدّ الرفق. وعَنُف به اذا لم یرفق به - کما فی مجمع البحرین - والمعنی انّ من دخل بفتاه لم تکمل

۱- الخصال: ص ۴۲۰ ح ۱۶

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۰ ح ۱۶۳۹ و ۱۶۴۰

۳-

۴-

۵- التهذیب: ج ۱۰ ص ۲۳۴ ح ۹۲۴

التسع وأعنف فی عمله بأن مارس الجنس معها بشدّه فأفضاها فهو ضامن.

۲۵۳۱۳ – من لایحضره الفقیه: روی أن من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنین فأصابها عیب فهو ضامن، رواه حمّاد، عن الحلبی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام)(۱) .

۲۵۳۱۴ – من لایحضره الفقیه: روی الحسن بن محبوب، عن أبی أیّوب، عن حمران، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سُئل عن رجل تزوّج جاریه بکراً لم تدرک فلمّا دخل بها اقتضها فأفضاها(۲)؟ فقال: ان کان دخل بها حین دخل بها ولها تسع سنین فلاشیء علیه، وان کانت لم تبلغ تسع سنین أو کان لها أقلّ من ذلک بقلیل – حین دخل بها فاقتضّ ها – فانه قد افسدها وعطّلها علی الأزواج، فعلی الامام ان یغرمه دیتها، وان أمسکها ولم یُطلقها حتی تموت فلاشیء علیه(۳) .

۲۵۳۱۵ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) أنّه قال فی الرجل یجامع امرأته فیفضیها، فاذا نزلت بتلک المنزله لم تمسک البول؟ قال: ان کان مثلها لایوطأ، أو عنف علیها، فعلیه الدیه(۴) .

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۱۳ ح ۴۴۴۱

۲- اقتَضّ الجاریه: إفترعها وأزال بکارتها، والإقتضاض بمعناه (مجمع البحرین)

۳- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۳۱ ح۴۴۹۳

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۴۲۱ ح ۱۴۶۷. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۸ ص ۳۳۱

كراهه تزويج الصبيان وهم صغار ۲۵۳۱۶ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) انّ رجلاً أفضى امرأه، فقوّمها قيمه الأمَه الصحيحه وقيمتها مفضاه، ثم نظر ما بين ذلك فجعل(۱) من ديتها، واجبر(۲) الزوج على امساكها(۳) .

۲۵۳۱۷ - التهذيب - الاستبصار: ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل تزوّج جاريه فوقع بها(۴) فافضاها؟ قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حيّه(۵) .

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد مثله(۶) .

باب (۶۳) كراهه تزويج الصبيان وهم صغار

۲۵۳۱۸ - الكافى: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلىّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن

۱- فى الاستبصار: فجعلها

۲- فى الاستبصار: وجبر

۳- التهذيب: ج ۱۰ ص ۲۴۹ ح ۹۸۶ - الاستبصار: ج ۴ ص ۲۹۵ ح ۱۱۱۲

۴- فى الفقيه: عليها

۵- التهذيب: ج ۱۰ ص ۲۴۹ ح ۹۸۵ - الاستبصار: ج ۴ ص ۲۹۴ ح ۱۱۱۰. والاجراء: الانفاق

۶- من لايحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۳۴ ح ۵۲۹۳

الحكم، عن أبی عبدالله – أو أبی الحسن (علیهما السّلام) – قال: قیل له: إنّا نزوّج صبیاننا وهم صغار.

قال: فقال: إذا زوّجوا وهم صغار لم یکادوا یتألّفوا(۱) .

أقول: یکره تزویج الصغار لما یؤدّی ذلک – غالباً – الی وقوع النزاع وعدم الأُلفه بینهما نظراً لصغر السّنّ وعدم النضج المطلوب، وضعف الاداره.

باب (۶۴) استحباب الزفاف لیلاً والإطعام ضُحیً

۲۵۳۱۹ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: زُفّوا عرایسکم لیلاً، وأطعموا ضحی(۲) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن علی مثله(۳) .

من لایحضره الفقیه: روی السکونی مثله(۴) .

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): زفّوا... وذکر مثله(۵) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۳۹۸ ح ۱

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۶۶ ح ۲

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۸ ح ۱۶۷۶

۴- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۰۱ ح ۴۴۰۳

۵- الجعفریات: ص ۱۱۰

لاسهر إلّا فی ثلاث بحار الأنوار: کتاب الامامه والتبصره - عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن جعفر بن محمد الرزّاز، عن خاله علی بن محمد، عن عمرو بن عثمان، عن النوفلی، عن السکونی، عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام) مثل الجعفریات(۱) .

مکارم الأخلاق: عن الصادق (علیه السّلام) قال:... وذکر مثله(۲) .

۲۵۳۲۰ - تفسیر العیاشی: عن علی بن عقبه، عن أبیه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: تزوّجوا باللیل فانّ الله جعله سکناً، ولاتطلبوا الحوائج باللیل فانّه مظلم(۳) .

باب (۶۵) لاسهَر الاّ فی ثلاث

۲۵۳۲۱ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): لاسهر الاّ فی ثلاث: متهجّد(۴) بالقرآن، أو طالب العلم، أو عروس تُهدی إلی زوجها(۵) .

۱- بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۲۶۶ ح ۱۰

۲- مکارم الأخلاق: ج ۱ ص ۴۵۳ ح ۱۵۴۸ الطبعه الحدیثه

۳- تفسیر العیاشی: ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۱۴۶۳ الطبعه الحدیثه. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۹۶

۴- فی نوادر الراوندی: تهجّد

۵- الجعفریات: ص ۹۴

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله(۱) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام) انّه قال:

لاسهر... وذکر نحوه(۲) .

باب (۶۶) السرّ فی لذّه طعام العِرس

۲۵۳۲۲ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن معاویه بن عمّار قال: قال رجل لأبی عبدالله (علیه السّلام): إنّا نجد لطعام العرس رائحه لیست برائحه غیره؟ فقال له: ما من عرس یکون – یُنحر فیه جزور أو تُذبح بقره أو شاه – إلّا بعث الله (تبارک وتعالی) مَلَکاً معه قیراط من مسک الجنّه حتّی یدیفه(۳) فی طعامهم، فتلک الرائحه الّتی تُشمّ لذلک(۴) .

۲۵۳۲۳ – الکافی: علیّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبی عبدالله، عن بعض العراقیین، عن إبراهیم بن عقبه، عن جعفر القلانسی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قلت له: إنّا نتّخذ

۱- نوادر الراوندی: ص ۱۳

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۱۰ ضمن الحدیث ۷۷۱. منها مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۹۵

۳- داف الشیء دوفاً: خلطه، وأکثرُ ذلک فی الدواء والطیب (لسان العرب)

۴- الکافی: ج ۶ ص ۲۸۲ ح ۵

الوليمه فی أربع الطعام ونستجيده ونتنوّق فيه(۱) ولانجد له رائحه طعام العرس؟ فقال: ذلک لأنّ طعام العرس فيه تهبّ رائحه من الجنّه لأنّه طعام اتّخذ للحلال(۲) .

المحاسن: البرقی، عن بعض العراقيين، عن ابراهيم بن عقبه، عن جعفر العلانسی، عن أبيه قال: قلت لأبی عبدالله (عليه السّلام):

إنّا نتّخذ... وذكر نحوه(۳) .

باب (۶۷) الوليمه فی أربع

۲۵۳۲۴ - الكافی: محمّد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبی مسروق، عن هشام بن سالم، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: لاتجب الدعوه إلّا فی أربع: العرس، والخرس، والإياب، والأعذار(۴) .

۲۵۳۲۵ - الكافی: علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلیّ، عن السكونی، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله عليه وآله): الوليمه فی أربع: العرس، والخرس وهو المولود يُعقّ عنه ويُطعم [له]، والأعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرّجل

۱- تنوّق فی مطعمه: تجوّد وبالغ فيه (أقرب الموارد)

۲- الكافی: ج ۶ ص ۲۸۲ ح ۶

۳- المحاسن: ج ۲ ص ۱۹۱ ح ۱۵۵۵ الطبعه الحديثه

۴- الكافی: ج ۶ ص ۲۸۱ ح ۲

يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

وفی روایه اُخری: أو توکیر وهو بناء الدّار [أ] و غیره(۱) .

المحاسن: البرقی، عن النوفلی، عن السکونی، باسناده قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): الولیمه فی أربع... وذکر مثله الی قوله: من غیبه(۲) .

دعائم الاسلام: روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) انّ رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أمر بالولیمه وقال: هی فی أربع... وذکر نحوه(۳) .

باب (۶۸) استحباب الولیمه یوماً أو یومین وکراهه ما زاد

۲۵۳۲۶ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): الولیمه أوّل یومٍ حقّ، والثانی معروف، وما زاد ریاء وسمعه(۴) .

المحاسن: البرقی، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبدالله، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله(۵) .

۱- الکافی: ج ۶ ص ۲۸۱ ح ۳

۲- المحاسن: ج ۲ ص ۱۹۰ ح ۱۵۵۰ الطبعه الحدیثه

۳- دعائم الاسلام : ج۲ ص ۲۰۵ ح ۷۴۷

۴- الکافی: ج ۵ ص ۳۶۸ ح ۴

۵- المحاسن: ج ۲ ص ۱۹۱ ج ۱۵۵۲ الطبعه الحدیثه

وليمه زواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال...

وذكر نحوه(۱) .

أقول: الوليمه لعدّه أيام عاده تكون لاظهار الفخر والجاه والعز امام الناس، ومن هنا جاء النهى عنها، فانّ الكثير من الناس - نظراً لظروفهم الاقتصاديّه - غير قادرين على الاطعام أكثر من مرّه واحده، فلئلاّ يصبح الاطعام ثلاثه أيام سُنّه جاء وصفه فى اليوم الثالث بالرياء والسمعه. والله العالم.

۲۵۳۲۷ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علىّ بن الحسين، عن أبيه، عن علىّ (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الوليمه أوّل يوم حقّ، والثانى معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسُمعه.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): وأخبرنى أبى قال: دُعى أبى الى وليمه أول يوم فأجاب، ثمّ دُعى فى اليوم الثانى فأجاب، ثمّ دُعى فى اليوم الثالث فأمر بالرسول فطُرد حتى توارى [عنه](۲) .

باب (۶۹) وليمه زواج رسول الله

۲۵۳۲۸ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۰۵ ح ۷۴۸

۲- الجعفريات: ص ۱۶۴. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۹۹

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين تزوّج ميمونه بنت الحارث أَولمَ عليها وأطعم الناس الحيس(۱) (۲) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۳) .

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير مثله(۴) .

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لمّا تزوج...

وذكر مثله وفيه: وأطعم الحيس(۵) .

باب (۷۰) حكم ما يُنثر وما يؤخذ فى الأَعراس

۲۵۳۲۹ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى(۶) ، عن أبى جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لابأس بنثر الجوز والسكّر(۷) .

۲۵۳۳۰ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله،

۱- الحيس: تمرٌ يُخلَط بسمنٍ وأقطٍ فيعجّن ويُدلك شديداً حتّى يمتزج ثم يُندَر نواهُ وقد يُجعل فيه سويق (أقرب الموارد)

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۸ ح ۲

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۹ ح ۱۶۳۲

۴- المحاسن: ج ۲ ص ۱۹۱ ح ۱۵۵۴ الطبعه الحديثه

۵- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۰۴ ح ۷۴۶

۶- فى التهذيب: أحمد بن محمد بن يحيى

۷- التهذيب: ج ۶ ص ۳۷۰ ح ۱۰۷۳ - الاستبصار: ج ۳ ص ۶۶ ح ۲۲۲

حكم ما يُنثر وما يؤخذ فى الاعراس عن محمد بن على، عن عبدالله بن جبله، عن اسحاق بن عمّار قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): الإملاك(۱) يكون والعرس فيُنثر على القوم؟ فقال: حرام ولكن ما أعطوك منه فخذه(۲) .

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن أبى عبدالله مثله الا انّه قال: ولكن كُلْ ما أعطوك منه(۳) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «حرام» محمول على الكراهه، بدليل الأحاديث المجوزه كالحديث الذى ذكرناه عن الامام أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليهما الصلاه والسلام).

والحديث المروى عن الامام الكاظم (عليه السّلام) أنه سُئل عن النّثار من السُّكّر واللّوز وأشباهه، أيحلُّ اكلُه؟ قال: يكره اكلُ ما انتهب(۴) .

ولهذا قال العلّامه الحلّى (طيّب الله ثراه): (يجوز أكلُ ما يُنثر فى الأعراس مع علم الاباحه إمّا لفظاً أو بشاهد الحال. ويكره انتهابه.

فان لم يعلم قصْد الاباحه حَرُم، لأن الأصل عصمه مال المسلم)(۵).

۱- الاملاك: تزوّج الرجل أو عَقْده. (أقرب الموارد)

۲- الكافى: ج ۵ ص ۱۲۳ ح ۸

۳- التهذيب: ج ۶ ص ۳۷۰ ح ۱۰۷۱ - الاستبصار: ج ۳ ص ۶۶ ح ۲۲۰

۴- الكافى: ج ۵ ص ۱۲۳ ح ۷

۵- تذكره الفقهاء: ج ۱۲ ص ۱۴۹ الطبعه الحديثه

۲۵۳۳۱ - أمالی الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید، قال: حدثنی سعد بن عبدالله قال: حدثنی أحمد بن محمد ابن عیسی، قال: حدثنی علی بن الحکم، قال: حدثنی الحسین بن أبی العلاء، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): دخلت اُمّ أیمن علی النبی (صلّی الله علیه وآله) وفی ملحفتها شیء، فقال لها رسول الله (صلّی الله علیه وآله): ما معک یا اُمّ أیمن؟ فقالت: انّ فلانه أملکوها فنثروا علیها فأخذتُ من نثارها، ثمّ بکت أم أیمن، وقالت: یا رسول الله فاطمه زوّجتَها ولم تنثر علیها شیئاً.

فقال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): یا اُمّ أیمن لمَ تکذبین؟!! فانّ الله (تبارک وتعالی) لمّا زوّجتُ فاطمه علیاً أمر أشجار الجنه ان تنثر علیهم من حُلیها و حُللها ویاقوتها ودُرها وزُمُرّدها وإستبرقها، فأخذوا منها ما لا یعلمون، ولقد نَحَل الله طوبی فی مَهر فاطمه (صلوات الله علیها) فجَعلها فی منزل علی (علیه السّلام)(۱) .

أقول: قوله (صلّی الله علیه وآله وسلّم): «فجعلها فی منزل علی..» أی فی الجنّه.

۱- أمالی الصدوق: ص ۲۳۶ ح ۳. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۱۹

باب (۷۱) النهی عن الزواج والقمر فی العقرب

۲۵۳۳۲ – التهذیب: أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن أسباط، عن اسماعیل بن منصور، عن ابراهیم بن محمد بن حمران، عن أبیه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: من تزوّج والقمر فی العقرب لم یر الحسنی(۱) .

من لایحضره الفقیه: روی محمد بن حمران، عن أبیه مثله(۲) .

۲۵۳۳۳ – الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علیّ بن أسباط، عن إبراهیم بن محمّد بن حمران، عن أبیه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: من سافر أو تزوّج والقمرُ فی العقرب(۳) لم یر الحسنی(۴) .

المحاسن: البرقی، عن بعض أصحابنا، عن علی بن أسباط مثله(۵) .

نوادر علی بن أسباط: عن ابراهیم بن محمد بن حمران مثله(۶) .

۲۵۳۳۴ – فقه الامام الرضا (علیه السّلام): واتّق التزویج إذا کان

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۴۰۷ ح ۱۶۲۸

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۹۴ ح ۴۳۸۸

۳- ای فی برج العقرب

۴- الکافی: ج ۸ ص ۲۷۵ ح ۴۱۶

۵- المحاسن: ج ۲ ص ۸۴ ح ۱۲۲۱ الطبعه الحدیثه

۶- الأصول السته عشر: ص ۳۴۲ ح ۵۶۹ الطبعه الحدیثه

القمر فی العقرب، فإن أبا عبدالله (علیه السّلام) قال: من تزوّج والقمر فی العقرب لم یر خیراً أبداً(۱) .

باب (۷۲) النهی عن الرهبانیّه وترکِ النساء

۲۵۳۳۵ – الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعریّ، عن ابن القدّاح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: جاءت امرأه عثمان بن مظعون إلی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فقالت: یارسول الله إنّ عثمان یصوم النّهار ویقوم اللّیل، فخرج رسول الله (صلّی الله علیه وآله) مُغضباً یحمل نعلیه حتّی جاء إلی عثمان فوجده یصلّی.

فانصرف عثمان حین رأی رسول الله (صلّی الله علیه وآله)، فقال له: یاعثمان لم یرسلنی الله تعالی بالرُّهبانیّه ولکن بعثنی بالحنیفیّه السّهله السّمحه، أصوم وأُصلّی وألمس أهلی، فمن أحبّ فطرتی فلیَستنّ بسنّتی و من سنّتی النکاح(۲) .

۲۵۳۳۹۶ – الکافی: الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن أبی داود المسترقّ، عن بعض رجاله، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إنّ ثلاث نسوه أتین رسول الله (صلّی الله علیه وآله) فقالت إحداهنّ: إنّ زوجی لایأکل اللّحم، وقالت الأُخری: إنّ زوجی

۱- فقه الامام الرضا: ص ۲۳۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۱۸

۲- الکافی: ج ۵ ص ۴۹۴ ح ۱

النهی عن الرهبانیه وترک النساء لایشمّ الطیب، وقالت الاُخری: إنّ زوجی لایقرب النساء.

فخرج رسول الله (صلّی الله علیه وآله) یجرّ رداءه حتّی صعد المنبر فحمد الله وأثنی علیه، ثمّ قال: ما بال أقوام من أصحابی لایأکلون اللّحم، ولا یشمّون الطیب، ولا یأتون النساء؟؟! أما إنّی آکل اللّحم، وأشمّ الطیب، وآتی النساء، فَمَن رَغب عن سنّتی فلیس منّی(۱) .

۲۵۳۳۷ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع أبی سیّار، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): مَن أحبّ أن یکون علی فطرتی فلیستنّ بسنّتی، وإنّ(۲) من سنّتی النکاح(۳) .

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن جدّه علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله):... وذکر مثله(۴) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله(۵) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (علیهما السّلام)، عن

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۹۶ ح ۵

۲- فی الجعفریات ودعائم الاسلام: فان

۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۹۶ ح ۶

۴- الجعفریات: ص ۸۹

۵- نوادر الراوندی: ص ۳۵

أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال:... وذكر مثله(۱) .

۲۵۳۳۸ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) أنه سُئل عن رجل دخله الخوف من الله، حتى ترك النساء، والطعام الطيّب، ولايقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيماً لله؟ فقال (عليه السّلام): أمّا قولك فى ترك النساء، فقد علمتَ ما كان لرسول الله منهن، وأمّا قولك فى ترك الطعام الطيّب، فقد كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يأكل اللّحم والعَسل، وأمّا قولك [أنه] دخله الخوف من الله حتى لايستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فإنّما الخشوع فى القلب، ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فما كان يفعل هذا، وقد قال الله (عزّوجلّ): «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»(۲) (۳) .

باب (۷۳) ثواب الجماع

۲۵۳۳۹ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن إسحاق بن إبراهيم

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۸۹ ح ۶۸۵

۲- الاحزاب ۳۳: ۲۱

۳- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۹۳ ح ۷۰۲. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۱۵

ثواب الجماع الجعفيّ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) دخل بيت أمّ سلمه فشمّ ريحاً طيّبه فقال: أتتكم الحولاء(۱) ؟ فقالت: هوذا، هى تشكو زوجها.

فخرجت عليه الحولاء، فقالت: بأبى أنت وأُمّى إنّ زوجى عنّى مُعرض.

فقال: زيديه يا حولاء.

قالت: ما أترك شيئاً طيّباً ممّا أتطيّب له به وهو عنّى معرض.

فقال: أما لو يدرى ماله بإقباله عليك.

قالت: وماله بإقباله عَلَيَّ؟ فقال: أما إنّه إذا أقبل اكتنفه مَلَكان فكان كالشاهر سيفه فى سبيل الله، فإذا هو جامع تُحاتُّ(۲) عنه الذُّنوب كما يتحاتُّ ورَق الشجر، فإذا هواغتسل إنسلخ من الذُّنوب(۳) .

۲۵۳۴۰ - مستدرك الوسائل: المولى سعيد المزيدى فى (تحفه الإخوان) عن أبى بصير، عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) - فى حديث طويل-: ليس شىء مباح أحبّ إلى الله من النّكاح، فإذا اغتسل المؤمن من حلاله، بكى ابليس وقال: ياويلتاه هذا العبد أطاع

۱- الحولاء هى زينب العطاره

۲- الحُتات من كل شىء: ما تناثر منه، وحتّ الورق عن الشجره: سقط (أقرب الموارد)

۳- الكافى: ج ۵ ص ۴۹۶ ح ۴. انسلخ منها: أى خرج منها (مجمع البحرين)

ربّه وغُفر له ذنبه(۱) .

باب (۷۴) الکنایه عن الجماع فی القرآن

۲۵۳۴۱ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»(۲) .

فقال: هو الجماع ولکن الله ستیر یحبُّ السّتر فلم یسمّ کما تسمّون(۳) .

باب (۷۵) استحباب الصلاه والدعاء لمن أراد الزواج والدُّخول

۲۵۳۴۲ – الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن یحیی، عن جده الحسن بن راشد، عن أبی بصیر قال: قال لی أبو عبدالله (علیه السّلام): إذا تزوّج أحدکم کیف یصنع؟ قلت: لا أدری.

قال: إذا همّ بذلک فلیصلّ رکعتین ویحمد الله، ثمّ یقول:

«اللهمّ إنّی اُرید أن أتزوّج فقدّر لی من النّساء أعفّهنّ فَرْجاً، وأحفظهنّ

۱- مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۵۴ ح ۲۵

۲- المائده ۵: ۶

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۵۵ ح ۵

استحباب الصلاه والدعاء لمن أراد الزواج والدخول لی فی نفسها وفی مالی، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ برکه، وقدّر لی ولداً طیّباً، تجعله خَلَفاً صالحاً فی حیاتی وبعد مماتی»(۱) .

۲۵۳۴۳ - من لایحضره الفقیه: روی مثنّی بن الولید الحنّاط، عن أبی بصیر قال: قال لی أبو عبدالله (علیه السّلام): إذا تزوّج أحدکم کیف یصنع؟ قلت: ما أدری جعلت فداک.

قال: اذا همّ بذلک فلیصلّ رکعتین ویحمد الله (عزّوجلّ)، ویقول: «اللّهمّ انّی اُرید التزویج فقدّر لی من النساء اعفهنّ فرجاً، واحفظهنّ لی فی نفسها ومالی، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهن برکه، وقیض لی منها ولداً طیّباً، تجعله لی خلفاً صالحاً فی حیاتی وبعد موتی»(۲) .

۲۵۳۴۴ - التهذیب: أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن مثنّی بن الولید الحنّاط ، عن أبی بصیر قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): إذا تزوّج أحدکم کیف یصنع؟ قال: قلت له: ما أدری جعلت فداک.

قال: فاذا همّ بذلک فلیصلّ رکعتین ویحمد الله ویقول: «اللّهمّ إنّی أُرید أن أتزوج، اللّهمّ فأقدر لی من النساء أعفّهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لی فی نفسها وفی مالی، وأوسعهنّ رزقاً، واعظمهنّ برکه، واقدر لی منها ولداً طیباً، تجعله خَلَفاً صالحاً فی حیاتی وبعد موتی».

۱- الکافی: ج ۳ ص ۴۸۱ ح ۲

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۹۴ ح ۴۳۸۷

فاذا أدخلتُ عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: «اللّهمّ على كتابك تزوّجتُها، وفى امانتك اخذتها، وبكلماتك استحللتُ فرجها، فان قضيتَ فى رحمها ولداً فاجعله مُسلماً سوياً ولا تجعله شَركَ شيطان».

قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: انّ الرجل إذا دنا من المرأه وجلس مجلسه حضره الشيطان، فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه، وان فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذَكَره، فكان العمل منهما جميعاً، والنطفه واحده.

قلت: فبأىّ شىء يعرف هذا، جُعلت فداك؟ قال: بحبنا وبغضنا(۱) .

۲۵۳۴۵ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السّلام) قال: من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين وليقرأ فيهما فاتحه الكتاب ويس فاذا فرغ من الصلاه فليحمد الله تعالى وليُثن عليه وليقول: «اللهمّ ارزقنى زوجه ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً، إنْ أحسنتُ شكرتْ، وإنْ أسأتُ غفرتْ، وإنْ ذكرتُ الله (تعالى) أعانتْ، وإنْ نسيتُ ذَكّرتْ، وإنْ خرجتُ من عندها حَفِظتْ، وإنْ دخلتُ عليها سرّتنى، وإنْ أمرتُها أطاعتنى، وإنْ أقسمتُ عليها أبرّتْ قَسَمى، وإنْ غضبتُ عليها أرضتنى، ياذا الجلال والاكرام هَبْ لى ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ الّا ما مننتَ وأعطيتَ».

وقال: مَنْ فعل ذلك اعطاه الله ما سأل، فإذا زُفّت زوجته(۲)

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۷ ح ۱۶۲۷

۲- فى المصدر: زفّت زوجها. وما أثبتناه من مستدرك الوسائل

استحباب الصلاه والدعاء لمن أراد الزواج والدخول ودخلت عليه، فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل:

«اللّهمّ بارك لى فى أهلى وبارك لهم فىّ، وما جمعتَ بيننا فاجمع بيننا فى خير وين وبركه، وإذا جعلتها فُرقةً فاجعلها فُرقةً إلى خير» فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها ثم ليقل: «الحمد لله الذى هدى ضلالتى، وأغنى فقرى، ونعّش خمولى(۱) ، وأعزّ دينى، وآوى عيلتى، وزوّج أيمتى، وحَمَل رحلتى، وأخدم مهنتى، وآنس وحشتى، ورفع خسيستى، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أعطيتَ، وعلى ما قَسَمتَ، وعلى ما وهبتَ، وعلى ما أكرمتَ»(۲) .

۲۵۳۴۶ - نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال على (عليه السّلام): من أراد منكم التزويج فليصلّ ركعتين وليقرء بفاتحه الكتاب وسوره يس، فاذا فرغ من الصلاه فليحمد الله (عزّوجلّ) وليثن عليه وليقل: «اللهم ارزقنى زوجه صالحه، ودوداً ولوداً، شكوراً قنوعاً غيوراً، إن أحسنتُ شكرتْ، وإن أسأتُ غفرتْ وإن ذكرتُ الله تعالى أعانتْ، وإن نسيتُ ذَكّرتْ، وإن خرجتُ من عندها حَفِظتْ، وإن دخلتُ عليها سرّتْ، وإن أمرتُها أطاعتنى، وإن أقسمتُ عليها أبرّتْ قَسَمى، وإن غضبتُ عليها أرضتنى، يا ذا الجلال والاكرام هَب لى ذلك فانّما أسالك ولا أجد الاّ ما قسمت لى».

وقال على (عليه السّلام): من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل، ثم

۱- نعش: نشط بعد فتور (أقرب الموارد)

۲- الجعفريات: ص ۱۰۹. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۱۷ و ۲۲۰

اذا زُفَّت اليه ودخلتْ عليه فليصلّ ركعتين، ثم ليمسح يده على ناصيتها وليقل: «اللّهمّ بارك لى فى أهلى وبارك لها فىّ، وما جمعتَ بيننا فاجمع بيننا فى خير ويُمن»(۱) .

۲۵۳۴۷ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، وعدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوشّاء، عن موسى بن بكر، عن أبى بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يا أبا محمّد أىّ شىء يقول الرّجل منكم إذا دخلتْ عليه امرأته؟ قلت: جُعلت فداك أيستطيع الرّجل أن يقول شيئاً؟ فقال: ألا أُعلّمك ما تقول؟ قلت: بلى.

قال: تقول: «بكلمات الله استحللتُ فَرجها، وفى أمانه الله أخذتُها، اللهمّ إنْ قضيتَ لى فى رحمها شيئاً فاجعله بارّاً تقيّاً، واجعله مُسلماً سويّاً، ولاتجعل فيه شَرَكاً للشيطان».

قلت: وبأىّ شىء يُعرف ذلك؟ قال: أما تقرأ كتاب الله (عزّوجلّ)؟! ثمّ ابتدأ هو «وَشَارِكْهُمْ فِى الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ»(۲) ؟ ثمّ قال: إنّ الشيطان ليجيىء حتّى يقعد من المرأه كما يقعد الرّجل منها ويُحدث كما يُحدث ويَنكح كما ينكح.

قلت: بأىّ شىء يُعرف ذلك؟

۱- نوادر الراوندى: ص ۴۸. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۲۰

۲- الاسراء ۱۷: ۶۴

استحباب الصلاه والدعاء لمن أراد الزواج والدخول قال: بحبّنا وبغضنا، فَمَن أحبّنا كان نطفه العبد، ومن أبغضنا كان نطفه الشيطان(۱) .

۲۵۳۴۸ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حمزه بن عبدالله، عن جميل بن درّاج، عن أبى الوليد، عن أبى بصير قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السّلام): يا أبا محمّد إذا أتيت أهلك فأىّ شىء تقول؟ قال: قلت: جعلت فداك واُطيق أن أقول شيئاً؟ قال: بلى، قل: «اللّهمّ بكلماتك استحللتُ فرجها، وبأمانتك أخذتُها، فإن قضيتَ فى رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكيّاً، ولاتجعل للشيطان فيه شَرَكاً».

قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شَرَك للشيطان؟ قال: نعم، أما تسمع قول الله (عزّوجلّ) فى كتابه: «وَشَارِكْهُمْ فِى الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ» إنّ الشيطان يجىء فيقعد كما يقعد الرّجل ويُنزل كما يُنزل الرجل.

قال: قلت: بأىّ شىء يعرف ذلك؟ قال: بحبّنا وبغضنا(۲) .

۲۵۳۴۹ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيّوب الخزّاز، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخلتَ بأهلك فَخُذ بناصيتها واستقبل القبله وقل:

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۲ ح ۲

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۳ ح ۵

«اللهمّ بأمانتک أخذتُها، وبکلماتک استحللتُها، فإن قضیتَ لی منها ولداً فاجعله مبارکاً تقیّاً من شیعه آل محمّد، ولاتجعل للشیطان فیه شَرَکاً ولانصیباً»(۱) .

۲۵۳۵۰ – من لایحضره الفقیه: قال الصادق (علیه السّلام) البعض أصحابه: اذا أُدخلت علیک اهلک فخذ بناصیتها وأستقبل بها القبله وقل: «اللهمّ بأمانتک أخذتُها، وبکلماتک استحللتُ فرجها، فان قضیتَ لی منها ولداً فاجعله مبارکاً سویّاً، ولاتجعل للشیطان فیه شَرَکاً ولانصیباً»(۲) .

۲۵۳۵۱ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أعین قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: إذا أراد الرّجل أن یتزوّج المرأه فلیقل: «أقررت بالمیثاق الّذی أخذ الله: إمساک بمعروف أو تسریح بإحسان»(۳) .

باب (۷۶) استحباب التسمیه والاستعاذه والدعاء قبل الجماع

۲۵۳۵۲ – من لایحضره الفقیه: قال الصادق (علیه السّلام): إذا أتی أحدکم أهله فلیذکر الله، فإنّ من لم یذکر الله عند الجماع وکان منه ولد کان ذلک شرک شیطان، ویُعرف ذلک بحبّنا وبغضنا(۴) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۰ ح ۲

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۰۲ ح ۴۴۰۵

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۱ ح ۵

۴- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۰۴ ح ۴۴۱۴

استحباب التسميه والاستعاذه والدعاء قبل الجماع ۲۵۳۵۰۳ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعرى، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا جامع أحدكم فليقل: «بسم الله وبالله اللّهمّ جنّبنى الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنى» قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لايضرّه الشيطان بشىء أبداً(۱) .

۲۵۳۵۴ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علىّ بن رئاب، عن الحلبىّ قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) فى الرّجل إذا أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان قال: يقول: «بسم الله» ويتعوّذ بالله من الشيطان(۲) .

۲۵۳۵۵ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى النطفتين اللّتين للآدمىّ والشيطان إذا اشتركا.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ربّما خُلق من أحدهما وربّما خُلق منهما جميعاً(۳) .

۲۵۳۵۶ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علىّ بن حسّان الواسطىّ، عن عبدالرحمن بن كثير قال:

كنت عند أبى عبدالله (عليه السّلام) جالساً فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتّى أفزعنى.

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۳ ح ۳
۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۲ ح ۱
۳- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۳ ح ۶

قلت: جُعلت فداک فما المَخرج من ذلک؟ قال: إذا أردتَ الجماع فقل: «بسم الله الرّحمن الرّحیم الّذی لا إله إلاّ هو بدیع السماوات والأرض، اللهمّ إن قضیت منّی فی هذه اللیله خلیفه فلاتجعل للشیطان فیه شَرَکاً ولانصیباً ولاحظّاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مُصفّی من الشیطان ورِجزه، جلّ ثناؤک»(۱) .

۲۵۳۵۷ - تفسیر العیاشی: عن یونس، عن أبی الربیع الشامی قال: کنت عنده لیله فذکر شرک الشیطان فعظّمه حتی أفزعنی.

فقلت: جعلت فداک فما المخرج منها وما نصنع؟ قال: إذا أردت المجامعه فقل: «بسم الله الرّحمن الرّحیم الذی لا إله الاّ هو بدیع السماوات والأرض اللهمّ إنْ قضیت منّی فی هذه اللیله خلیفه فلاتجعل للشیطان فیه نصیباً ولاشرکاً ولا حظّاً، واجعله عبداً صالحاً خالصاً مخلصاً مصفّیاً وذرّیته جلّ ثناؤک»(۲) .

۲۵۳۵۸ - تفسیر العیاشی: عن سلیمان بن خالد قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): ماقول الله: «وَشَارِکْهُمْ فِی الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ»؟ قال: فقال: قل فی ذلک قولاً: «أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرّجیم»(۳) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۳ ح ۴

۲- تفسیر العیاشی: ج ۳ ص ۶۲۰ ح ۲۵۵۰ الطبعه الحدیثه. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۲۹

۳- تفسیر العیاشی: ج ۳ ص ۶۰ ح ۲۵۵۱ الطبعه الحدیثه. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۲۹

استحباب مداعبه الزوجه قبل الجماع والنهی عن استعجالها ۲۵۳۵۹ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام) أنه قال: إذا أراد الرّجل أن یجامع أهله فلیسم الله ویدعوه بماقدر علیه، ولیقل: «اللهمّ إنّ قضیت منی الیوم خَلَفاً، فاجعله لک خالصاً، ولاتجعل للشیطان فیه شَرَکاً ولا حظّاً ولا نصیباً، واجعله زکیاً ولا تجعل فی خلقه نقصاً ولا زیاده، واجعلهُ إلی خیر عاقبه»(۱) .

باب (۷۷) استحباب مداعبه الزوجه قبل الجماع والنهی عن استعجالها

۲۵۳۶۰ - من لایحضره الفقیه: قال الصادق (علیه السّلام): إنّ احدکم لیأتی أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجیّاً لتشبّثت به، فاذا أتی أحدکم أهله فلیکن بینهما مداعبه(۲) فانه أطیب للأمر(۳) .

۲۵۳۶۱- الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمد الأشعری، عن ابن القدّاح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): إذا جامع أحدکم فلایأتیهنّ کما یأتی الطیر، لیمکث ولیلبث. قال بعضهم: ولیتلبّث(۴) .

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۱۱ ح ۷۷۴. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۳۰

۲- أقول: المداعبه: الممازحه. وأدعب الرجل: أملح أی قال کلمه ملیحه - کما فی لسان العرب - والمعنی انّ المداعبه تکون بالکلام والحدیث الجنسی من إظهار الحب وغیره، أمّا الملاعبه فتکون بالید والجوارح والأعضاء الأخری، ویُستحب کلا الأمرین للزوجین قبل الجماع

۳- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۵۵۹ ح ۴۹۱۹

۴- الکافی: ج ۵ ص ۴۹۷ ح ۲

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۱) .

۲۵۳۶۲ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع أبى سيّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا أراد أحدكم أن يأتى أهله فلايعجّلها(۲) .

۲۵۳۶۳ – الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا أتى أحدكم امرأتهُ فلايعجلها(۳) .

نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله(۴) .

۲۵۳۶۴ – الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا أتى أحدكم إمرأتهُ فليصدّقها(۵) .

أقول: قوله (صلّى الله عليه وآله): «فليُصدّقها» فيه احتمالان:

الأول: أن يُصدّقها اذا قالت بأنها حائض واعتذرت من الجماع.

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۲ ح ۱۶۴۸

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۶۷ ح ۴۸

۳- الجعفريات: ص ۹۴

۴- نوادر الراوندى: ص ۱۳. منهما مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۲۱

۵- الجعفريات: ص ۹۴

استحباب تهيُّئ كلٍّ من الزوجَين للآخر الثانى: أن يلاعبها ويداعبها قبل الجماع لتتهيّئ للمقاربه وتتفاعل مع الزوج.

قال الطريحى - فى مجمع البحرين - : المصادقه: المجامله.

فقوله (صلّى الله عليه وآله): «فليُصدّقها» أى يُصدّقها المحبّه والرغبه، من خلال الملاعبه. والله العالِم.

باب (٧٨) استحباب تهيّئ كلٍّ من الزوجَين للآخر

٢٥٣٦٥ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ليتهيّأ أحدكم لزوجته كما تتهيّأ زوجتُه له.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): يعنى يتهيَّأ بالنظافه(١) .

باب (٧٩) استحباب زياده الستر حين الجماع

٢٥٣٦٦ - من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام):

تعلّموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسّفاد(٢) وبكوره فى طلب

١- الجعفريات: ص ٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١۴ ص ٢٩۶

٢- السفاد: نزو الذكر على الانثى (لسان العرب)

الرّزق، وحَذَره(۱) .

الخصال - عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدّثنا محمد بن على ماجيلويه (رضى الله عنه) عن عمّه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن على بن محمد، عن أبى أيّوب المدينى، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن الرضا، عن آبائه، عن علىّ (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسفاد... وذكر مثله(۲) .

۲۵۳۶۷ - المحاسن: البرقى، عن النوفلىّ، عن السكونى، عن أبى عبدالله، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) مرّ ببهيمه وفحل يسفدها على ظَهر الطريق، فأعرض علىّ (عليه السّلام) بوجهه(۳) .

فقيل له: لِمَ فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: لأنّه لاينبغى أن تصنعوا ما يصنعون وهو [من] المنكر، إلّا أن يواروه(۴) حيث لايراه رجل ولا امرأه(۵) .

من لايحضره الفقيه: فى روايه السكونى أنّ علياً (عليه السّلام) مرّ على بهيمه وفحل يسفدها... وذكر مثله(۶) .

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۸۲ ح ۱۳۹۴

۲- الخصال: ص ۹۹ ح ۵۱ - عيون أخبار الرضا: ج ۱ ص ۲۵۷ ح ۱۰

۳- فى الفقيه: فأعرض عنهُ بوجهه

۴- فى الفقيه: تواروه

۵- المحاسن: ج ۲ ص ۴۷۶ ح ۲۶۵۳ الطبعه الحديثه

۶- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۷۳ ح ۴۶۵۵

مکروهات الجماع الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (علیهم السّلام) أنّ علیاً (علیه السّلام)... وذکر نحوه(۱) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر (علیه السّلام) قال: قال جعفر الصادق، عن أبیه (علیهما السّلام): أنّ علیاً (علیه السّلام)... وذکر نحوه(۲) .

باب (۸۰) مکروهات الجماع

۲۵۳۶۸ - التهذیب: سأل محمد بن العیص أبا عبدالله (علیه السّلام) فقال: أجامع وأنا عریان؟ قال: لا، ولامستقبل القبله ولا مستدبرها.

وقال علی (علیه السّلام): لاتجامع فی السفینه.

وقال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): یکره ان یغشی الرجل المرأه وقد احتلم حتی یغتسل من احتلامه الذی رأی، فان فعل و خرج الولد مجنوناً فلایلومنّ إلاّ نفسه(۳) .

۲۵۳۶۹ - من لایحضره الفقیه: سأل محمد بن الفیض أبا عبدالله (علیه السّلام) فقال: أجامع وأنا عریان؟ قال: لا، ولا تستقبل القبله ولاتستدبرها، وقال (علیه السّلام):

۱- الجعفریات: ص ۸۸

۲- نوادر الراوندی: ص ۱۴

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۲ ح ۱۶۴۶

لاتجامع فی السفینه(۱) .

۲۵۳۷۰ – علل الشرایع: أبی (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن إدریس قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن ابراهیم بن هاشم، عن الحسین بن الحسن القزوینی، عن سلیمان بن جعفر البصری، عن عبدالله بن الحسین بن زید بن علی بن أبی طالب، عن أبیه، عن جعفر ابن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): إذا تجامع الرجل والمرأه فلایتعرّیان فعل الحمارَین، فان الملائکه تخرج من بینهما إذا فعلا ذلک(۲) .

۲۵۳۷۱ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن یحیی، عن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام): أنّه کره ان یجامع الرّجل مقابل القبله(۳) .

۲۵۳۷۲ – قرب الاسناد: السندی بن محمد البزّاز، عن أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام): انه کره أن یجامع الرجل ممِا یلی القبله(۴) .

۲۵۳۷۳ – الکافی – التهذیب: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع بن عبدالملک قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: لا یجامع المختضب.

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۰۴ ح ۴۴۱۰ و ۴۴۱۱

۲- علل الشرایع: ص ۵۱۸ ح ۸. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۸۴

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۶۰ ح ۱۷

۴- قرب الاسناد: ص ۱۴۰ ح ۵۰۱ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۹۸

كراهه الكلام حين الجماع قلت: جعلت فداك لِمَ لايجامع المختضب؟ قال: لأنّه مُحتصَر(۱) .

۲۵۳۷۴ – طب الأئمه (عليهم السّلام): محمد بن جعفر البرسى قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمنى قال: حدثنى محمد بن سنان الزاهرى قال: حدثنا يونس بن ظبيان، عن اسماعيل بن أبى زينب، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) انه قال لرجل من أوليائه: لاتجامع أهلك وأنت مختضب، فانك انْ رُزقت ولداً كان مخنّثاً(۲) .

أقول: المخنّث: الذى يشبه النساء فى حركاته وسكناته ويُقلّدهن فى ذلك وربما لا يمانع أن يجعل نفسه تحت تصرّف الشاذّين المنحرفين الفاسدين.

باب (۸۱) كراهه الكلام حين الجماع

۲۵۳۷۵ – الكافى: علىّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال:

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اتّقوا الكلام عند مُلتقى(۳) الختانين فإنّه يورث الخرس(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۹۸ ح ۸ – التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۳ ح ۱۶۵۴

۲- طب الائمه: ص ۱۳۲. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۸۸. خنث خنثاً: كان فيه لين وتكسر وتثنّ، والمخنّث: المسترخى المتثنى (أقرب الموارد)

۳- فى التهذيب: التقاء

۴- الكافى: ج ۵ ص ۴۹۸ ح ۷

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد بن بندار مثله(۱) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «يورث الخَرَس» أى فى الولد، كما جاء التصريح به فى أحاديث اُخرى.

باب (۸۲) كراهه النظر الى عوره المرأه حين الجماع

۲۵۳۷۶ - الكافى: علىّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبى عبدالله، [عن أبيه] عن أحمد بن النّضر، عن محمّد بن مسكين الحنّاط، عن أبى حمزه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) أينظر الرّجل إلى(۲) فرج امرأته وهو يجامعها؟ فقال:(۳) لابأس(۴) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد بن بندار مثله(۵) .

۲۵۳۷۷ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن الرجل ينظر فى فرج المرأه وهو يجامعها؟

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۳ ح ۱۶۵۳

۲- فى التهذيب: فى

۳- فى التهذيب: قال

۴- الكافى: ج ۵ ص ۴۹۷ ح ۵

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۳ ح ۱۶۵۱

كراهه الجماع وفی البیت مَن یری أو یسمع قال: لا بأس به، إلّا أنه یورث العمی فی الولد(۱) .

۲۵۳۷۸ - قرب الاسناد: السندی بن محمد، عن أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن [علیّ (علیهم السّلام) و](۲) ابن عبّاس انّهما قالا: النظر إلی الفَرج عند الجماع یورث العمی(۳) .

باب (۸۳) کراهه الجماع وفی البیت مَن یری أو یسمع

۲۵۳۷۹ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن عبدالله بن الحسین بن زید، عن أبیه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): «والّذی نفسی بیده لو أنّ رجلاً غشی امرأته وفی البیت صبیّ مستیقظ یراهما ویسمع کلامهما ونَفَسَهما ما أفلح أبداً، إذا کان غلاماً کان زانیاً، أو جاریه کانت زانیه».

وکان علیٌّ بن الحسین (علیهما السّلام) إذا أراد أن یغشی أهله أغلق الباب وأرخی الستور وأخرج الخدم(۴) .

۲۵۳۸۰ - الکافی: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن القاسم بن محمد الجوهری، عن اسحاق بن ابراهیم، عن ابن راشد(۵) ، عن أبیه

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۴ ح ۱۶۵۶

۲- مابین المعقوفتین من وسائل الشیعه

۳- قرب الاسناد: ص ۱۴۰ ح ۵۰۲ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۸۶

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۰ ح ۲

۵- فی المحاسن: عن ابن رشید

قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: لایجامع الرجل امرأته ولاجاریته وفی البیت صبی، فان ذلک ممّا یورث(۱) الزنا(۲) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن القاسم بن محمد الجوهری، عن اسحاق بن ابراهیم، عن أبی أیوب، عن أبی راشد، عن أبیه مثله(۳) .

المحاسن: البرقی، عن أبیه، عن القاسم بن محمد الجوهری مثله(۴) .

علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن القاسم ابن محمد الجوهری، عن اسحاق بن ابراهیم، عن حنان بن سدیر، عن أبیه قال: سمعت... وذکر مثله(۵) .

۲۵۳۸۱ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

نهی رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أن یجامع الرجل امرأته، والصبیّ فی المهد ینظر الیهما(۶) .

۲۵۳۸۲ - طب الائمه (علیهم السّلام): خلف بن أحمد قال:

۱- فی علل الشرایع: فان ذلک یورثه

۲- الکافی: ج ۵ ص ۴۹۹ ح ۱

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۴ ح ۱۶۵۵

۴- المحاسن: ج ۲ ص ۳۶ ح ۱۱۱۳ الطبعه الحدیثه

۵- علل الشرایع: ص ۵۰۲ ح ۱

۶- الجعفریات: ص ۹۶. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴۱ ص ۲۲۸

النهی عن جماع الحُرّه عند الحُرّه حدثنا محمد بن مروان الزعفرانی، عن ابن أبی عمیر، عن سلمه بیاع السابری، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله الصادق (علیه السّلام) انه قال لی: إیّاک ان تجامع أهلک وصبیٌّ ینظر الیک، فانّ رسول الله (صلّی الله علیه وآله) کان یکره ذلک أشدّ کراهه(۱) .

۲۵۳۸۳ - التهذیب: الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن عبدالله بن أبی یعفور، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) عن الرجل ینکح الجاریه من جواریه ومعه فی البیت من یری ذلک ویسمع.

قال: لابأس(۲) .

أقول: قول السائل: (ومعه فی البیت..) قیّده بعض الفقهاء بغیر المیز من لایُحسن أن یصف ذلک، لامطلق الناظر، وقوله (علیه السّلام): «لابأس» بمعنی نفی الحرمه، لا الکراهه، جمعاً بین الأحادیث، والله العالِم.

باب (۸۴) النهی عن جماع الحُرّه عند الحرّه

۲۵۳۸۴ - طب الائمه (علیهم السّلام): المنذر بن محمد قال: حدثنا علّان بن محمد، عن ذریح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال الباقر (علیه السّلام): لاتجامع الحرّه بین یدی الحرّه، فأمّا الإماء بین یدی الإماء فلابأس(۳) .

۱- طب الائمه: ص ۱۳۳. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۹۵

۲- التهذیب: ج ۸ ص ۲۰۸ ح ۷۳۵

۳- طب الائمه: ص ۱۳۳. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۹۳

باب (۸۵) الأوقات المکروهه للجماع

۲۵۳۸۵ - عیون أخبار الرضا (علیه السّلام) - علل الشرایع:

حدثنا محمد بن أحمد السنانی (رضی الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبی عبدالله الکوفی قال: حدثنا سهل بن زیاد الآدمی، عن عبدالعظیم ابن عبدالله الحسنی قال: حدثنی علی بن محمد العسکری، عن أبیه محمد بن علی، عن أبیه الرضا، عن أبیه موسی بن جعفر، عن أبیه (علیهم السّلام) قال: یکره للرجل أن یجامع فی اوّل لیله من الشهر، وفی وسطه، وفی آخره، فانه من فعل ذلک خرج الولد مجنوناً، ألا تری أن المجنون أکثر ما یُصرع فی أول الشهر ووسطه وآخره؟! وقال (علیه السّلام): من تزوّج والقمر فی العقرب لم یر الحسنی.

وقال (علیه السّلام): من تزوّج فی مُحاقِ الشهر فَلیُسلم لسقط الولد(۱) .

أقول: العقرب - هنا - اسم لاحدی الأبراج والمنازل التی یمرُّ بها القمر فی کلّ شهر، ویکره ایقاع عقد الزواج فی هذا الوقت.

والمحاق ثلاث لیال فی آخر الشهر لا یکاد یُری القمر فیها لخفائه - کما فی مجمع البحرین - وقیل هو آخر الشهر، وفی هذه البرهه یکره العقد ویکره الجماع أیضاً، فقوله (علیه السّلام): «مَن تزوّج فی مُحاقِ

۱- عیون أخبار الرضا: ج ۱ ص ۲۸۸ ح ۳۵ - علل الشرایع: ص ۵۱۴ ح ۴

الأوقات المكروهه للجماع الشهر» يشمل العقد والجماع، بدليل ذكر سقط الولد. والله العالم.

۲۵۳۸۶ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام)، عن أبيه، عن جده (عليهما السّلام) قال: انّ فيما اوصى به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) علياً (عليه السّلام) قال: ياعلى لاتجامع أهلك فى أوّل ليله من الهلال، ولا فى ليله النصف، ولا فى آخر ليله، فإنّه يُتخوّف على ولد من يفعل(۱) ذلك الخَبَل.

فقال على (عليه السّلام): ولِم ذاك(۲) يارسول الله؟ فقال: انّ الجن يكثرون غشيان نسائهم فى أول ليله من الهلال، وليله النصف، وفى آخر ليله، أما رأيت المجنون يُصرع فى أوّل الشهر، وفى وسطه، وفى آخره؟(۳) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۴) .

۲۵۳۸۷ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع أبى سيّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أكره لاُمّتى أن يغشى الرّجلُ أهلَه فى النّصف من الشهر، أو فى غُرّه الهلال، فإنّ مَرَده الشياطين والجنّ تغشى بنى آدم

۱- فى التهذيب: على ولده من فعل

۲- فى التهذيب: ذلك

۳- الكافى: ج ۵ ص ۴۹۹ ح ۳

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۱ ح ۱۶۴۴

فیجنّنون ویخبّلون، أما رأیتم المصاب یُصرع فی النصف من الشهر، وعند غرّه الهلال؟!(۱) .

۲۵۳۸۸ - من لایحضره الفقیه: قال الصادق (علیه السّلام):

لاتجامع فی أوّل الشهر، ولا فی وسطه، ولا فی آخره، فانه من فعل ذلک فلیسلّم لسِقط الولد، فان تمّ أوشک أن یکون مجنوناً، ألا تری انّ المجنون أکثر ما یُصرع فی أول الشهر ووسطه وآخره؟!(۲) .

۲۵۳۸۹ - طب الأئمه (علیهم السّلام): عبدالله والحسین ابنا بسطام قال: حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا علی بن الحسن [الوشاء] قال: حدثنا محمد بن الجهم، عن سعد المولی قال: قال لی أبو عبدالله الصادق (علیه السّلام): إیّاک والجماع فی اللیله التی یهلّ فیها الهلال فانّک إن فعلتَ ثم رُزقت ولداً کان مخبوطاً(۳) .

قلت: جُعلت فداک ولِمَ تکرهون ذلک یابن رسول الله؟ قال: أما تری المصروع أکثرهم لایصرع الاّ فی رأس الهلال؟!(۴) .

۲۵۳۹۰ - من لایحضره الفقیه: قال أبو عبدالله (علیه السّلام):

انّی أکره الجنابه حین تصفرّ الشمس، وحین تطلع وهی صفراء(۵) .

من لایحضره الفقیه: قال الصادق (علیه السّلام): یکره

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۹۹ ح ۵

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۰۳ ح ۴۴۰۸

۳- الخباط: داء کالجنون ولیس به (لسان العرب)

۴- طب الائمه: ص ۱۳۱. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۹۲

۵- من لایحضره الفقیه: ج ۱ ص ۸۴ ح ۱۸۲

الأوقات المكروهه للجماع الجنابه... وذكر مثله(۱) .

أقول: المقصود بالجنابه هنا: الجماع، وقوله (عليه السّلام):

«حين تصفرُّ الشمس...» أى تقترب من الغروب و حين طلوعها وهى صفراء بعدُ.

۲۵۳۹۱ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، عن عمرو بن عثمان، عن أبى جعفر قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): أيكره الجماع فى ساعه من الساعات؟ فقال: نعم يُكره فى اللّيله التى ينكسف فيها القمر، واليوم الذى تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس الى أن يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وفى الريح السوداء والحمراء والصفراء، والزلزله.

ولقد بات رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عند بعض النساء فانكسف القمر فى تلك الليله فلم يكن منه فيها شىء فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبى انت واُمى.. كلِّ هذا للبغض؟ فقال: ويحك! هذا الحادث فى السماء فكرهتُ ان أتلذّذ فادخل فى شىء، ولقد عيّر الله قوماً فقال (عزّوجلّ): «وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ»(۲) وأيم الله لايجامع فى هذه الساعات التى وصفتُ فيُرزق من جماعه ولداً - وقد سمع بهذا الحديث - فيرى ما يحب(۳) .

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۰۴ ح ۴۴۰۹

۲- الطور ۵۲: ۴۴

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۱ ح ۱۶۴۲

باب (۸۶) کراهه الدخول لیله الأربعاء

۲۵۳۹۲ – الکافی: حمید بن زیاد، عن الحسن بن سماعه، عن أحمد بن الحسن المیثمیّ، عن أبان بن عثمان، عن عبید بن زراره وأبی العبّاس قالا: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): لیس للرّجل أن یدخل بامرأه لیله الأربعاء(۱) .

باب (۸۷) کراهه الجماع فی السفر لمن لا یتمکّن من الغُسل إلّا لضروره

۲۵۳۹۳ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، وأبو علیّ الأشعریّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن الرجل یکون معه أهله فی السفر لایجد الماء أیأتی أهله؟ قال: ما اُحبّ أن یفعل إلّا أن یخاف علی نفسه.

قال: قلت: طلب بذلک اللّذه أو یکون شَبَقاً(۲) إلی النساء؟ قال: إنّ الشبق یخاف علی نفسه.

قلت: یطلب بذلک اللّذه؟ قال: هو حلال.

۱- الکافی: ج ۵ ص ۳۶۶ ح ۳

۲- الشَبَق: شده المیل الی الجماع. (مجمع البحرین)

عـدم كراهه الزواج فی شـهر شوال قلت: فـإنّه يُروی عن النبیّ (صـلّی الله عليه وآله) أنّ أبـا ذرّ (رحمه الله) سـأله عن هـذا؟ فقـال [صلّی الله عليه وآله وسلّم]: ائت أهلك تؤجر.

فقال: يارسول الله آتيهم وأؤجر؟! فقال رسول الله (صـلّی الله عليه وآله): كما أنّك إذا أتيت الحرام اُزِرْتَ(۱) ، فكذلك إذا أتيت الحلال اُو جرت.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال اُوجر(۲) .

باب (۸۸) عدم كراهه الزواج فی شهر شوّال

۲۵۳۹۴ - الكافی: علیّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسـلم، عن مسـعده بن صدقه، عن أبی عبدالله (عليه السّـلام) قال: سمعته يقول وسُـئل عن التزويـج فی شوّال؟ فقـال: إنّ النبیّ (صـلّی الله عليه وآله) تزوّج بعائشه فی شوّال، وقال: إنّما كره ذلك فی شوّال أهل الزّمن الأوّل وذلك انّ الطاعون كان يقع فيهم فی(۳) الأبكار والمملّكات فكرهوه لذلك لالغيره(۴) .

۱- من الوِزْر وهو الذنب

۲- الكافی: ج ۵ ص ۴۹۵ ح ۳

۳- فی التهذيب: أن الطاعون وقع فيهم ففنی

۴- الكافی: ج ۵ ص ۵۶۳ ح ۲۹

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد، عن جعفر (عليه السّلام) قال... وذكر مثله(۱) .

أقول: قال العلاّمه المجلسى (طاب ثراه): (قال عياض: كانت العرب تكره أن يتزوّج فى شوال وتطيّر به، لقولهم: شالت نعامتهم، وشالت النوق بأذنابها. قال القرطبى: تطيّروا بذلك لأن شوال من الشَّول وهو الرفع والازاله، وقد جعلوه كنايه عن الهلاك، فاذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه: هلكوا عن آخرهم، فكانوا يتوهّمون أن المتزوجين فيه يقع بينهم البغضاء، وترتفع خطوبها من عين الزوج، وقد جاء الشرع بنفى هذا التطيّر)(۲) .

باب (۸۹) جواز النظر الى الزوجه وهى عريانه

۲۵۳۹۵ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رجل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الرجل ينظر إلى امرأته وهى عريانه؟ قال: لابأس بذلك، وهل اللّذّه إلاّ ذلك؟!!(۳) (۴) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۵) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۴۷۵ ح ۱۹۰۵

۲- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۴۱۷

۳- فى التهذيب: ذاك

۴- الكافى: ج ۵ ص ۴۹۷ ح ۶

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۳ ح ۱۶۵۲

جواز مباشره الرجل المرأه بأیّ عضو من البَدَن ۲۵۳۹۶ - من لایحضره الفقیه: قال الصادق (علیه السّلام):

الخیرات الحسان من نساء أهل الدنیا، وهنّ أجمل من الحور العین، ولابأس أن ینظر الرجل الی امرأته وهی عریانه(۱) .

باب (۹۰) جواز مباشره الرجل المرأه بأیّ عضو من البَدَن

۲۵۳۹۷ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علیّ، عن الحکم بن مسکین، عن عبید بن زراره قال: کان لنا جار شیخٌ له جاریه فارهه قد أعطی بها ثلاثین ألف درهم، فکان لایبلغ منها ما یرید وکانت تقول: اجعل یدک کذا بین شفریّ فإنّی أجد لذلک لذّه، وکان یکره أن یفعل ذلک فقال لزراره:

أسأل أبا عبدالله (علیه السّلام) عن هذا، فسأله فقال: لا بأس أن یستعین بکلّ شیء من جسده علیها، ولکن لایستعین بغیر جسده علیها(۲) .

۲۵۳۹۸ - التهذیب: محمد بن الحسن الصفّار، عن معاویه بن حکیم، عن الحکم بن مسکین، عن عبید بن زراره قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): الرجل یکون عنده جوار فلایقدر علی أن یطأهن یعمل لهن شیئاً یلذذهن به؟ قال: أما ما کان من جسده فلابأس به(۳) .

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۶۹ ح ۴۶۳۱

۲- الکافی: ج ۵ ص ۴۹۷ ح ۱

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۵۷ ح ۱۸۲۹

باب (۹۱) جواز الجماع فی الماء

۲۵۳۹۹ - التهذیب: سعد بن عبدالله، عن الحسین بن بندار الصرمی قال: حدثنی أحمد بن الحسن، عن أبیه، عن داود بن أبی یزید العطّار - وهو داود بن فرقد - عن برید بن معاویه العجلی قال:

قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): الرجل یأتی جاریته فی الماء؟ قال: لیس به بأس(۱) .

باب (۹۲) جواز الجماع فی الفَرْج من الأمام والخَلف

۲۵۴۰۰ - تفسیر العیاشی: عن معمر بن خلّاد، عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام)، أنّه قال: أی شیء یقولون فی إتیان النساء فی أعجازهنّ؟ قلت: بلغنی أنّ أهل المدینه لایرون به بأساً.

قال: إنّ الیهود کانت تقول: إذا أتی الرجلُ من خلفها خَرج ولده أحول، فأنزل الله «نِسَاؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ» یعنی مِنْ خلف أو قدّام، خلافاً لقول الیهود، ولم یعن فی أدبارهنّ.

عن الحسن بن علی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) مثله(۲) .

۱- التهذیب: ج ۱ ص ۳۷۱ ح ۱۱۳۳

۲- تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۲۲۴ ح ۴۳۷ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۱۰۰

حکم الجماع فی الدُّبُر ۲۵۴۰۱ - تفسیر العیاشی: عن صفوان بن یحیی، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ».

فقال: مِن قدّامها ومن خلفها فی القُبُل(۱) .

باب (۹۳) حکم الجماع فی الدُّبُر

۲۵۴۰۲ - الکافی: الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن الحسن بن علیّ، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن إتیان النساء فی أعجازهنّ؟ فقال: هی لعبتک، لاتؤذها(۲) .

۲۵۴۰۳ - التهذیب - الاستبصار: أحمد بن محمّد بن عیسی، عن البرقی یرفعه، عن ابن أبی یعفور قال: سألته عن اتیان النساء فی أعجازهنّ؟ فقال: لیس به بأس، وما أحبّ أن تفعله(۳) .

۲۵۴۰۴- تفسیر العیاشی: عن عبدالله بن أبی یعفور قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن إتیان النساء فی اعجازهنّ؟

۱- تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۲۲۴ ح ۴۳۶ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۱۰۲

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۴۰ ح ۱

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۶ ح ۱۶۶۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۴۴ ح ۸۷۶

قال: لابأس، ثم تلا هذه الآیه «نِسَاؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ» [قال: حیث شاء](۱) .

۲۵۴۰۵ - التهذیب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن اسباط، عن محمد بن حمران، عن عبدالله بن أبی یعفور قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن الرجل یأتی المرأه فی دبرها؟ قال: لابأس إذا رضیت.

قلت: فأین قول الله (عزّوجلّ): «فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ»؟ قال:(۲) هذا فی طلب الولد فاطلبوا الولد من حیث أمرکم الله، إنّ الله تعالی یقول: «نِسَاؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ»(۳) (۴) .

۲۵۴۰۶ - التهذیب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن یحیی، عن أبی اسحاق، عن عثمان بن عیسی، عن یونس بن عمّار قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام) أو لأبی الحسن (علیه السّلام): إنّی ربّما أتیت الجاریه من خلفها - یعنی دبرها - ونذرتُ(۵) فجعلتُ علی نفسی انْ عُدتُ الی إمرأه هکذا فعلیّ صدقه درهم، وقد ثقُل ذلک علیّ؟

۱- تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۲۲۴ ح ۴۳۴ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۱۰۴

۲- فی الاستبصار: فقال

۳- البقره ۲: ۲۲۲ و ۲۲۳

۴- التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۴ ح ۱۶۵۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۴۲ ح ۸۶۷

۵- فی الاستبصار: وتفززت. وأفزّه: أفزعه وأزعجه وطیّر فؤاده (أقرب الموارد)

حكم الجماع فى الدُّبُر قال: ليس عليك شيء وذلك لك(۱) .

۲۵۴۰۷ – التهذيب – الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن سوقه، عمّن أخبره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يأتى أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيين، فيه الغسل(۲) .

۲۵۴۰۸ – التهذيب – الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن حمّاد بن عثمان قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) أو اخبرنى مَن سأله عن رجل يأتى المرأه فى ذلك الموضع – وفى البيت جماعه – ؟ فقال لى ورفع صوته: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من كلّف مملوكه ما لايطيق فليبعه» ثم نظر فى وجوه اهل البيت ثم أصغى إلىّ فقال: لابأس به(۳) .

۲۵۴۰۹ – التهذيب – الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاويه بن حكيم، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن أبى يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يأتى المرأه فى دبرها؟ قال: لابأس به(۴) .

۲۵۴۱۰ – التهذيب – الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى،

۱– التهذيب: ج ۷ ص ۴۶۰ ح ۱۸۴۲ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۴۴ ح ۸۷۳

۲– التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۴ ح ۱۶۵۸ و ص ۴۶۱ ح ۱۸۴۷ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۴۳ ح ۸۶۸

۳– التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۵ ح ۱۶۶۱ و ۱۶۶۲ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۴۳ ح ۸۷۰ و ۸۷۱

۴– التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۵ ح ۱۶۶۱ و ۱۶۶۲ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۴۳ ح ۸۷۰ و ۸۷۱

عن العبّاس بن موسى، عن يونس أو غيره، عن هاشم بن المثنّى، عن سدير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام)(۱) يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): مَحاشُّ النساء على اُمّتى حرام(۲) .

أقول: قال العلاّمه الحلّى (طاب ثراه): (المشهور كراهه الوطىء فى الدُّبر، من غير تحريم، اختاره الشيخ [الطوسى] والسيد المرتضى وأكثر علمائنا.

وحمل هذا الحديث على شدّه الكراهه، جمعاً بين الادلّه، أو على التقيّه لأنّ أكثر العامّه منعوه... ولأنّ روايتنا أصحُّ سَنَداً، فيتعيّن العمل بها..)(۳) .

۲۵۴۱۱ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن العبّاس بن موسى، عن يونس أو غيره، عن هاشم وابن بكير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) - قال هاشم -: لاتفرى ولاتفرث. وابن بكير قال: «لاتفرث» أى لاتأتى(۴) من غير هذا الموضع(۵) .

۲۵۴۱۲ - تفسير العياشى: عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرّجل يأتى أهله فى دبرها؟ فكره ذلك وقال: وإيّاكم ومحاشّ النساء. وقال: إنّما معنى

۱- فى التهذيب: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام)

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۶ ح ۱۶۶۴ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۴۴ ح ۸۷۴. والمحاشّ: الدُّبر (مجمع البحرين)

۳- مختلف الشيعه: ج ۷ ص ۱۱۱

۴- فى الاستبصار: أى الاناث

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۶ ح ۱۶۶۵ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۴۴ ح ۸۷۵

جواز العزل مع الكراهه «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» أيّ ساعه شئتم(۱) .

۲۵۴۱۳ – تفسير القمى: قال الصادق (عليه السّلام) فى قوله تعالى: «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» أى متى شئتم فى الفرج، والدّليل على قوله فى الفرج قوله تعالى: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ» فالحرث الزّرع فى الفرج فى موضع الولد(۲) .

باب (۹۴) جواز العزل مع الكراهه

۲۵۴۱۴ – الكافى – التهذيب: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن العزل؟ فقال: ذاك(۳) الى الرجل يصرفه حيث شاء(۴) .

۲۵۴۱۵ – الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن العزل؟ فقال: ذاك الى الرجل(۵) .

۱- تفسير العياشى: ج ۱ ص ۲۲۵ ح ۴۳۹ الطبيه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۱۰۲

۲- تفسير القمى: ج ۱ ص ۷۳. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۱۰۱

۳- فى التهذيب: ذلك

۴- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۴ ح ۳ – التهذيب: ج ۷ ص ۴۱۷ ح ۱۶۶۹. والعَزْل: عَزْلُ الرجل الماء عن جاريته اذا جامعها لئلا تَحمِل (لسان العرب). والمعنى إفراغ المنى حين الانزال خارج الفرج

۵- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۴ ح ۱

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی مثله(۱) .

۲۵۴۱۶ – الکافی: أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن أبی عمیر(۲) ، عن عبدالرحمن الحذّاء، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: کان علی بن الحسین (علیه السّلام) لایری بالعزل بأساً فقرأ(۳) هذه الآیه «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَی أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّکُمْ قَالُوا بَلَی»(۴) فکلّ شیء أخذ [الله] منه المیثاق فهو خارج وإن کان علی صخره صماء(۵) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری مثله(۶) .

۲۵۴۱۷ – التهذیب: الحسین بن سعید، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السّلام) انه سُئل عن العزل؟ فقال: أمّا الأمه فلابأس، وأمّا الحرّه فانی أکره ذلک إلّا أن یشترط علیها حین یتزوّجها(۷) .

۲۵۴۱۸ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام) أنّه قال: لابأس بالعزل عن الحرّه بإذنها، وعن الأمه بإذن مولاها،

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۶ ح ۱۶۶۷

۲- فی التهذیب: عن أبی عمیره

۳- فی التهذیب: یقرأ

۴- الاعراف ۷: ۱۷۲

۵- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۴ ح ۴

۶- التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۷ ح ۱۶۷۰

۷- التهذیب: ج ۷ ص ۴۱۷ ح ۱۶۷۱

جواز نوم الزوج بين الزّوجتين ولابأس أن يشترط ذلك عند النكاح، ولا بأس بالعزل من المرضع(۱) ، مخافه أن تعلق فيضرّ ذلك بالولد(۲) .

۲۵۴۱۹ – مختصر بصائر الدرجات: محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب والحسين(۳) بن موسى الخشّاب ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن علىّ بن أسباط، عن يونس [بن عبدالرحمن]، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): ما تقول فى العزل؟ فقال: كان علىّ (عليه السّلام) لايعزل، وأمّا أنا فأعزل.

فقلت: هذا خلاف.

فقال: ما ضرّ داود ان خالفه سليمان (عليهما السّلام) والله (عزّوجلّ) يقول: «فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ»(۴) (۵) .

أقول: يدلُّ الحديث على جواز العزل وجواز عَدمه.

باب (۹۵) جواز نوم الزوج بين الزّوجتين

۲۵۴۲۰ – الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبى عبدالله (عليه

۱- المرضع: المرأه لها ولد ترضعه (أقرب الموارد)

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۱۲ ح ۷۸۰. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۳۴. علقت المرأه بالولد: حبلت (أقرب الموارد)

۳- فى وسائل الشيعه: و الحسن

۴- الأنبياء ۲۱: ۷۹

۵- مختصر بصائر الدرجات: ص ۹۵. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۱۰۶

السّلام) قال: لابأس أن(۱) ينام الرجل بين أمتين(۲) والحرّتين، إنّما نساؤكم بمنزله اللَعِب(۳) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۴) .

۲۵۴۲۱ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لابأس أن ينام الرجل بين امرأتين، أو بين جاريتين، ولكن لايطأ واحده والاُخرى تنظر(۵) .

باب (۹۶) إتيان الأهل صَدَقه

۲۵۴۲۲ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لرجل: أصبحتَ صائماً؟ قال: لا.

قال: فأطعمتَ مسكيناً؟ قال: لا.

قال: فارجع إلى أهلك فإنّه منك عليهم صدقه(۶) .

۱- في التهذيب: بأن

۲- في التهذيب: الأمتين

۳- الكافي: ج ۵ ص ۵۶۰ ح ۱۶

۴- التهذيب : ج ۷ ص ۴۸۶ ح ۱۹۵۳

۵- الجعفريات: ص ۹۶. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۲۸

۶- الكافي: ج ۵ ص ۴۹۵ ح ۲

إتيان الاهل صدقه أقول: أهل الرجل زوجته - كما فی أقرب الموارد -.

وقوله (علیه السلام): «فارجع الی أهلک...» أی علیک بالجماع فانه عمل مستحب، وهو بمنزله الصَدقه منک علیها. وکثیراً ما یبعث ذلک علی المحبّه بین الزوجین وازاله الخلافات الناشئه بینهما، کما أن المعاشره البارده من الزوج یؤدّی الی تدهور العلاقه الزوجیّه، وقد یدفع المرأه - لا سمح الله - الی ارتکاب الحرام والوقوع فی الفحشاء، لاشباع رغبتها الجنسیه، فیکون الزوج مقصراً فی حقها ومُضیعاً لأمرها.

۲۵۴۲۳ - ثواب الأعمال: حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل (رضی الله عنه)، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن عبدالله بن میمون القداح، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبیه (علیهما السّلام) قال:

قال النبی (صلّی الله علیه وآله) لرجل: أصبحتَ صائماً؟ قال: لا.

قال: فعَدتَ مریضاً؟ قال: لا.

قال: فأَتبعتَ جنازه؟ قال: لا.

قال: فأطعمتَ مسکیناً؟ قال: لا.

قال: فارجع الی أهلک فأصِبْهم، فانّه علیهم منک صدقه(۱) .

۲۵۴۲۴ - قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن

۱- ثواب الأعمال: ص ۱۶۸ ح ۴. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۷۵

صـدقه، عن جعفر بن محمّـد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّـلام) انّ رسول الله (صـلّى الله عليه وآله) قال لرجل من أصـحابه يوم جمعه:

هل صُمتَ اليوم؟ قال: لا.

قال له: هل تصدّقتَ اليوم بشيء؟ قال: لا.

قال له: قم فأصِبْ من أهلك فانّ ذلك صدقه منك عليها(۱) .

باب (۹۷) استحباب اتيان الزوجه لمن نظر الى أجنبيّه فأعجبته

۲۵۴۲۵ - الكـافى: الحسـين بـن محمـد، عـن معلّى بن محمّـد، عن الحسن بن علىّ، عن حمّـاد بن عثمـان، عن أبى عبـدالله (عليه السّـلام) قال: رأى رسول الله (صـلّى الله عليه وآله) امرأه فأعجبته فدخل على اُمّ سـلمه وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر.

فقال: أيّها الناس إنّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله(۲) .

أقول: قال العلاّمه المجلسى (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام) «فأعجبته» لاينافى العصمه لأنّه ليس من الأمور الاختياريّه حتى يتعلق بها التكليف، وأمّا نظره (صلّى الله عليه وآله) فإمّا أن يكون بغير

۱- قرب الاسناد: ص ۶۷ ح ۲۱۳ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۷۶

۲- الكافى: ج ۵ ص ۴۹۴ ح ۱

استحباب اكرام الزوجه اختيار أو يكون قبل نزول [آيه] الحجاب، على أنّ حرمه النظر إلى الوجه والكفّين بعد الحجاب أيضاً غير معلوم)(۱) .

۲۵۴۲۶ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا نظر أحدكم إلى المرأه الحسناء فليأت أهله، فإنّ الّذى معها مثل الّذى مع تلك.

فقام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهلٌ فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله(۲) .

أقول: قال العلّامه المجلسى (طاب ثراه): (قوله (صلّى الله عليه وآله): «وليراقبه» أى فليتذكّر عذاب الله تعالى واطّلاعه على أحواله ليصير سبباً للاحتراز عن الحرام، والنظر الى السماء إمّا للتوجّه بالدعاء أو لرفع النظر عن المرأه)(۳) .

باب (۹۸) استحباب إكرام الزوجه

۲۵۴۲۷ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى

۱- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۳۰۱

۲- الكافى: ج ۵ ص ۴۹۴ ح ۲

۳- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۳۰۲

الله علیه وآله): إنّما المرأه لعبه، من اتّخذها فلایضیّعها(۱) .

۲۵۴۲۸ – الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): إنّما المرأه لعبه، فمن اتّخذها فلیصنعها(۲) .

أقول: قوله (صلّی الله علیه وآله): «انما المرأه لعبه» أی: ینبغی المحافظه علیها و مداراتها وعدم ایذائها، حرصاً علی صحتها وسلامتها.

وقوله (صلّی الله علیه وآله): «فلیصنعها» فیه احتمالات:

الأول: أن یکون تصحیفاً، والصحیح: فلایُضیعها.

الثانی: أن یکون بالتشدید: فلیُصنعها.

قال فی أقرب الموارد: الصُّنع: الاحسان، یقال: صَنَّع الجاریه:

أحسن إلیها.

الثالث : أن یکون بمعنی تربیتها تربیه صحیحه کامله.

۲۵۴۲۹ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): أوصانی جبرئیل (علیه السّلام) بالمرأه حتّی ظننت أنّه لاینبغی طلاقها إلّا من فاحشه مبیّنه(۳) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۰ ح ۲

۲- الجعفریات: ص ۹۱. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۴۹

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۲ ح ۶

استحباب اکرام الزوجه ۲۵۴۳۰ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبدالله، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه بن مهران، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: اتّقوا الله فی الضعیفین - یعنی بذلک الیتیم والنساء - وإنّما هنّ عوره(۱) .

من لایحضره الفقیه: روی سماعه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) مثله إلی قوله: والنساء(۲) .

الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن یحیی العطّار (رضی الله عنه) قال: حدثنی أبی، عن محمد بن أحمد، عن علی بن السندی، عن عثمان بن عیسی مثل ما فی الفقیه(۳) .

۲۵۴۳۱ - قرب الاسناد: الحسن بن ظریف، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): إتّقوا الله، اتّقوا الله فی الضعیفین: الیتیم والمرأه فإنّ خیارکم خیارکم لأهله(۴) .

۲۵۴۳۲ - من لایحضره الفقیه: قال الصادق (علیه السّلام):

رحم الله عبداً أحسن فیما بینه وبین زوجته فانّ الله (عزّوجلّ) قد ملّکه ناصیتها وجعله القیّم علیها(۵) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۱ ح ۳

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۹۲ ح ۴۳۷۹

۳- الخصال: ص ۳۷ ح ۱۳

۴- قرب الاسناد: ص ۹۲ ح ۳۰۶ الطبعه الحدیثه. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۲۲۴

۵- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۴۳ ح ۴۵۳۷

باب (۹۹) النهی عن ایذاء الزوجه

۲۵۴۳۳ – کتاب محمّد بن المثنّی الحضرمی: عن جعفر بن محمد ابن شریح، عن ذریح المحاربی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

أتی رسول الله (صلّی الله علیه وآله) فی لیله ثلاثون امرأه، کلُّهن تشکو زوجها، فقال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): أما إنّ اُولئک لیسوا من خیارکم(۱) .

باب (۱۰۰) حقُّ المرأه علی زوجها

۲۵۴۳۴ – الکافی: أبو علیّ الأشعری، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): ما حقُّ المرأه علی زوجها الّذی إذا فعله کان محسناً؟ قال: یشبعها ویکسوها، وإن جهلت غفر لها.

وقال أبو عبدالله (علیه السّلام): کانت امرأه عند أبی (علیه السّلام) تؤذیه فیغفر لها(۲) .

۲۵۴۳۵ – من لایحضره الفقیه: قال أبو عبدالله (علیه السّلام):

۱- الأصول السته عشر: ص ۲۵۵ ح ۳۳۵ الطبعه الحدیثه. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۴۸

۲- الکافی: ج ۵ ص ۱۰۵ ح ۱

حق المرأه على زوجها كانت لأبى (عليه السّلام) امرأه وكانت تؤذيه فكان يغفر لها(۱) .

۲۵۴۳۶ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن محمد بن على، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار، قال: زوّجنى أبو عبدالله (عليه السّلام) جاريه كانت لإسماعيل ابنه، فقال: أحسن إليها.

فقلت: وما الإحسان إليها؟ فقال: أشبع بطنها، واكس جثّتها، واغفر ذنبها، ثمّ قال: اذهبى وَسَّطكِ الله مالَه(۲) .

أقول: قال العلاّمه المجلسى (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام):

«ماله» منصوب بنزع الخافض أى جعلك فى وسط ماله، والمعنى:

اشكر الله حيث جعل لك حظّاً عظيماً فى ماله، أو لاتخونى فى ماله، فإنّ الله جعلك أميناً عليه، ويمكنك من الخيانه مالايمكن الغيرك)(۳) .

۲۵۴۳۷ - من لايحضره الفقيه: سأل اسحاق بن عمّار أبا عبدالله (عليه السّلام) عن حقّ المرأه على زوجها؟ قال: يُشبع بطنها، ويكسو جثّتها، وإن جهلت غفر لها، إنّ إبراهيم خليل الرّحمن (عليه السّلام) شكا الى الله (عزّوجلّ) خُلُق ساره فأوحى الله (عزّوجلّ) إليه: إنّ مَثَل المرأه مَثَل الضلع انْ أقمتَه

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۴۱ ح ۴۵۲۸

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۱ ح ۴

۳- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۳۲۵

إنكسر، وإن تركته استمتعت به.

قلت: من قال هذا؟ فغضب ثم قال: هذا والله قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله)(۱) .

۲۵۴۳۸ - الكافى: أبو علىّ الأشعرىّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّما مَثَل المرأه مثل الضلع المعوَج إن تركته انتفعت به، وإن أقمته كسرته.

وفى حديث آخر: استمتعت به(۲) .

۲۵۴۳۹ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علىّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمد الواسطىّ قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ إبراهيم (عليه السّلام) شكا إلى الله (عزّوجلّ) ما يلقى من سوء خُلق ساره، فأوحى الله تعالى إليه: إنّما مَثَلُ المرأه مثل الضلع المعوَجّ إن أقمته كسرته، وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها(۳) .

باب (۱۰۱) رساله أمير المؤمنين (عليه السّلام)

الى ولده الحسن (عليه السّلام) حول المرأه ۲۵۴۴۰ - الكافى: أبو علىّ الأشعرى، عن بعض أصحابنا، عن

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۴۰ ح ۴۵۲۶ و ۴۵۲۷

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۳ ح ۱ و ۲

۳- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۳ ح ۱ و ۲

رساله أمیر المؤمنین الی ولده الحسن حول المرأه جعفر بن عنبسه، عن عبّاد بن زیاد الأسدیّ، عن عمرو بن أبی المقدام، عن أبی جعفر (علیه السّلام)، وأحمد بن محمّد العاصمیّ، عمّن حدّثه، عن معلّی بن محمّد البصریّ، عن علیّ بن حسّان، عن عبدالرحمن بن کثیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: فی رساله أمیر المؤمنین (علیه السّلام) إلی الحسن (علیه السّلام): «لا تملّک المرأه من الأمر ما یجاوز نفسها، فإنّ ذلک أنعم لحالها، وأرخی لبالها، وأدوم لجمالها، فإنّ المرأه ریحانه ولیست بقهرمانه، ولاتَعدُ بکرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترک، واکففها بحجابک، ولاتُطمعها أن تشفع لغیرها فیمیل علیک من شَفَعتْ له علیک معها، واستبق من نفسک بقیّهً فإن إمساکک نفسک عنهنّ وهنّ یرین أنّک ذو اقتدار خیرٌ من أن یرین منک حالاً علی انکسار»(۱) .

۲۵۴۴۱ - الکافی: أبو علیّ الأشعری، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن عنبسه، عن عباده بن زیاد الأسدی، عن عمرو بن أبی المقدام، عن أبی جعفر (علیه السّلام)، وأحمد بن محمّد العاصمیّ، عمّن حدّثه، عن معلّی بن محمّد، عن علیّ بن حسّان، عن عبدالرحمن بن کثیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إنّ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) کتب فی رسالته إلی الحسن (علیه السّلام):

«إیّاک والتغایر فی غیر موضع الغیره، فإنّ ذلک یدعو الصحیحه منهنّ إلی السقم، ولکن أحکم أمرهنّ، فإن رأیت عیباً فعجّل النکیر علی الصغیر والکبیر، فإن تعیّنتَ منهنّ الرّیب فَیُعَظِّم الذّنب ویُهَوِّن

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۰ ح ۳

العَتَبُ»(۱) .

أقول: قال العلّامه المجلسی (طاب ثراه): (... فالمعنی أنه لایمکن العقوبه بالتُّهمه علی حد الصدق، فاذا قرّرت بذنب علیهم، و عاقبت دون ما یستحق فاعله عَظُم الذنب وهان العَتَب، أو المعنی أنک إذا عملت الغیره فی غیر موضعها عظّمت الذنب الصغیر، وهو غیر مناسب، واذا عتبت فی غیر الموقع هان عتابک اذا وقع فی موقعه أیضاً ولایعتنی به)(۲) .

باب (۱۰۲) مکانه الزوج فی قلب الزوجه

۲۵۴۴۲ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن الحکم، عن معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: انصرف رسول الله (صلّی الله علیه وآله) من سرّیه قد کان اُصیب فیها ناس کثیر من المسلمین، فاستقبلته النساء یسألنه عن قتلاهنّ فدنت منه امرأه فقالت: یارسول الله ما فعل فلانٌ؟ قال: وما هو منک؟ قالت: أبی.

قال: احمدی الله واسترجعی فقد استُشهِد، ففعلت ذلک، ثمّ قالت: یارسول الله ما فعل فلانٌ؟

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۷ ح ۹

۲- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۳۷۸

مکانه الزوج فی قلب الزوجه فقال: وما هو منک؟ فقالت: أخی.

فقال: احمدی الله واسترجعی فقد استشهد، ففعلت ذلک، ثمّ قالت: یارسول الله ما فعل فلان؟ فقال: وما هو منک؟ فقالت: زوجی.

قال: احمدی الله واسترجعی فقد استشهد.

فقالت: واویلی.

فقال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): ما کنت أظنّ أنّ المرأه تجد(۱) بزوجها هذا کلّه حتّی رأیت هذه المرأه(۲) .

۲۵۴۴۳ - من لایحضره الفقیه: روی معاویه بن وهب، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سمعته یقول: انصرف رسول الله (صلّی الله علیه وآله) من سریّه کان أصیب فیها ناس کثیر من المسلمین فاستقبله النساء یسألن عن قتلاهنّ، فدنت منه امرأه فقالت: یارسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منک؟ قالت: أخی.

قال: احمدی الله واسترجعی فقد استشهد، ففعلت ذلک، ثم قالت: یارسول الله ما فعل فلان؟

۱- الوجد: المحبّه، وجد به وجداً: أحبه، وقیل: حزن به (أقرب الموارد)

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۶ ح ۱

قال: وما هو منك؟ قالت: زوجي.

قال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد.

فقالت: واذلّاه.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما كنت أظنّ أنّ المرأه تجد بزوجها هذا كلّه حتى رأيت هذه المرأه(۱) .

باب (۱۰۳) وجوب الغيره على الرجال

۲۵۴۴۴ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس الغيره إلاّ للرّجال، وأمّا النساء فإنّما ذلك منهنّ حسد، والغيره للرّجال ولذلك حرّم الله على النساء إلاّ زوجها وأحلّ للرّجال أربعاً، وإنّ الله أكرم أن يبتليهنّ بالغيره ويحلّ للرّجال معها ثلاثاً(۲) .

۲۵۴۴۵ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد الجلاّب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) لم يجعل الغيره للنساء وإنّما تغار المنكرات منهن، فأمّا المؤمنات فلا، إنّما

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۵۹ ح ۴۹۲۲

۲- الكافي: ج ۵ ص ۵۰۴ ح ۱

وجوب الغيره على الرجال جعل الله الغيره للرّجال لأنّه أحلّ للرّجل أربعاً وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأه إلّا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانيه.

قال: ورواه القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبى بكر الحضرمىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) إلّا أنّه قال: فإن بغت معه غيره(۱) .

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن محمد بن الفضل [الفضيل]، عن سعد الجلّاب، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال... وذكر نحوه(۲) .

۲۵۴۴۶ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله (تبارك وتعالى) غيور يحبّ كلّ غيور، ولغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها(۳) .

۲۵۴۴۷ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرىّ، عن حبيب الخثعمىّ، عن عبدالله بن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا لم يغر الرّجل فهو منكوس القلب(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۵ ح ۲
۲- علل الشرايع: ص ۵۰۴
۳- الكافى: ج ۵ ص ۵۳۵ ح ۱
۴- الكافى: ج ۵ ص ۵۳۶ ح ۲

أقول: قال العلّامه المجلسی (طاب ثراه): (قوله (علیه السّلام):

«منکوس القلب» أی یصیر بحیث لایستقرّ فیه شیء من الخیر، کالإناء المکبوب، أو المراد بنکس القلب تغیّر صفاته وأخلاقه التی ینبغی أن یکون علیها)(۱) .

۲۵۴۴۸ – المحاسن: البرقی، عن محمّد بن علیّ وغیره، عن الحسن بن علی بن فضّال، عن محمّد بن یحیی، عن غیاث، عن أبی عبدالله، عن أبیه (علیهما السّلام) قال: قال علیّ (صلوات الله علیه): إنّ الله یغار للمؤمن، فلیغر، [و]من لایغار فانّه منکوس القلب(۲) .

۲۵۴۴۹ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن إسحاق بن جریر قال: سمعت ابا عبدالله (علیه السّلام) یقول: إنّ شیطاناً یقال له: القفندر، إذا ضُرِب فی منزل الرّجل أربعین صباحاً بالبربط ودخل علیه الرجال وضع ذلک الشیطان کلّ عضو منه علی مثله من صاحب البیت ثمّ نفخ فیه نفخه فلایغار بعد هذا، حتّی تؤتی نساؤه فلایغار(۳) .

۲۵۴۵۰ – الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد ومحمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی جمیعاً، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن جریر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام)

۱- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۳۷۵

۲- المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۴ ح ۳۵۵ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۱۷۶

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۶ ح ۵

وجوب الغيره على الرجال قال: إذا أُغير الرّجل فى أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغيّر بعث الله (عزّوجلّ) إليه طائراً يقال له: القفندر حتّى يسقط على عارضه بابه(۱) ثمّ يمهله أربعين يوماً ثم يهتف به: إنّ الله غيور يحبُّ كلّ غيور فإن هو غار وغيّر وأنكر ذلك فأنكره(۲) وإلاّ طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثمّ يطير عنه فينزع الله (عزّوجلّ) منه بعد ذلك روح الإيمان وتسمّيه الملائكه: الدّيوث(۳) .

۲۵۴۵۱ - المحاسن: البرقى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): كان ابراهيم (عليه السّلام) غيوراً وأنا غيور، وجدع الله أنف من لايغار(۴) .

۲۵۴۵۲ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن غير واحد، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): كان إبراهيم (عليه السّلام) غيوراً وأنا أغير منه وجدع الله(۵) أنف من لايغار من المؤمنين والمسلمين(۶) .

۲۵۴۵۳- بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره - عن أحمد بن

۱- عارضه الباب: الخشبه التى تمسك عضادتيه (مجمع البحرين)

۲- فى نسخه الوافى ج ۲۲ ص ۷۶۳: فأكبره. ولعلّه الاصح

۳- الكافى: ج ۵ ص ۵۳۶ ح ۳

۴- المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۵ ح ۳۵۷ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۱۷۶

۵- الجدع: قطع الأنف ولعلّه كنايه عن الإذلال (مرآه العقول)

۶- الكافى: ج ۵ ص ۵۳۶ ح ۴

علیّ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهیم بن هاشم، عن النوفلیّ، عن السکونیّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه و آله): الغیره من الایمان، والبذاء من النفاق(۱) (۲) .

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن جده علی بن أبی طالب (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله... وذکر مثله(۳) .

باب (۱۰۴) یُعرف ایمان المرأه عند غیرتها

۲۵۴۵۴ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبدالله، عن أبیه، عن محمّد بن سنان، عن خالد القلانسی قال: ذکر رجلٌ لأبی عبدالله (علیه السّلام) امرأته فأحسن علیها الثّناء، فقال له أبو عبدالله (علیه السّلام): أغرتَها(۴) ؟ قال: لا.

قال: فأغرها، فأغارها فثبتت.

فقال لأبی عبدالله (علیه السّلام): إنّی قد أغرتها فثبتت.

۱- فی الجعفریات: من الجفا

۲- بحار الأنوار: ج ۷۱ ص ۳۴۲ ح ۲

۳- الجعفریات: ص ۹۵

۴- أغار أهله: تزوّج علیها (أقرب الموارد)

المرأه الغيراء فقال: هی کما تقول(۱).

۲۵۴۵۵ - الکافی: أبو علیّ الأشعری، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): المرأه تغار علی الرّجل تؤذیه.

قال: ذلک من الحبّ(۲) .

باب (۱۰۵) المرأه الغیراء

۲۵۴۵۶ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

بینا رسول الله (صلّی الله علیه وآله) جالس ونحن حوله، إذ أقبلت امرأه کاشفه عن شعرها وعن نحرها وعن ساقیها وعن قدمیها، فی درع لیس علیها غطاء، وزوجها جالس مع النبی (صلّی الله علیه وآله)، فقام الرجل فألقی علیها ثوبه، وهی تقول: یارسول الله زنیتُ فأقم علیّ الحدّ.

فقال زوجها: بأبی أنت وأمّی.. انّها غیراء.

فقال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): ما تدری الغیراء ما بأعلی الجبل من أسفله(۳) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۵ ح ۵

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۶ ح ۶

۳- الجعفریات: ص ۹۶. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۳۶

۲۵۴۵۷ – الجعفریات: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): المُضِلُ باهت، والبریء منه فرقه، وما تدری الغیراء ما بأعلی الوادی من أسفله.

قالوا: یارسول الله، وکیف ذاک؟ قال: أمّا المُضِلُّ إذا ضلَّ منه الشیء رمی به البریء، وأمّا الغیراء فلاتدری الماء یصعد من أسفل الوادی أو من أعلاه(۱) .

أقول: قوله (صلّی الله علیه وآله وسلّم): «المضلُّ باهت...» البهتان هو: التُّهمه، واسم فاعله: باهت، ومعنی الحدیث أن الذی یفقد شیئاً یتّهم هذا وذاک بالسرقه منه، وهما منها بُرءاء.

وقوله (صلّی الله علیه وآله وسلّم): «وماتدری الغبراء..» الغیراء هی المرأه التی ثارت فیها الغیره، فکأنَّ الموازین تختلُّ فی عینیها فلاتکاد تُبصر الحقائق والامور الواضحه.

باب (۱۰۶) لاغیره فی الحلال

۲۵۴۵۸ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن درّاج، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لاغیره فی الحلال بعد قول رسول الله (صلّی الله علیه وآله): «لاتُحدثا شیئاً حتّی أرجع إلیکما» فلمّا أتاهما أدخل رجلیه بینهما فی الفراش(۲) .

۱- الجعفریات: ص ۹۶. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۳۶

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۷ ح ۱

كراهه خروج المرأه الى السوق إلاّ لضروره أقول: قوله (صلّى الله عليه وآله): «لاتُحدثا شيئاً» خطاب الى أمير المؤمنين وفاطمه الزهراء (عليهما السّلام) وقد كانا فى فراش النوم، فالمعنى: كونا كما أنتما عليه حتى ارجع إليكما، ولاتقوما من الفراش، وهذا يدلّ على منتهى الصِّفاء والانسجام..

والظاهر أنه (صلّى الله عليه وآله) قام وذهب للصلاه أو لحاجه، ثم عاد إليهما وجلس بينهما فى الفراش.

باب (۱۰۷) كراهه خروج المرأه الى السوق إلاّ لضروره

۲۵۴۵۹ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): يا أهل العراق نبّئت أنّ نساءكم يدافعن(۱) الرّجال فى الطريق أما تستحيون؟!! وفى حديث آخر أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: أما تستحيون ولاتغارون، نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج؟!!(۲) (۳) .

المحاسن: فى روايه غياث بن إبراهيم، عن أبى عبدالله (عليه

۱- فى المحاسن: يوافين

۲- العِلج: الرّجُل القوىّ الضخم، وقيل: هو كلّ ذى لحيه، والجمع: اعلاج وعلوج (لسان العرب)

۳- الكافى: ج ۵ ص ۵۳۶ ح ۶

السّلام) قال: قال علی (صلوات الله علیه)... وذکر مثله إلی قوله:

أما تستحیون. وزاد: وقال (علیه السّلام): لعن الله من لایغار(۱) .

أقول: یکره خروج النساء الی الأسواق لغیر حاجه وغیر ضروره، للنهی الوارد فی بعض الأحادیث عن ذلک ولما یسبب من مزاحمه الرجال وبعض المفاسد الاجتماعیه الأخری.

وقد استدل بعض الفقهاء علی الکراهه بالاجماع والنصوص والوجدان(۲) .

باب (۱۰۸) ذمّ الدَّیُّوث

۲۵۴۶۰ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن میمون القدّاح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: حرّمت الجنه علی الدیّوث(۳) .

باب (۱۰۹) بعض مایُستحب ویُکره للنساء

۲۵۴۶۱ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن

۱- المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۴۶ ح ۳۵۶ الطبعه الحدیثه

۲- مهذّب الأحکام للسید السبزواری: ج ۲۴ ص ۵۵

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۷ ح ۸. والدیّوث: الذی تزنی امرأته وهو یعلم بها، ومن لاغیره له علی أهله (مجمع البحرین)

بعض ما يُستحب ويُكره للنساء السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاتُنزلوا النساء بالغُرَف، ولاتعلّموهنّ الكتابه، وعلّموهنّ المغزل، وسوره النور(۱) .

أقول: قوله (صلّى الله عليه وآله): «لاتُنزلوا النساء بالغُرف» الغُرف جمع غرفه وهى البيت فى الطابق الأعلى المشرف على الطريق، فيمكن أن تُشرف المرأه على الطريق ويراها الأجنبىّ المارّ فى الطريق، فتقع الفتنه والمفاسد الاجتماعيّه وما لايُحمد عقباه. ومن الواضح أن النهى نهى كراهه لاتحريم، والاحتياط حَسَن على كلّ حال.

۲۵۴۶۲ - من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاتُنزلوا نسائكم الغُرَف، ولاتعلّموهن الكتابه، ولاتعلّموهن سوره يوسف، وعلموهنّ المغزل، وسوره النور(۲) .

۲۵۴۶۳ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاتُنزلوا النساء الغُرَف، ولاتعلّموهن الكتابه، وعلّموهن الغَزْل وسوره النور(۳) .

۲۵۴۶۴ - من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبى

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۶ ح ۱

۲- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۴۲ ح ۴۵۳۵

۳- الجعفريات: ص ۹۸. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۵۹

عبدالله (علیه السّلام) قال: ألهموهنّ حبّ علیّ (علیه السّلام) وذروهن بُلَهاء(۱) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «ألهموهنّ حُبّ علی (علیه السّلام)...» أی اذکروا لهنّ الاخبار الوارده فی فضائل الامام أمیر المؤمنین علی (علیه السّلام) حتی تدخل محبّتُه فی قلوبهن وتتحقق فیهنّ روح الولاء والایمان ونور الهدی والصلاح، وینتقل ذلک النور الی نسلهنّ وعقبهنّ فیکونوا مؤمنین صالحین متّقین.

وأمّا قوله (علیه السّلام): «وذروهن بُلَهاء» فلعلّ معناه:

لاتعلّموهنّ ما لا ینفعهنّ من العلوم الصعبه غیر الضروریه بل اترکوهنّ علی صفاء الباطن کما خلقهنّ الله تعالی.

۲۵۴۶۵ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعری، عن ابن القدّاح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: نهی رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أن یُرکب سرج بفرج(۲) .

باب (۱۱۰) وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهیهم عن المنکر

۲۵۴۶۶ - من لایحضره الفقیه: سُئل الصادق (علیه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «قُوا أَنْفُسَکُمْ وَأَهْلِیکُمْ نَارًا»(۳) کیف نقیهنّ؟

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۴۲ ح ۴۵۳۴

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۶ ح ۳

۳- التحریم ۶۶: ۶

تعليم النساء الخير قال: تأمرونهنّ وتنهونهنّ.

قيل له: إنّا نأمرهنّ و ننهاهنّ فلايقبلن.

قال: إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتم ما عليكم(۱) .

باب (۱۱۱) تعليم النساء الخير

۲۵۴۶۷ – الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اضربوا النساء على تعليم الخير(۲) .

أقول: لعلّ المقصود من الخير هى الواجبات الشرعيّه أو الآداب الدينيه التى ينبغى الالتزام بها وخاصه فى الحياه الزوجيّه والعائليه.

وليس المعنى جواز ضربهنّ عند كلّ صغيره وكبيره، كما يفعله الجُهّال الغلاظ الشداد.

باب (۱۱۲) الرجال قوّامون على النساء فى التأديب

۲۵۴۶۸ – الجعفريات: بهذا الاسناد، عن على (عليهم السّلام) قال: أتى النبى (صلّى الله عليه وآله) رجل من الأنصار بابنه له،

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۴۲ ح ۴۵۳۳

۲- الجعفريات: ص ۹۴. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۶۰

فقال: يارسول الله، إنّ زوجها فلان بن فلان الأنصارى، وإنّه ضربها فأثَر فى وجهها.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ليس ذلك لك، فأنزل الله (عزّوجلّ): «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»(۱) أى قوّامون على النساء فى الأدب.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أردت أمراً وأراد الله غيره(۲) .

باب (۱۱۳) النهى عن تبزّج المرأه بين يدى اليهوديه والنصرانيه

۲۵۴۶۹ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينبغى للمرأه أن تنكشف بين يدى اليهوديّه والنصرانيّه فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ(۳) .

من لايحضره الفقيه: روى حفص بن البخترى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(۴) .

۱- النساء ۴: ۳۴

۲- الجعفريات: ص ۱۰۷. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۵۹

۳- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۹ ح ۵

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۶۱ ح ۴۹۲۸

باب (۱۱۴) النهی عن خلوه الرجال بالنساء واحتباء المرأه

۲۵۴۷۰ - أمالی الطوسی: حدثنا الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی (رحمه الله) قال: أخبرنا أبو الحسن قال: حدثنی ابن الخال أبو أحمد عبدالعزیز بن جعفر بن قولویه قال:

حدثنی محمد بن عیسی قال: حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنی موسی بن ابراهیم المروزی قال: حدثنی موسی بن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله):

من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلایلبث فی موضع تسمع نَفَسَه امرأه لیست له بمَحرم(۱) .

۲۵۴۷۱ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع أبی سیّار، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: فیما أخذ رسول الله (صلّی الله علیه وآله) من البیعه علی النساء أن لایحتبین، ولایقعدن مع الرّجال فی الخلاء(۲) .

أقول: الاحتباء: ضمّ الساقین الی البطن بالثوب أو الیدین - کما فی مجمع البحرین - والظاهر أن العلّه فی النهی عن جلوس المرأه بهذه الکیفیّه هو احتمال أن تتحرّک فتبدو العوره أو الفخذان.

۱- أمالی الطوسی: ص ۶۸۸ ح ۱۴۶۳

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۹ ح ۶

وقوله (علیه السّلام): «ولایقعدن مع الرجال فی الخلاء» أی فی الخلوه، فقد ورد النهی عن خلوه المرأه بالرجل الأجنبی وکذا العکس، لأن ثالثهما الشیطان، فانه یوسوس فی صدرهما ویدعوهما الی الحرام والفحشاء - لاسمح الله - .

باب (۱۱۵) موقف الرجل من خیار النساء وشرارهنّ

۲۵۴۷۲ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: ذکر رسول الله (صلّی الله علیه وآله) النساء فقال: اعصوهنّ فی المعروف قبل أن یأمرتکم بالمنکر، وتعوّذوا بالله من شرارهنّ، وکونوا من خیارهنّ علی حذر(۱) .

۲۵۴۷۳ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبدالله، عن أبیه، عمّن ذکره، عن الحسین بن المختار، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی کلام له: اتّقوا شرار النساء، وکونوا من خیارهنّ علی حذر، وإن أمرنکم بالمعروف فخالفوهنّ کی لا یطمعن منکم فی المنکر(۲) .

۲۵۴۷۴ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن عمرو بن عثمان، عن المطّلب بن زیاد رفعه عن أبی عبدالله (علیه

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۶ ح ۲

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۷ ح ۵

موقف الرجل من خيار النساء وشرارهن السلام) قال: تعوّذوا بالله من طالحات نسائكم، وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولاتطيعوهنّ فی المعروف فيأمرنكم بالمنكر(۱) .

۲۵۴۷۵ - الكافی: علیّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال: استعيذوا بالله من شرار نسائكم، وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولاتطيعوهنّ فی المعروف فيدعونكم إلى المنكر.

وقال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): النساء لايشاورن فی النجوى، ولايطعن فی ذوی القربى، إنّ المرأه إذا أسنّت ذهب خير شطريها وبقی شرّهما، وذلك أنّه يعقم رحمها، ويسوء خُلُقها، ويحتدّ لسانها، وانّ الرجل إذا أسنّ ذهب شَرّ شطريه وبقی خيرهما، وذلك أنّه يؤوب عقله(۲) ، ويُستحكم رأيه، ويحسن خُلقه(۳) .

أقول: اكثر هذه الأحاديث ضعيفه السّنَد فهی بين مرسَله ومجهوله وغيرها، ولهذا فليست معتبره.

وقوله (صلّى الله عليه وآله): «فی النجوى» أی فی الأمر الذی ينبغی إخفاؤه، والمراد ب- «ذوی القربى» قرابه الزوج - كما قال العلاّمه المجلسی (طاب ثراه) -(۴) .

۱- الكافی: ج ۵ ص ۵۱۷ ح ۷

۲- الاوب: الرجوع (أقرب الموارد). والمعنى انّه تزداد تجاربه وحكمته وبصيرته بالأمور، ويصير أكثر اتّزاناً وحَنكه فی حركاته وسكناته

۳- الكافی: ج ۵ ص ۵۱۸ ح ۱۲

۴- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۳۳۴

۲۵۴۷۶ – من لایحضره الفقیه: قال أبو عبدالله (علیه السّلام):

لولا النساء لعُبد الله حقّاً حقّاً(۱) .

۲۵۴۷۷ – أمالی الصدوق – علل الشرایع: حدثنا علی بن أحمد ابن عبدالله بن أحمد بن أبی عبدالله البرقی (رحمه الله) قال: حدثنی أبی، عن جده أحمد بن أبی عبدالله، عن أبیه، عن محمد بن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: شکا رجل من أصحاب أمیر المؤمنین نساءه.

فقام [علی] (علیه السّلام) خطیباً فقال: معاشر الناس لاتطیعوا النساء علی حال، ولاتأمنوهن علی مال، ولاتذروهن یدبرن أمر العیال، فإنهنّ إن تُرکن وما أردن أوردن المهالک، وعدون(۲) أمر المالک، فإنّا وجدناهنّ لاورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولاصبر لهنّ عند شهوتهنّ، البذخ لهن لازم وإن کبُرن، والعجب بهن(۳) لاحق وإن عجزن، [یکون رضاهن فی فروجهن](۴) لایشکرن الکثیر اذا مُنعن القلیل، ینسین الخیر، ویحفظن(۵) الشرّ، یتهافتن بالبهتان، ویتمادین بالطغیان(۶) ، ویتصدّین للشیطان، فداروهن علی کل حال، وأحسنوا لهن القال،

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۹۰ ح ۴۳۷۴

۲- فی علل الشرایع: وعصین

۳- فی علل الشرایع: لهن

۴- ما بین المعقوفتین من علل الشرایع

۵- فی علل الشرایع: ویذکرن

۶- فی علل الشرایع: فی الطغیان

النهی عن طاعه الزوجه فی هذه الأمور لعلّهن یحسنّ الفعال(۱) .

باب (۱۱۶) النهی عن طاعه الزوجه فی هذه الأُمور

۲۵۴۷۸ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): من أطاع امرأته أکبّه الله علی وجهه فی النار.

قیل: وما تلک الطّاعه؟ قال: تطلب منه الذّهاب إلی الحمّامات والعرسات(۲) والعیدات والنیاحات والثیاب الرّقاق(۳) .

ثواب الأعمال: أبی (رحمه الله) قال: حدثنی علیّ بن ابراهیم، عن أبیه بهذا الاسناد، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال علی (علیه السّلام): من أطاع... وذکر نحوه(۴) .

مکارم الأخلاق: من کتاب (اللباس)، عن أبی عبدالله (علیه السّلام)، عن آبائه (علیهم السّلام) نحوه(۵) .

۲۵۴۷۹ - الخصال: حدثنا أبو الحسین محمد بن علی بن الشاه

۱- أمالی الصدوق: ص ۱۷۲ ح ۶ - علل الشرایع: ص ۵۱۲ ح ۱

۲- سیأتی توضیح هذا الحدیث وأمثاله بعد قلیل إن شاء الله تعالی

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۷ ح ۳

۴- ثواب الأعمال: ص۲۶۷ ح ۱

۵- مکارم الأخلاق: ج ۱ ص ۴۹۵ ح ۱۷۱۳ الطبعه الحدیثه

قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدى قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمى قال: حدثنا أبى قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) عن النبى (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال فى وصيّته له: ياعلى من أطاع أمرأته أكبه الله على وجهه فى النار.

فقال على (عليه السّلام): وما تلك الطاعه؟ قال: يأذن لها فى الذهاب إلى الحمّامات والعرسات والنياحات، ولبس الثياب الرقاق(۱) .

۲۵۴۸۰ - الخصال: حدثنا أبى (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن أبى همّام - إسماعيل بن همام - عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السّلام) قال: من أطاع امرأته فى أربعه أشياء أكبه الله على منخريه(۲) فى النار.

قيل: وماهى؟ قال: فى الثياب الرّقاق، والحمّامات، والعرسات، والنياحات(۳) .

۱- الخصال: ص ۱۹۶ ح ۲. منه وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۳۷۶

۲- المنخر: الأنف. (أقرب الموارد)

۳- الخصال: ص ۱۹۶ ح ۳ منه وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۳۷۶

النهی عن طاعه الزوجه فی هذه الأمور ۲۵۴۸۱ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده (علیهم السّلام) أنّ علیاً (علیه السّلام) قال: من أطاع امرأته فی أربع خصال، کبّه الله علی وجهه فی النار.

فقیل: وما تلک الطاعه یا أمیر المؤمنین؟ قال: تطلب إلیه أن تذهب إلی العرسات، وإلی النّیاحات، وإلی المغازات، وإلی الحمّامات، وتسأل الثیاب الرّقاق، فیجیبها(۱) .

۲۵۴۸۲ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن رفاعه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلایُدخل حلیلته الحمّام(۲) .

۲۵۴۸۳ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلایرسل حلیلته إلی الحمام(۳) .

أقول: لقد وردت أحادیث متعدّده فی ذمّ الذهاب الی الحمّام وخاصّه للنساء.. فما هو الوجه فی ذلک؟ الجواب: الالتزام بالحیاء وستر العوره من علامات الایمان، والکثیر من الناس لایلتزمون بستر العوره - بصوره کامله - فی الحمّامات العامّه .. وفی الأزمنه السابقه کانوا یدخلون الحمّام بلا مئزر..

۱- الجعفریات: ص ۱۰۸. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۶۳

۲- الکافی: ج ۶ ص ۵۰۲ ح ۲۹

۳- الکافی: ج ۶ ص ۵۰۲ ح ۳۰

ولهذا روى عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام الاّ بمئزر.»(۱) .

وروى الامام الصادق (عليه السّلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: «لايدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته....

وقال: لَعن رسولُ الله الناظرَ والمنظورَ اليه فى الحمّام بلامئزر»(۲) .

وقال الامام الصادق (عليه السّلام): «بئس البيت الحمّام، يهتك الستر ويُبدى العوره، ونِعم البيت الحمام يُذكّر حرّ النار»(۳) .

وهذه الأحاديث تدلّ على أن عامّه الناس من الرجال والنساء - الاّ الخواصّ - كانوا يدخلون الحمّام بلا ستر ولا مئزر، ولهذا ورد النهى عن الذهاب الى الحمّام وخاصّه بالنسبه الى النساء.

قال الفيض الكاشانى (طاب ثراه): (.. وليُعلم أن جمله ماورَد فى ذمّ الحمام ترجع الى دخوله بلا مئزر، وذلك أن عامّه الناس يومئذٍ كانوا يدخلون الحمّام بلا مئزر، فورَد فى ذمّه ماورد، فأمّا اليوم فليس كذلك فى أكثر البلاد، فبقيت مَحامدُه وسقطت الذمائم، والحمد لله على ذلك)(۴) .

وقال العلاّمه المجلسى (قُدس سرّه): (حُمل على ما اذا لم تدْعُ اليه الضروره كما فى البلاد الحارّه أو على ما إذا بعثها إلى الحمّامات

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱۰ ح ۲۲۶

۲- الكافى: ج ۶ ص ۵۰۳ ح ۳۶

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱۵ ح ۲۳۹

۴- الوافى: ج ۶ ص ۵۹۲

مشاوره النساء للتنزّه والتفرج أو على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمام معاً من غير تناوب)(۱) .

۲۵۴۸۴ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلىّ الله عليه وآله): طاعه المرأه ندامه(۲) .

أقول: الظاهر أن المقصود من الطاعه هى الطاعه فى المكروهات والامور المرجوحه لامطلق الطّاعه كالطاعه فى إتيان المستحبّات والتعاون على الصدقات والقُرُبات وغيرها. والله العالِم.

باب (۱۱۷) مشاوره النساء

۲۵۴۸۵ – الكافى: محمّد بن يحيى، عن أبى عبدالله الجامورانىّ، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزه، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إيّاكم ومشاوره النساء، فإنّ فيهنّ الضَّعف والوَهْن والعَجز(۳) .

۲۵۴۸۶ – الكافى: أبو عبدالله الأشعرىّ، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسه، عن عباده بن زياد، عن عمرو بن أبى المقدام، عن أبى جعفر (عليه السّلام)، وأحمد بن محمد العاصمىّ، عمّن حدّثه، عن معلّى بن محمّد، عن علىّ بن حسّان، عن عبدالرحمن بن

۱- مرآه العقول: ج ۲۲ ص ۴۰۴

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۷ ح ۴

۳- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۷ ح ۸

كثير، عن أبی عبـدالله (علیه السّـلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّـلام) فی رسالته إلی الحسن (علیه السّـلام): إیّاک ومشاوره النسـاء فإنّ رأیهنّ إلی الأفن، وعزمهنّ إلی الوهن(۱) واکفف علیهنّ من أبصارهن بحجابک إیّاهنّ، فإنّ شـدّه الحجاب خیرٌ لک ولهنّ من الارتیاب، ولیس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لاتثق به علیهنّ، فإن استطعت أن لایعرفن غیرک من الرّجال فافعل(۲) .

۲۵۴۸۷ - بحـار الأـنوار: کتـاب الإمـامه والتبصـره لعلی بـن بـابویه - عن هـارون بن موسـی، عن محمـد بن علی، عن محمـد بن الحسن، عن علی بن اسـباط، عن ابن فضّال، عن الصادق (علیه السّـلام)، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّـلام) عن النبی (صـلّی الله علیه وآله) قال:

شاوروا النساء وخالفوهن، فإنّ خلافهن برکه(۳) .

۲۵۴۸۸ - الکـافی: محمّـد بن یحیی، عن یعقوب بن یزیـد، عن رجـل من أصـحابنا یکنّی أبـا عبـدالله رفعه إلی أبی عبـدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): فی خلاف النساء البرکه(۴) .

باب (۱۱۸) النهی عن تدبیر المرأه امور الرجل

۲۵۴۸۹ - الکافی: بهذا الاسناد قال: قال أمیر المؤمنین (صلوات

۱- اَفِنَ الرجل: ضعف رأیه، والوهن: الضعف. (أقرب الموارد)

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۳۷ ح ۷

۳- بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۲۶۲ ح ۲۵

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۸ ح ۹. واعلم أن جمیع أحادیث هذا الباب ضعیفه السّنَد

النهی عن اللعنه وکفران النعمه الله علیه): کلّ امرء تدبّره امرأه فهو ملعون(۱) .

أقول: الملعون هو البعید عن الخیر والرحمه، وبما أن المرأه عاطفیّه وتصرّفاتها تنطلق من هذا المنطلق، لهذا من الأفضل أن یدبر الرجل اموره بنفسه علی ضوء الحکمه والمصلحه.

باب (۱۱۹) النهی عن اللّعنه وکفران النعمه

۲۵۴۹۰ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن الحکم، عن علیّ بن أبی حمزه، عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: خطب رسول الله (صلّی الله علیه وآله) النساء فقال: یا معاشر النساء تصدّقن ولو من حلیّکنّ ولو بتمره ولو بشقّ تمره، فإنّ أکثرکنّ حطب جهنّم، إنّکنّ تُکثرن اللّعن، وتکفرن العشیره(۲) .

فقالت امرأه من بنی سلیم لها عقل: یارسول الله ألیس نحن الاُمّهات الحاملات المرضعات؟! ألیس منّا البنات المقیمات والأخوات المشفقات؟! فرقّ لها رسول الله (صلّی الله علیه وآله) فقال: حاملات والدات، مرضعات رحیمات، لولا ما یأتین إلی بعولتهنّ ما دخلت

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۸ ح ۱۰

۲- أقول: قوله (صلّی الله علیه وآله): «وتکفرن العشیره» أی تجحدن إحسان أزواجکن - کما فی مرآه العقول ج ۲۰ ص ۳۲۹ -

مُصلّيه منهنّ النار(۱) .

۲۵۴۹۱ – كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمى: عن جعفر ابن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: مرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على نسوه قد قعدن له فى الطريق، فقال لهن: هلكتُنّ إلاّ ما شاء الله.

فقلن: لِمَ يارسول الله؟ فقال : إنكنّ تكثرن اللعن، وتكفرن العشير(۲) .

أقول: هذه الأحاديث تعليميّه وتربويّه تهدف الى تهذيب النساء وتربيتهنّ تربيه صحيحه، وتحذيرهنّ من هذه المفاسد والمساوئ، ولاشك أنّ بعض النساء يتمتّعن بسلوك طيّب وسيره صالحه ونفسيّه شريفه.

۲۵۴۹۲ – من لايحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: ايّما امرأه قالت لزوجها: ما رأيت قطّ من وجهك خيراً فقد حبط عملها(۳) .

باب (۱۲۰) النهى عن الخروج من البيت بغير إذن الزّوج

۲۵۴۹۳ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۳ ح ۲

۲- الأصول السته عشر: ص ۲۵۵ ح ۳۳۶ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۴۷

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۴۰ ح ۴۵۲۴

النهی عن الخروج من البیت بغیر اذن الزوج خالد، عن أبیه، عن عبدالله بن القاسم الحضرمی، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: انّ رجلاً من الأنصار علی عهد رسول الله (صلّی الله علیه وآله) خرج فی بعض حوائجه فعهد(۱) الی امرأته عهداً ألاّ تخرج من بیتها حتی یقدم، قال: وانّ أباها مرض فبعثت المرأه إلی النبیّ (صلّی الله علیه وآله)(۲) فقالت: إنّ زوجی خرج وعهد إلیّ أن لا أخرج من بیتی حتی یقدم، وإنّ أبی قد مرض(۳) فتأمرنی أن أعوده؟ فقال [رسول الله (صلّی الله علیه وآله):] لا، اجلسی فی بیتک واطیعی زوجک.

[قال: فثقل، فارسلت إلیه ثانیاً بذلک فقالت: فتأمرنی ان أعوده؟ فقال: لا، اجلسی فی بیتک وأطیعی زوجک](۴) .

قال: فمات [أبوها] فبعثت الیه(۵) إنّ أبی قد مات فتأمرنی أن أُصلّی علیه؟ فقال: لا، اجلسی فی بیتک وأطیعی زوجک.

قال: فدُفن الرجل، فبعث إلیها رسول الله (صلّی الله علیه وآله): إنّ الله قد غفر لکِ ولأبیک بطاعتک لزوجک(۶) .

۱- فی الفقیه: وعهد

۲- فی الفقیه: إلی رسول الله (صلّی الله علیه وآله)

۳- فی الفقیه: وان أبی مریض

۴- ما بین المعقوفتین لیس فی الفقیه

۵- فی الفقیه: فبعثت إلیه فقالت: یا رسول الله

۶- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۳ ح ۱

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبى عمير، عن عبدالله بن سنان مثله(۱) .

أقول: هذا الحديث - والذى يأتى - ضعيف السّند، فلايعتمد عليه، ولعلّ ماذُكر فى الحديث قضيّه فى واقعه، بأن تكون خاصه بتلك المرأه ولها ظروف خاصّه بها..

وعلى كلّ حال .. فلايحقّ للزوج أن يُضيق على زوجته الى هذه الدرجه وأن يُشدد عليها الخناق، خاصه وأن الزوج فى سفر، وخروج المرأه من دارها لايُضيّع حقوق الزوج. والله العالِم.

۲۵۴۹۴ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام): إنّ امرأه سألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالت: إن زوجى أمرنى أن لاأخرج إلى قريب ولا إلى بعيد حتى يرجع من سفره، وإن أبى فى الَّوق(۲) ، أفأخرج إلى أبى؟ فقال لها: إجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك، فجلست وأطاعت زوجها، فمات الأب، فأرسل إليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك(۳) .

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۴۱ ح ۴۵۳۲

۲- السَّوق والسياق: الموت، ونزع الروح. (لسان العرب)

۳- الجعفريات: ص ۱۱۱. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۵۶

باب (۱۲۱) جمله من حقوق الزوج على الزوجه

۲۵۴۹۵ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الجامورانىّ، عن ابن أبى حمزه، عن عمرو بن جبير العرزمى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: جاءت امرأه إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالت: يارسول الله ما حقُّ الزّوج على المرأه؟ قال: أكثر من ذلك.

فقالت: فخبّرنى عن شىء منه.

فقال: ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه - يعنى تطوّعاً - ولاتخرج من بيتها إلاّ بإذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزيّن بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوه وعشيّه، وأكثر من ذلك حقوقه عليها(۱) .

۲۵۴۹۶ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الجامورانىّ، عن ابن أبى حمزه، عن أبى المغرا، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: أتت امرأه إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالت: ما حقّ الزوج على المرأه؟ فقال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قَتَب(۲) ، ولاتعطى شيئاً

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۸ ح ۷

۲- القَتَب: رَحْل صغير على قَدْر السَّنام. وقوله (عليه السّلام): «... وان كانت على قَتَب» معناه: الحثُّ على مطاوعه أزواجهن، وعدم الامتناع حتى فى هذه الحاله فكيف فى غيرها

إلاّ بإذنه، فإن فعلتْ فعليها الوزر وله الأجر، ولاتبيت ليله وهو عليها ساخط.

قالت: يارسول الله وإن كان ظالماً؟ قال: نعم.

قالت: والّذى بعثك بالحقّ لاتزوّجت زوجاً أبداً(۱) .

أقول: الحقوق الزوجيّه - فى الاسلام - متبادله، فهناك حقوق واجبه على الزوج تجاه زوجته، وهناك حقوق واجبه على الزوجه تجاه زوجها، وعلى كل واحد منهما مراعاه حقّ الآخر.

ويحرم على الزوج أن يظلم زوجته أو يهدر حقوقها..

وعلى الزوجه أن تتحمّل سوء خُلق زوجها وما تلاقيه منه من الظلم والأذى، وترجو من الله تعالى أن يثيبها على ذلك، ومن الخطأ الكبير أن تُعرض المرأه عن الزواج وتحرم نفسها من اشباع الغريزه الجنسيه بالطريقه الشرعيّه العفيفه، وتحرم نفسها من الاُمومه.. كلّ ذلك خوفاً من أن يظلمها الزوج، وكم من الأزواج الذين لايظلمون زوجهاتهم؟!

باب (۱۲۲) وجوب طاعه الزوجه لزوجها

۲۵۴۹۷ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن سيف بن عميره، عن أبى الصباح الكنانىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا صلّت المرأه خمساً، وصامت شهراً، وأطاعت

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۸ ح ۸

لزوم تعظيم الزوجه لزوجها زوجها، وعرفت حقّ عليّ (عليه السّلام)، فلتدخل من أيّ أبواب الجنّه شاءت(۱) .

۲۵۴۹۸ – من لايحضره الفقيه: روى أبو الصباح الكنانى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا صلّت المرأه خمسها، وصامت شهرها، وحصّنت بيت ربّها، واطاعت زوجها، وعرفت حق عليّ (عليه السّلام)، فلتدخل من أيّ أبواب الجنان شاءت(۲) .

باب (۱۲۳) لزوم تعظيم الزوجه لزوجها

۲۵۴۹۹ – الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّه، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) [قال:] أنّ قوماً أتوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالوا: يارسول الله إنّا رأينا اُناساً يسجد بعضهم لبعض.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لو أمرت أحداً(۳) أن يسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها(۴) .

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه مثله(۵) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۵۵ ح ۳

۲- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۴۱ ح ۴۵۳۱

۳- فى الفقيه: لو كنت آمراً أحداً

۴- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۷ ح ۶

۵- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۳۸ ح ۴۵۱۵

باب (۱۲۴) وجوب تمکین الزوجه نفسها لزوجها

۲۵۵۰۰ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبدالله، عن موسی بن القاسم، عن أبی جمیله، عن ضریس الکناسیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إنّ امرأه أتت رسول الله (صلّی الله علیه وآله) لبعض الحاجه فقال لها: لعلّک من المسوّفات.

قالت:(۱) وما المسوّفات یارسول الله؟ قال:(۲) المرأه [الّتی] یدعوها زوجها لبعض الحاجه فلاتزال تسوّفه حتّی ینعّس زوجها وینام(۳) فتلک لاتزال الملائکه تلعنها حتّی یستیقظ زوجها(۴) .

من لایحضره الفقیه: روی ضریس الکناسی مثله(۵) .

باب (۱۲۵) حکم من باتت وزوجها علیها ساخط أو تطیّبت لغیره

۲۵۵۰۱ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن

۱- فی الفقیه: فقالت

۲- فی الفقیه: فقال

۳- فی الفقیه: فینام

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۸ ح ۲

۵- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۴۲ ح ۴۵۳۶

حکم من باتت وزوجها علیها ساخط أو تطیّبت لغیره علیّ بن الحکم، عن محمّد بن الفضیل، عن سعد بن أبی عمرو الجلّاب قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): أیّما امرأه باتت وزوجها علیها ساخط فی حقّ لم تقبل منها صلاه حتّی یرضی عنها، وأیّما امرأه تطیّبت لغیر زوجها لم تقبل منها صلاه حتّی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها(۱) .

من لایحضره الفقیه: روی محمد بن الفضیل، عن سعد بن عمر الجلّاب مثله الی قوله: یرضی عنها(۲) .

من لایحضره الفقیه: قال (علیه السّلام): أیّما امرأه تطیّبت...

وذکر مثله(۳) .

۲۵۵۰۲ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علیّ بن الحکم، عن موسی بن بکر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: ثلاثه لایُرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأه زوجها علیها ساخطٌ، والمسبِل إزاره خیلاء(۴) (۵) .

۲۵۵۰۳ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن عبدالله بن محمد، عن علیّ بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن منذر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: ثلاثه لاتُقبل لهم صلاه: عبد آبق من

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۷ ح ۲ ووجوب الغُسل - هنا - محمول علی الاستحباب لا الوجوب

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۳۹ ح ۴۵۱۹

۳- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۴۰ ح ۴۵۲۱

۴- أسبل ازاره: إذا أرخاه. والخُیلاء: التکبر (مجمع البحرین). وهذا من عمل المتکبرین

۵- الکافی: ج ۵ ص ۵۰۷ ح ۳

مواليه حتّى يضع يده فى أيديهم، وامرأه باتت وزوجها عليها ساخطٌ، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون(۱) .

باب (۱۲۶) النهى عن تبرّج المرأه لغير زوجها

۲۵۵۰۴ – من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ايّما امرأه وضعت ثوبها فى غير منزل زوجها أو بغير اذنه لم تزل فى لعنه الله الى أن ترجع إلى بيتها(۲) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «وضعت ثوبها» أى خلعت، فلايحقّ للمرأه أن تضع ثيابها وتتبرّج أمام الآخرين، فان فعلت ذلك وخرجت من بيتها متبرّجه لَعنها الله تعالى حتى ترجع اليه. نعوذ بالله تعالى.

باب (۱۲۷) النهى عن تعطُّر المرأه حين الخروج من البيت

۲۵۵۰۵ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أيُّ امرأه تطيّبت(۳)

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۰۷ ح ۵

۲- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۴۰ ح ۴۵۲۳

۳- فى ثواب الأعمال: تتطيّب

النهی عن تجمیر الثوب لمن أرادت الخروج من البیت ثمّ خرجت من بیتها فهی تُلعَن حتّی ترجع إلی بیتها متی [ما] رجعت(۱) .

ثواب الأعمال: أبی (رحمه الله) قال: حدثنی سعد بن عبدالله، عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أبی عمیر مثله(۲) .

باب (۱۲۸) النهی عن تجمیر الثوب لمن أرادت الخروج من البیت

۲۵۵۰۶ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن صالح بن السندیّ، عن جعفر بن بشیر، عن ابن بکیر، عن رجل، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لاینبغی للمرأه أن تجمّر ثوبها(۳) إذا خرجت من بیتها(۴) .

من لایحضره الفقیه: قال الصادق (علیه السّلام): لاینبغی...

وذکر مثله(۵) .

باب (۱۲۹) النهی عن تعطیل المرأه نفسها

۲۵۵۰۷ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن الحسن بن علیّ بن النعمان، عن أرطاه بن حبیب، عن أبی مریم

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۸ ح ۲

۲- ثواب الأعمال: ص ۳۰۸ ح ۱

۳- یقال جمّر ثوبه: أی بخّره (مجمع البحرین)

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۹ ح ۳

۵- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۴۰ ح ۴۵۲۲

الأنصاریّ قال: سمعت جعفر بن محمّد (علیهما السّلام) یقول: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): یاعلیّ مُرْ نساءک لایصلّین عطلاً(۱) ولو یعلّقن فی أعناقهنّ سیراً(۲) .

باب (۱۳۰) النهی عن جلوس الرجل مکان المرأه حتی یبرد

۲۵۵۰۸ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): إذا جلست المرأه مجلساً فقامت عنه فلایجلس فی مجلسها رجلٌ حتّی یبرد.

قال: وسُئل النبیّ (صلّی الله علیه وآله) ما زینه المرأه للأعمی؟ قال: الطّیب والخضاب فإنّه من طیب النسمه(۳) (۴) .

أقول: یکره للرجل الجلوس فی مکان جلست فیه المرأه فتره من الوقت ثم قامت عنه وبقیت حراره جلوسها علیه، وعلیه أن ینتظر حتی یبرد لأنّه قد یُثیر فیه الغریزه الجنسیّه ویدفعه الی التفکّر فی تلک المرأه ویؤدّی به الی المعصیه.

۱- العَطَل: الخلوّ من الحلی، وعطلت المرأه عَطَلاً: لم یکن علیها حُلیٌّ (أقرب الموارد)

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۶۹ ح ۵۷. والسیر: قِدّه من الجلد مستطیله (أقرب الموارد)

۳- قوله (صلّی الله علیه وآله): «من طیبَ النسمه» أی الانسان، والنَسَمه أیضاً نفس الریح فهو أیضاً مناسب (مرآه العقول)

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۶۴ ح ۳۸

اذن الزوج لزوجته لاتيان المستحبات ولايختص هذا الحكم بالمرأه الاجنبيه بل يشمل المحارم أيضاً، لإطلاق الدليل.

وأمّا الطيب والخضاب فكلاهما لهما ريح طيّبه تبقى لفتره من الوقت فى الشّعر والبدن، ولهذا فانّ الأعمى يلتذّ بريحهما اذا استعملتهما زوجته، وعليها أن تبذل قصارى جهدها لاستمتاع زوجها والتذاذه بجسمها وريحها لتجبر بذلك ما فقده من النظر الى جمالها ومفاتنها.

باب (۱۳۱) اذن الزوج لزوجته لاتيان المستحبات

۲۵۵۰۹ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس للمرأه أمر مع زوجها فى عتق، ولاصدقه، ولاتدبير، ولاهبه، ولانذر فى مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا فى زكاه(۱) أو برّ والديها أو صله قرابتها(۲) .

من لايحضره الفقيه - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالله ابن سنان مثله(۳) .

۱- فى الفقيه ح ۴۵۱۴: فى حجّ أو زكاه

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۱۴ ح ۴

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۷۷ ح ۳۶۷۰ و ص ۴۳۸ ح ۴۵۱۴ - التهذيب: ج ۸ ص ۲۵۷ ح ۹۳۵

باب (۱۳۲) کراهه القنازع والقُصص للمرأه

۲۵۵۱۰ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إنّ أمیر المؤمنین (علیه السّلام) نهی عن القنازع والقُصص(۱) ونقش الخضاب علی الرّاحه.

وقال: إنّما هلکت نساء بنی إسرائیل من قِبَل القصص ونقش الخضاب(۲) .

باب (۱۳۳) کراهه القرامل للمرأه

۲۵۵۱۱ - التهذیب: أحمد بن محمد [بن عیسی]، عن علی بن الحکم، عن یحیی بن مهران، عن عبدالله بن الحسن قال: سألته عن القرامل؟ قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء فی رؤوسهن.

فقال: إذا کان(۳) صوفاً فلابأس [به] وان کان شَعراً فلاخیر فیه من

۱- القنازع: هو أن یؤخذ بعض الشعر ویترک منه مواضع متفرقه لاتؤخذ، والقنزعه: هی الخصله من الشَّعر تترک علی رأس الصبی. والقُصّه: شعر الناصیه، وقیل: ما أقبل من الناصیه علی الوجه (لسان العرب)

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۱۹ ح ۱

۳- فی التهذیب ج ۶: قال: ان کان

كراهه القرامل للمرأه الواصله والموصوله(۱) .

۲۵۵۱۲ – الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن النعمان، عن ثابت بن أبى سعيد قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن النساء يجعلن فى رؤوسهن القرامل؟ قال: يصلح الصُّوف وما كان من شعر امرأه نفسها، وكره للمرأه أن تجعل القرامل من شَعر غيرها، فإن وصلتْ شَعرها بصوف أو بشَعر نفسها فلايضرُّها(۲) .

۲۵۵۱۳ – مكارم الأخلاق: عن سليمان بن خالد، قال: قلت له: المرأه تجعل فى رأسها القرامل؟ قال: يصلح لها الصُّوف، وما كان من شَعر المرأه نفسها، وكره أن توصل المرأه من شَعر غيرها، فان وصلتْ بشعرها الصوف أو شعر نفسها فلابأس به(۳) .

۲۵۵۱۴ – مكارم الأخلاق: عن عمّار الساباطى قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): إنّ الناس يروون أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لعن الواصله والموصوله.

قال: فقال: نعم.

قلت: الّتى تمشط وتجعل فى الشَّعر القرامل؟

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۴۸۲ ح ۱۹۳۷ و ج ۶ ص ۳۶۱ ح ۱۰۳۶

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۲۰ ح ۳

۳- مكارم الأخلاق: ج ۱ ص ۱۹۴ ح ۵۷۴ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۱۳۶

قال: فقال لی: لیس بهذا بأس.

قلت: فما الواصله والموصوله؟ فقال: الفاجره والقوّاده(۱) .

۲۵۵۱۵ - مکارم الأخلاق: عن أبی بصیر قال: سألته عن قص النواصی ترید به المرأه الزینه لزوجها، وعن الحفّ والقرامل والصوف وما أشبه ذلک؟ قال: لابأس بذلک کلّه.

قال محمّد: قال یونس: یعنی لابأس بالقرامل إذا کانت من صوف، وأمّا الشعر فلایوصل بالشعر، لأنّ الشعر میّت(۲) .

باب (۱۳۴) النهی عن زنا الأعضاء

۲۵۵۱۶ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی نجران، عمّن ذکره، عن أبی عبدالله (علیه السّلام)، ویزید بن حمّاد، وغیره، عن أبی جمیله، عن أبی جعفر، وأبی عبدالله (علیهما السّلام) قالا: ما من أحد إلّا وهو یصیب حظّاً من الزّنا، فزنا العینین

۱- مکارم الأخلاق: ج ۱ ص ۱۹۴ ح ۵۷۵ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۱۳۶. والفاجره: الزانیه. قال فی (لسان العرب): فجرت المرأه: زنت. والقوّاده مؤنث القوّاد: وهو الساعی بین الرجل والمرأه للفجور - کما فی أقرب الموارد -

۲- مکارم الأخلاق: ج ۱ ص ۱۹۴ ح ۵۷۶ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۱۳۶

النهی عن النظر الی المرأه الأجنبیه النظر، وزنا الفم القُبله، وزنا الیدین اللّمس، صدّق الفرج ذلک أم کذّب(۱) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «صدّق الفرج...» لعلّ معناه اذا حصل التفاعل بین النظر والقُبله واللّمس وسبّب ذلک هَیَجان الشهوه الجنسیه وأدّی ذلک الی الزنا فقد صدّق الفرج ذلک فیجب الحدّ علیه حینئذٍ.

وان لم یصل الی هذا الحدّ فقد کذّب الفرج ذلک وفیه التعزیر والتأدیب.

باب (۱۳۵) النهی عن النظر الی المرأه الأجنبیّه

۲۵۵۱۷ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن علیّ بن عقبه، عن أبیه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سمعته یقول: النظر سهم من سهام إبلیس مسموم، وکم من نظره أورثت حسره طویله(۲) .

المحاسن: البرقی، عن محمد بن علیّ، عن ابن فضّال مثله(۳) .

ثواب الأعمال: حدثنی محمد بن الحسن، قال: حدثنی محمد ابن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد مثله(۴) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۵۹ ح ۱۱

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۵۹ ح ۱۲

۳- المحاسن: ج ۱ ص ۱۹۶ ح ۳۳۹ الطبعه الحدیثه

۴- ثواب الأعمال: ص ۳۱۴ ح ۱

۲۵۵۱۸ – من لایحضره الفقیه: روی عن هشام بن سالم، عن عقبه قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): النظره سهم من سهام ابلیس مسموم، من ترکها لله (عزّوجلّ) لا لغیره أعقبه الله ایماناً یجد طَعمه(۱) .

باب (۱۳۶) النهی عن النظره بعد النظره

۲۵۵۱۹ – من لایحضره الفقیه: روی ابن أبی عمیر، عن الکاهلی قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): النظره بعد النظره تزرع فی القلب الشَّهوه، وکفی بها لصاحبها فتنه(۲) .

باب (۱۳۷) ثواب مَن صَرف نظره عن المرأه الأجنبیّه

۲۵۵۲۰ – من لایحضره الفقیه: قال الصادق (علیه السّلام): من نظر الی امرأه فَرفَع بصره الی السماء أو غمّض بَصره لم یرتدّ الیه بَصره حتی یزوجه الله من الحور العین(۳) .

وفی خبر آخر: لم یرتد الیه طرفهُ حتی یعقبهُ الله إیماناً یجد طَعمهُ(۴) .

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۴ ص ۱۸ ح ۴۹۶۹ و ۴۹۷۰

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۴ ص ۱۸ ح ۴۹۶۹ و ۴۹۷۰

۳- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۷۳ و ۴۷۴ ح ۴۶۵۶ و ۴۶۵۷

۴- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۷۳ و ۴۷۴ ح ۴۶۵۶ و ۴۶۵۷

باب (۱۳۸) النظرات الثلاث

۲۵۵۲۱ – من لایحضره الفقیه: قال الصادق (علیه السّلام): اوّل النظره لک، والثانیه علیک ولا لک، والثالثه فیها الهلاک(۱) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «أول النظره لک» لعل معناه أنّ النظره الأولی – وهی النظره العابره بلا ترکیز ولاتأمّل – هی لک، أی لاوزر علیک فیها.

وأمّا النظره الثانیه، وهی التی تتحقّق بعد غمض العین وفتحها أو إدامه النظره الأولی – ونُعبّر عنها بالمقصوده غیر الشهوانیّه – فهی مُحرّمه ویُکتب الذنب علی صاحبها.

وأمّا النظره الثالثه وهی النظره الشهوانیّه ففیها الهلاک لأنّ فاعلها حینئذٍ کالمصرّ علی فعل الحرام فانّه یستحق العقاب الأشدّ بذلک. والله العالم.

۲۵۵۲۲ – عیون أخبار الرضا (علیه السّلام): حدثنا محمد بن عمر الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن عبدالله التمیمی قال: حدثنی أبی، قال: حدثنی سیدی علی بن موسی الرضا (علیهما السّلام)، عن أبیه موسی بن جعفر، عن أبیه جعفر بن محمد، عن أبیه محمد بن علی، عن أبیه علی بن الحسین، عن أبیه الحسین، عن علی (علیهم السّلام) قال: قال النبی (صلّی الله علیه وآله): یاعلی لاتتبع النّظره

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۷۴ ح ۴۶۵۸

النظره، فليس لک إلاّ أوّل نظره(۱) .

باب (۱۳۹) جواز النظر الی شعر النساء المحارم

۲۵۵۲۳ – من لایحضره الفقیه: فی روایه السکونی، عن جعفر ابن محمد، عن أبیه (علیهما السّلام) قال: لابأس أن ینظر الرجل الی شعر أمّه أو أخته أو ابنته(۲) .

باب (۱۴۰) استحباب التحجّب من الأعمی

۲۵۵۲۴ – الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه (علیهم السّلام): أن فاطمه بنت رسول الله (صلّی الله علیه وآله) استأذن علیها أعمی فحجَبته.

فقال لها النبی (صلّی الله علیه وآله): لِمَ حَجَبْتِیه وهو لایراک؟ فقالت: یارسول الله، إن لم [یکن] یرانی فأنا أراه، وهو یشمّ الریح.

فقال النبی (صلّی الله علیه وآله): أشهد أنّکِ بضعه منّی(۳) .

۲۵۵۲۵ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)

۱- عیون أخبار الرضا: ج ۲ ص ۶۵ ح ۲۸۵

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۷۴ ح ۴۶۵۹

۳- الجعفریات: ص ۹۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۸۹

خير النساء فى أن لاترى الرجال انّه قال: استأذن أعمى على فاطمه (عليها السّلام) فحجبَتْه، فقال لها النبى (صلّى الله عليه وآله): لِمَ تَحجُبِينَه وهو لايراكِ؟ قالت: يا رسول الله: إن لم يكن يرانى فانّى أراه وهو يشمُّ الريح.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أشهد أنّكِ بضعةٌ منّى(۱) .

باب (۱۴۱) خير النساء فى أن لاترى الرجال

۲۵۵۲۶ - مكارم الأخلاق: من كتاب (المحاسن)، عن الصادق (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): فى الحديث الذى قالته فاطمه (عليها السّلام): خير النساء أن لايرين الرجال ولايراهن الرجال.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنها منّى(۲) .

باب (۱۴۲) حكم النظر الى نساء أهل الذمّه

۲۵۵۲۷ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۷۹۲

۲- مكارم الأخلاق: ج ۱ ص ۴۹۷ ح ۱۷۲۷ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۱۷۲

الله عليه وآله): لاحرمه لنساء أهل الذمّه أن يُنظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ(۱) .

أقول: يجوز النظر الى نساء أهل الذمّه وشُعورهن لأنهن بمنزله الإماء للمسلمين، كما قال به صاحب الجواهر، ونَسَب الشهيد الثانى – فى المسالك – الجواز الى المشهور بين العلماء، وقال به الشيخ المفيد والطوسى وأكثر الفقهاء.

نعم يحرم النظر اليهن إذا كان بتلذُّذ وريبه واحتمال الإفتتان بهن، والتفصيل فى الكتب الفقهيه المفصّله.

۲۵۵۲۸ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لابأس بالنظر إلى رؤوس أهل التّهامه، والأعراب، وأهل السّواد والعلوج لأنّهم إذا نُهوا لاينتهون.

قال: والمجنونه والمغلوبه على عقلها، ولابأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك(۲) .

أقول: الظاهر من هذا الحديث هو جواز النظر الى نساء الأَعراب وأهل تهامه، وقد قال به بعض الفقهاء.

وأمّا النظر الى المجنونه والمغلوبه على عقلها فقال العلاّمه الحلّى – فى تذكره الفقهاء – بجوازه من غير تعمّد، مستنداً الى هذا الحديث، والمقصود من التعمّد – فى كلام العلاّمه – القصد الى الرؤيه لا النظر من

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۲۴ ح ۱

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۲۴ ح ۱

حکم النظر الی نساء أهل الذمّه غیر عمد فانه لیس حراماً. والله العالم.

۲۵۵۲۹ - من لایحضره الفقیه: روی الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهیب قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: لابأس بالنّظر إلی شعور نساء أهل تهامه، والاعراب، وأهل البوادی من أهل الذمّه والعلوج، لأنهنّ إذا نُهین لاینتهین.

قال: والمجنونه المغلوبه لابأس بالنظر الی شعرها وجسدها ما لم یتعمّد ذلک(۱) .

علل الشرایع: حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحمیری، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهیب قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول:... وذکر نحوه(۲) .

۲۵۵۳۰ - قرب الاسناد: السندی بن محمد، عن أبی البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی بن أبی طالب (علیهم السّلام) أنّه قال: لابأس بالنّظر الی رؤوس نساء أهل الذمّه(۳) .

۲۵۵۳۱ - الجعفریات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): لیس لنساء أهل الذمّه حُرمه، لابأس بالنظر إلیهن ما لم یتعمّد(۴) .

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۶۹ ح ۴۶۳۶

۲- علل الشرایع: ص ۵۶۵ ح ۱

۳- قرب الاسناد: ص ۱۳۱ ح ۴۵۹ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۱۴۹

۴- الجعفریات: ص ۸۲

۲۵۵۳۲ – الجعفریات: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): لیس لنساء أهل الذمّه حرمه، لابأس بالنّظر إلی وجوههن وشعورهن، ونحورهن و بدنهن، ما لم یتعمّد ذلک(۱) .

باب (۱۴۳) النهی عن النظر الی أدبار النساء الأجانب من وراء الثیاب

۲۵۵۳۳ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن سالم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: أما یخشی الّذین ینظرون فی أدبار النّساء أن یبتلوا بذلک فی نسائهم؟!(۲) .

۲۵۵۳۴ – من لایحضره الفقیه: روی هشام وحفص وحماد بن عثمان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) أنّه قال: ما یأمن الذین ینظرون فی أدبار النساء أن یبتلوا بذلک فی نسائهم(۳) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام) مثله(۴) .

۲۵۵۳۵ من لا یحضره الفقیه : قال أبو بصیر للصادق (علیه السلام): الرجلی تمرّ به المرأه فینظر إلی خلفها؟ قال: أیسرُّ أحدکم أن یُنظَر إلی أهله وذات قرابته؟ قلت: لا.

۱- الجعفریات: ص ۱۰۷

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۵۳ ح ۲

۳- من لایحضره الفقیه: ج ۴ ص ۱۹ ح ۴۹۷۳

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۰۲ ح ۷۴۰

مواضع الزينه فی النساء قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسک(۱) .

۲۵۵۳۶ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام) أنه سُئل عن رجل تمرّ به المرأه فینظر خلفها؟ قال: أیسُرّ أحدکم أن ینظر أحد إلی أهله؟ إرضوا للناس ما ترضون لأنفسکم(۲) .

۲۵۵۳۷ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) أنه سُئل عن قول الله (عزّوجلّ) فی قصّه موسی (علیه السّلام) من قول المرأه: «أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَیْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِیُّ الْأَمِینُ»(۳) ؟.

فقال: أمّا القوّه فما رأت منه عند سقی الغنم، وأمّا قولها:

«الأمین» فإنها لمّا أتته عن أبیها أن یأتیه فمشت بین یدیه فتقدّم وقال: کونی خلفی وعرفینی الطریق، فإنّا قوم لاننظر إلی أدبار النساء(۴) .

باب (۱۴۴) مواضع الزینه فی النساء

۲۵۵۳۸ – الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن ابن محبوب، عن جمیل بن درّاج، عن الفضیل بن یسار

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۴ ص ۱۹ ح ۴۹۷۲

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۰۱ ح ۷۳۷. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۷۳

۳- القصص ۲۸: ۲۶

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۰۱ ح ۷۳۸. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۷۴

قال: سألت أبا عبـدالله (علیه السّـلام) عن الـذراعین من المرأه أهما من الزّینه الّتی قال الله (تبارک وتعالی): «وَلَا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»(۱) ؟ قال: نعم، وما دون الحمار من الزینه، وما دون السوارین(۲) (۳) .

باب (۱۴۵) مایجوز النظر الیه من النساء

۲۵۵۳۹ - الکافی: محمّـد بن یحیی، عن أحمـد بن محمـد بن عیسـی، عن مروک بن عبیـد، عن بعض أصـحابنا، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قلت له: ما یحلُّ للرجل أن یری من المرأه إذا لم یکن مَحْرماً؟ قال: الوجه والکفّان والقدمان(۴) .

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید (رضـی الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بهذا الاسناد نحوه(۵) .

أقول: اختلف الفقهاء فی جواز النظر الی وجه المرأه وکفّیها، فقال بعضهم بالجواز وأفتی آخرون بالاحتیاط فی ترک النظر.

کما اختلفوا فی وجوب ستر المرأه وجهها وکفّیها، وتفصیل

۱- النور ۲۴: ۳۱

۲- «مادون الخمار» یعنی ما یستره الخمار من الرأس والرقبه وهو ما سوی الوجه منها «ومادون السوارین» یعنی من الیـدین وهو ما عدا الکفبین منهما . (الوافی)

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۰ ح ۱

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۱ ح ۲

۵- الخصال: ص ۳۰۲ ح ۷۸

ما یجوز النظر الیه من النساء المسأله مذکور فی الکتب الفقهیّه الاستدلالیّه، وعلی المقلد أن یرجع الی فتوی المرجع الدینی الذی یرجع الیه فی الأحکام الشرعیّه.

۲۵۵۴۰ – قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن زیاد قال: وسمعت جعفراً (علیه السّلام) وسُئل عمّا تظهر المرأه من زینتها؟ قال: الوجه والکفّین(۱) .

۲۵۵۴۱ – مکارم الأخلاق: نقلاً عن (المحاسن)، عن أبی عبدالله (علیه السّلام)، فی قوله (جلّ ثناؤه): «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

قال: الوجه والذراعان(۲) .

۲۵۵۴۲ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن خالد، والحسین بن سعید، عن القاسم بن عروه، عن عبدالله بن بکیر، عن زراره، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی قول الله (تبارک وتعالی): «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

قال: الزینه الظاهره الکحل والخاتم(۳) .

۲۵۵۴۳ – الکافی: الحسین بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

سألته عن قول الله تعالی: «وَلَا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

قال: الخاتم والمَسَکه وهی القُلب(۴) .

۱- قرب الاسناد: ص ۸۲ ح ۲۷۰ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۱۴۶

۲- مکارم الأخلاق: ج ۱ ص ۴۹۶ ح ۱۷۲۲ الطبعه الحدیثه. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۷۵. والظاهر انّ المقصود من الذراعین هنا الکفّان، فان استثناء الذراعین لم یقل به أحد من الفقهاء فیما نعلم

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۱ ح ۳ و ۴. والقُلب: سوار للمرأه غیر ملوی (أقرب الموارد)

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۱ ح ۳ و ۴. والقُلب: سوار للمرأه غیر ملوی (أقرب الموارد)

۲۵۵۴۴ – مکارم الأخلاق: عن أبی عبدالله (علیه السّلام)، فی قوله (عزّوجلّ): «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

قال: الزینه الظاهره: الکحل والخاتم.

وفی روایه اُخری، قال: الخاتم والمَسَکه وهو الذی یظهر من الزینه «وَلَا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ» القلائد والقُرطه والدمالیج(۱) والخلاخیل. وقال:

المَسَکه هی القُلب، المَسَک السوار من الذَبْل(۲) (۳) .

باب (۱۴۶) حکم القواعد من النساء

۲۵۵۴۵ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) أنّه قرأ «أَنْ یَضَعْنَ ثِیَابَهُنَّ» قال: الخمار والجلباب.

قلت: بین یدی من کان؟ فقال: بین یدی من کان، غیر متبرّجه بزینه، فإن لم تفعل فهو خیرٌ لها، والزینه الّتی یبدین لهنّ شیء فی الآیه الاُخری(۴) .

۱- القُرْط: الذی یُعلّق فی شحمه الاذن من درٍّ ونحوها. والدِمْلَج: حلیٌ یُلبَس فی المعصم. (أقرب الموارد)

۲- الذَبْل: جلد السُلحفاه أو عظام ظهر دابّه بحریه یتّخذ منها الأسوره والأمشاط . (أقرب الموارد)

۳- مکارم الأخلاق: ج ۱ ص ۴۹۶ ح ۱۷۲۳ الطبعه الحدیثه. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۷۵

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۲ ح ۱. والآیه فی سوره النور ۲۴: ۶۰

حکم القواعد من النساء ۲۵۵۴۶ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن محمد بن أبی حمزه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

القواعد من النساء لیس علیهنّ جناحٌ أن یضعن ثیابهنّ.

قال: تضع الجلباب وحده(۱) .

۲۵۵۴۷ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز بن عبدالله، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) أنّه قرأ «أَنْ یَضَعْنَ ثِیَابَهُنَّ» قال: الجلباب والحمار إذا کانت المرأه مُسنّه(۲) .

۲۵۵۴۸ - مستدرک الوسائل: أحمد بن محمد السّیاری فی (التنزیل والتحریف) - عن محمد بن خالد، عن سیف، عن أخیه، عن أبیه، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لیس علیهن أن یضعن ثیابهن: الجلباب، والقناع(۳) .

۲۵۵۴۹ - التهذیب: الحسین بن سعید، عن محمد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن القواعد من النساء ما الذی یصلح لهن أن یضعن من ثیابهنّ؟ فقال: الجلباب، إلاّ أن تکون أَمَه فلیس علیها جناح أن تضع خمارها(۴) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۲ ح ۲

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۲ ح ۴

۳- مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۷۶

۴- التهذیب: ج ۷ ص ۴۸۰ ح ۱۹۲۸

۲۵۵۵۰ - التهذيب: الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن على بن أحمد، عن يونس قال: ذكر الحسين أنه كتب اليه (أى الى الصادق عليه السلام) يسأله عن حدّ القواعد من النساء اللاتى إذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب (عليه السّلام): مَن قعدن عن النكاح(۱) .

أقول: القواعد: - جمع قاعد- من الصفات التى تختص بالنساء أى اللاتى قعدن عن الحيض والحمل ولايطمعن فى النكاح لكبرهن أو لايطمع أحد فى نكاحهن، فلهنّ أن يضعن الجلباب وحده أو الجلباب والخمار، رأفه بهن.

قال فى النهايه: «الجلباب» الازار والرداء وقيل: الملحفه وقيل:

هو كالمقنعه تُغطّى به المرأه رأسها وظهرها وصدرها، وقيل: ثوب أوسع من الخمار.

وخلاصه القول ان الله عزّوجلّ خفّف الحكم عن العجائز من النساء فأجاز لهن أن يضعن بعضاً من ملابسهن بشرط أن لاتظهر أبدانهن، ويجوز للمرأه العجوز أن تكشف عن بعض ذراعها أو رأسها أو عنقها.

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۴۶۷ ح ۱۸۷۱

باب (۱۴۷) حكم أُولى الإربه من الرجال

۲۵۵۵۱ – التهذيب: الصفّار، عن السندى بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن «أُولِي الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجَالِ»(۱) ؟ قال: هو الأحمق الذى لايأتى النساء(۲) .

۲۵۵۵۲ – الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال:

سألته عن أولى الإربه من الرّجال؟ قال: الأحمق المولّى عليه، الّذى لايأتى النساء(۳) .

۲۵۵۵۳ – الكافى: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، وعلىّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد الأشعرى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: كان بالمدينه رجلان يُسمّى أحدهما: هيت، والآخر: مانع فقالا لرجل – ورسول الله (صلّى الله عليه وآله)

۱– النور ۲۴: ۳۱

۲– التهذيب: ج ۷ ص ۴۶۸ ح ۱۸۷۳

۳– الكافى: ج ۵ ص ۵۲۳ ح ۲. وهناك معانى اخرى متعدده ل–(أُولى الإربه) ذكرها الطريحى فى (مجمع البحرين) وهى: هم البُله الذين لايعرفون شيئاً من امور النساء، وقيل: الخصىّ، وقيل: الشيخ الفانى الذى لا حاجه له فى النساء. وقيل: العبيد الصغار

يسمع - : إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنه غيلان الثقفيّه فإنّها شموع(۱) بخلاء(۲) مبتله(۳) هيفاء(۴) شنباء(۵) ، إذا جلست تثنّت، وإذا تكلّمت غنّت، تُقبل بأربع وتُدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): لا أراكما من أُولى الإربه من الرّجال، فأمر بهما رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فغرّب بهما(۶) إلى مكان يقال له: العرايا، وكانا يتسوّقان فى كلّ جمعه(۷) .

باب (۱۴۸) عدم جواز مصافحه الاجنبيه الاّ من وراء الثوب

ولا يغمز كفّها ۲۵۵۵۴ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مصافحه الرّجل المرأه؟

۱- الشموع من النساء: المزّاحه اللعوب الضحوك. (أقرب الموارد)

۲- البَخَل: سعه شقّ العين، وعين بخلاء: أى واسعه (مرآه العقول). وفى نسخه الوافى: نجلاء. نجل الرجل نجلاً: وسعت عينه وحسنت فهو أنجل وهى نجلاء (أقرب الموارد)

۳- المبتلّه: أى تامّه الخَلق لم يركب بعضه بعضاً. (لسان العرب)

۴- أهيف: أى ضامر البطن رقيق الخصر وهى هيفاء. (أقرب الموارد)

۵- الشنب: البياض والبريق والتحديد فى الأسنان. (لسان العرب)

۶- غربّ فلاناً: نحّاه ونفاه عن البلد الذى وقعت الجنايه فيه (أقرب الموارد)

۷- الكافى: ج ۵ ص ۵۲۳ ح ۳

عـدم جواز مصـافحه الأـجنبيه الاّـ من وراء الثوب ولاـيغمز كفّهـا قـال: لايحـلُ للرّجـل أن يصافـح المرأه، إلاّ امرأه يحرم عليه أن يتزوّجهـا: اُخت أو بنت أو عمّه أو خـاله أو ابنه اُخت أو نحوهـا، فأمّـا المرأه الّتى يحـلّ له أن يتزوّجهـا فلايصافحهـا إلاّـ من وراء الثوب، ولا يغمز كفّها(۱) .

۲۵۵۵۵ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيّوب الخزّاز، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): هل يصافح الرّجل المرأه ليست [له] بذى مَحرم؟ فقال:(۲) لا إلاّ من وراء الثوب(۳) .

من لايحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السّلام) هل يصافح الرجل... وذكر مثله(۴) .

۲۵۵۵۶ – مشكاه الأنوار: نقلاً عن المحاسن، عن الصادق (عليه السّلام) أنّه كره أن يصافح الرجل المرأه، وإن كانت مُسنّه(۵) .

أقول: الكراهه – هنا – معنى الحرمه، جمعاً بين الأدلّه، أو يحمل على مصافحه ذات المحرم.

۲۵۵۵۷ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن محمّد بن سالم، عن بعض أصحابه، عن الحكم بن مسكين قال: حدّثتنى سعيده ومنّه اُختا

۱– الكافى: ج ۵ ص ۵۲۵ ح ۱. والغمز: العصر والكبس باليد (مجمع البحرين)

۲– فى الفقيه: قال

۳– الكافى: ج ۵ ص ۵۲۵ ح ۲

۴– من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۶۹ ح ۴۶۳۵

۵– مشكاه الأنوار: ص ۴۱۸ ح ۱۱۴۸ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۷۸

محمّد بن أبی عمیر بیّاع السابریّ قالتا: دخلنا علی أبی عبدالله (علیه السّلام) فقلنا: تعود المرأه أخاها؟ قال: نعم.

قلنا: تصافحه؟ قال: من وراء الثوب.

قالت إحداهما: إنّ اُختی هذه تعود إخوتها.

قال: إذا عدت إخوتک فلاتلبسی المصبّغه(۱) .

أقول: قول الراوی: أخاها، أی فی الدین لا فی النَسَب، کما یظهر من الحدیث الآتی.

ویستحب للمرأه أن لاـتلبس الثیاب الملوّنه والمصبّغه حتی أمام إخوتها فی النسب، لما قد یؤدّی الی إثاره الغریزه الجنسیّه والوقوع فی الحرام - لاسمح الله - .

۲۵۵۵۸ - مشکاه الأنوار: عن المحاسن، عن سعیده وأمینه اُختَی محمد بن أبی عمیر قالتا: دخلنا علی أبی عبدالله (علیه السّـلام) فقلنا:

تَعود المرأه أخاها فی الله؟ قال: نعم.

قلنا: فتصافحه؟ قال: نعم، من وراء ثوب، کان رسول الله (صلّی الله علیه وآله) لبس الصوف یوم بایع النساء، فکانت یده فی کُمه، وهنّ یمسحن

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۶ ح ۳

كيفيّه بيعه النساء لرسول الله أيديهنّ عليه(۱) .

باب (۱۴۹) كيفيّه بيعه النساء لرسول الله

۲۵۵۵۹ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمّد بن علىّ، عن محمّد بن أسلم الجبلىّ، عن عبدالرحمن بن سالم الأشل، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): كيف ماسح رسول الله (صلّى الله عليه وآله) النساء حين بايعهنّ؟ قال: دعا بمركنه(۲) الّذى كان يتوضّأ فيه فصبّ فيه ماء ثمّ غمس يده اليمنى، فكلّما بايع واحده منهنّ قال: اغمسى يدك فتغمس كما غمس رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فكان هذا مماسحتهُ إيّاهن(۳) .

۲۵۵۶۰ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لايصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول:

إغمسن أيديكن فيه فقد بايعتكن(۴) .

۱- مشكاه الأنوار: ص ۴۲۴ ح ۱۱۶۲ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۷۸

۲- المركن: الإجّانه التى تغسل بها الثياب. (أقرب الموارد)

۳- الكافى: ج ۵ ص ۵۲۶ ح ۱

۴- الجعفريات: ص ۸۰. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۷۷

باب (۱۵۰) لزوم التوبه من لمس النساء الأجانب

۲۵۵۶۱ - بصائر الدرجات: حدثنا ابراهيم بن هاشم، عن أبی عبدالله البرقی، عن ابراهيم بن محمد الأشعری، عن أبی كهمس قال: كنت نازلاً بالمدينه فی دار [كان] فيها وصيفه كانت تعجبنی، فانصرفت ليلاً ممسياً فاستفتحت الباب ففتحت لی، فمددتُ يدی فقبضتُ علی ثديها(۱)، فلمّا كان من الغد دخلت علی أبی عبدالله (عليه السّلام)، فقال: [يا أبا كهمس]، تب إلی الله ممّا صنعت البارحه(۲).

الخرائج والجرائح: قال أبو كهمس: كنت... وذكر مثله(۳).

۲۵۵۶۲ - بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن عبدالجبّار، عن أبی القاسم، عن محمد بن سهل، عن ابراهيم بن أبی البلاد، عن مهزم قال: كنّا نزولاً بالمدينه وكانت جاريه لصاحب المنزل تعجبنی، وإنی أتيتُ الباب فاستفتحتُ ففتحت [لی] الجاريه، فغمزت ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت علی أبی عبدالله (عليه السّلام) فقال [لی]:

يا مهزم، أين كان أقصی أثرك اليوم؟ فقلت [له]: ما برحت المسجد.

فقال: أما تعلم أن أمرنا هذا لاينال إلّا بالورع(۴).

۱- فی الخرائج والجرائح: يدها

۲- بصائر الدرجات: ص ۲۶۲ ح ۱. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۷۲

۳- الخرائج والجرائح: ج ۲ ص ۷۲۸ ح ۳۲

۴- بصائر الدرجات: ص ۲۶۳ ح ۲

محادثه النساء من مصائد الشيطان أعلام الورى: محمد بن أحمد بن يحيى فى كتاب (نوادر الحكمه)، بإسناده عن ابراهيم مثله(۱) .

الخرائج والجرائح: روى عن مهزم الأسدى قال: كنّا نزولاً.... وذكر نحوه(۲) .

باب (۱۵۱) محادثه النساء من مصائد الشيطان

۲۵۵۶۳ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: حديث النساء(۳) من مصائد الشيطان(۴) .

أقول: يكره محادثه النساء، وخاصه اذا تجاوز الحدّ المتعارف من الكلام، أو كان لغير ضروره، وقد يحرم اذا كان مع الشهوه والريبه.

باب (۱۵۲) عدم جواز دخول الرجال على النساء

الاجانب إلاّ بإذن أوليائهن ۲۵۵۶۴ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله،

۱- أعلام الورى: ص ۲۷۵. منهما مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۷۲

۲- الخرائج والجرائح: ج ۲ ص ۷۲۸ ح ۳۲

۳- فى مستدرک الوسائل: محادثه النساء

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۱۴ ضمن حديث ۷۸۸. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۷۳

عن أبيه، عن هـارون بن الجهم، عن جعفر بن عمر، عن أبی عبـدالله (علیه السّـلام) قـال: نهی رسول الله (صـلّی الله علیه وآله) أن یدخل الرّجال علی النساء إلّا بإذنهنّ(۱) .

۲۵۵۶۵ - الکافی: وبهذا الإسناد أن یدخل داخل علی النساء إلّا بإذن أولیائهنّ(۲) .

۲۵۵۶۶ - الجعفریات: باسـناده عن جعفر بن محمـد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسـین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّـلام): أنّ رسول الله (صلّی الله علیه وآله) نهی أن یدخل علی النساء إلّا بإذن الأولیاء(۳) .

باب (۱۵۳) لزوم إستئذان الرجل علی والدیه واُخته وابنته

۲۵۵۶۷ - الکافی: عـدّه من أصـحابنا، عن أحمـد بن محمد، عن ابن فضّال، عن أبی جمیله، عن محمد بن علیّ الحلبیّ قال: قلت لأبی عبـدالله (علیه السّـلام): الرّجل یسـتأذن علی أبیه؟ قال: نعم، قد کنت أسـتأذن علی أبی ولیست اُمّی عنده، إنّما هی امرأه أبی توفّیت اُمّی وأنا غلام، وقد یکون من خلوتهما ما لا اُحبّ أن أفجاهما علیه ولا یحبّان ذلک منّی، والسلام أصوب وأحسن(۴) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۸ ح ۱ و ۲

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۸ ح ۱ و ۲

۳- الجعفریات: ص ۹۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۸۱

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۸ ح ۵

لزوم استئذان الرجل على والديه واُخته وابنته ۲۵۵۶۸ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى أيّوب الخزّاز، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: يستأذن الرّجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن.

قال: ويستأذن الرّجل على ابنته واُخته إذا كانتا متزوّجتين(۱) .

۲۵۵۶۹ - مشكاه الأنوار: نقلاً عن المحاسن، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ليستأذن الرجل على بنته واُخته، إذا كانتا متزوجتين(۲) .

۲۵۵۷۰ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام): أنّ رجلاً أتى النبى (صلّى الله عليه وآله)، فقال: يارسول الله اُمّى استأذن عليها؟ فقال: نعم.

قال: ولِمَ يارسول الله؟ قال: يسرّك أن تراها عريانه!؟ قال: لا.

قال: فاستأذن عليها.

قال: يارسول الله اُختى ينكشف شعرها بين يدى؟ قال: لا.

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۲۸ ح ۳

۲- مشكاه الأنوار: ص ۴۰۸ ح ۱۱۱۱ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۸۱

قال: ولِمَ؟ قال: أخاف إن ابدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن تواقعها(۱) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) قال علی (علیه السّلام): انّ رجلاً أتی النبی (صلّی الله علیه وآله) فقال:... وذکر نحوه(۲) .

أقول: النهی عن النظر الی شَعر الأخت لعلّه محمول علی الکراهه - جمعاً بین الأدلّه - والظاهر أن السائل کان شاباً عزباً یُخشی علیه الافتتان والوقوع فی فخّ الشیطان، فنهاه رسول الله (صلّی الله علیه وآله) عن ذلک لذلک، فهی قضیه فی واقعه - حسب اصطلاح العلماء - والله العالِم.

۲۵۵۷۱ - دعائم الاسلام: روینا عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام)، عن أبیه، عن آبائه، عن علی (علیهم السّلام) أنّه قال:

أتی رجل الی رسول الله (صلّی الله علیه وآله) قال: یارسول الله هل أستأذن علی أمّی إذا أردت الدّخول علیها؟ قال: نعم، أیسرُّک أن تراها عریانه؟ قال: لا.

قال: فاستأذن علیها اذاً.

قال: فأختی یارسول الله تکشف شعرها بین یدی؟

۱- الجعفریات: ص ۹۷. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۸۲

۲- نوادر الراوندی: ص ۱۹

وجوب الاستئذان فی ثلاث ساعات قال: لا.

قال: لِمَ؟ قال: أخاف علیک إذا أبدت شیئاً من محاسنها إلیک أن یستفزّک الشیطان(۱) .

باب (۱۵۴) وجوب الاستئذان فی ثلاث ساعات

۲۵۵۷۲ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبدالله، عن أبیه، عن خلف بن حمّاد، عن ربعیّ بن عبدالله، عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی قول الله (عزّوجلّ): «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ وَالَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قیل: من هم؟ فقال: هم المملوکون من الرجال والنساء والصبیان الّذین لم یبلغوا، یستأذنون علیکم عند هذه الثلاث العورات، من بعد صلاه العشاء، وهی العتمه، وحین تضعون ثیابکم من الظهیره، ومن قبل صلاه الفجر، ویدخل مملوککم [وغلمانکم] من بعد هذه الثلاث عورات بغیر إذن إن شاؤوا(۲) .

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۰۲ ح ۷۴۱. استفزّ فلان فلاناً: ختله حتی ألقاه فی مهلکه (أقرب الموارد)

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۰ ح ۴

مشکاه الأنوار: نقلاً من کتاب (المحاسن)، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) نحوه(۱) .

۲۵۵۷۳ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبی جمیله، عن محمّد الحلبیّ، عن زراره، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی قول الله (عزّوجلّ): «الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ».

قال: هی خاصّه فی الرّجال دون النساء.

قلت: فالنساء یستأذنّ فی هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا، ولکن یدخلن ویخرجن «وَالَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ». قال: من أنفسکم قال: علیکم استیذان کاستیذان من قد بلغ فی هذه الثلاث ساعات(۲) .

۲۵۵۷۴ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن ابی عبدالله، عن أبیه، ومحمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید جمیعاً، عن النّضر بن سوید، عن القاسم بن سلیمان، عن جرّاح المدائنی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لیستأذن الّذین ملکت أیمانکم والّذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلاث مرّات کما أمرکم الله (عزّوجلّ)، ومن بلغ الحلم فلایلج(۳) علی اُمّه ولا علی اُخته ولا علی خالته ولا علی سوی ذلک إلّا بإذن، فلاتأذنوا

۱- مشکاه الأنوار: ص ۴۰۶ ح ۱۱۰۷ الطبعه الحدیثه

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۲۹ ح ۲. والآیه فی سوره النور ۲۴: ۵۸

۳- بلج: أی یدخل (مجمع البحرین)

سلام الاستئذان حتّى يسلّم، والسلام طاعه لله (عزّوجلّ).

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم فى ثلاث عورات إذا دخل فى شىء منهنّ ولو كان بيته فى بيتك.

قال: وليستأذن عليك بعد العشاء الّتى تسمّى العتمه، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيره، إنّما أمر الله (عزّوجلّ) بذلك للخلوه، فإنّها ساعه غرّه وخلوه(۱) .

۲۵۵۷۵ - مجمع البيان: فى قوله تعالى: «لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قيل: أراد العبيد خاصّه وهو المروى عن أبى جعفر (عليه السّلام) وأبى عبدالله (عليه السّلام)(۲) .

باب (۱۵۵) سلام الاستئذان

۲۵۵۷۶ - مشكاه الأنوار: من كتاب (المحاسن)، عن حمزه بن حمران قال: كنت أنا وحسن العطّار فسلّمنا على أبى عبدالله (عليه السّلام)، فردّ علينا السلام، ثم نظرنا أن يقول لنا: اُدخلوا.

فقال: مالكم لاتدخلون؟ أليس قد أذنتُ! أليس قد رددتُ عليكم! فقد أَذنتُكُم، يا أهل العراق، ما أعجبكم! يُكتفى بالأول.

وفى روايه: كان على (عليه السّلام) يستأذن على أهل الذمّه(۳) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۲۹ ح ۱. والغِرّه: الغفله (أقرب الموارد)

۲- مجمع البيان: ج ۴ ص ۱۵۴. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۱۶۱

۳- مشكاه الأنوار: ص ۴۰۸ ح ۱۱۱۰ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۸۴

أقول: قوله (علیه السّلام): «یُکتفی بالأول» أی: السلام الأول، فهو سلام الاستئذان، وجواب السلام هو اذن الدخول، ولا حاجه الی الانتظار بأن یقول لهم الامام ادخلوا.

باب (۱۵۶) حکم نظر المملوک الی مولاته

۲۵۵۷۷ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمّد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، عن معاویه بن عمّار قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): المملوک یری شعر مولاته وساقها؟ قال: لابأس(۱) .

أقول: اختلف الفقهاء فی حکم نظر المملوک الی شعر مولاته أو ساقها، فذهب أکثرهم الی حرمه النظر وحملوا أخبار الجواز علی التقیه، وقال بعضهم بالجواز، والتفصیل فی الکتب الفقهیه المفصّله.

۲۵۵۷۸ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن إسماعیل، عن إبراهیم بن أبی البلاد، ویحیی بن إبراهیم، عن أبیه إبراهیم، عن معاویه بن عمّار قال: کنّا عند أبی عبدالله (علیه السّلام) نحواً من ثلاثین رجلاً إذ دخل علیه أبی فرحّب به أبو عبدالله (علیه السّلام) وأجلسه إلی جنبه فأقبل علیه طویلاً، ثم قال أبو عبدالله (علیه السّلام): إنّ لأبی معاویه حاجه فلو خففتم.. فقمنا جمیعاً.

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۱ ح ۳

حکم نظر المملوک الی مولاته فقال لی أبی: ارجع یا معاویه فرجعت.

فقال أبو عبدالله (علیه السّلام): هذا ابنک؟ قال: نعم، وهو یزعم أنّ أهل المدینه یصنعون شیئاً لایحلّ لهم.

قال: وما هو؟ قلت: إنّ المرأه القرشیّه والهاشمیه ترکب وتضع یدها علی رأس الأسْوَد(۱) وذراعیها علی عنقه.

فقال أبو عبدالله (علیه السّلام): یابنیّ أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلی.

قال: اقرأ هذه الآیه «لَا جُنَاحَ عَلَیْهِنَّ فِی آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ - حتّی بلغ - وَلَا مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُهُنَّ»(۲) ثم قال: یابنیّ لابأس أن یری المملوک الشَّعر والساق(۳) .

۲۵۵۷۹ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن عبدالله وأحمد ابنی محمّد، عن علیّ بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبی عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن المملوک یری شعر مولاته؟ قال: لابأس(۴) .

۲۵۵۸۰ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن

۱- أی: العبد الأسود والمملوک

۲- الاحزاب ۳۳: ۵۵

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۱ ح ۲

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۱ ح ۱

ابن محبوب، عن يونس بن عمّار، ويونس بن يعقوب جميعاً، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لايحلّ للمرأه أن ينظر عبدها إلى شىء من جسدها إلّا إلى شعرها، غير متعمّد لذلك.

وفى روايه اُخرى لابأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً(۱) .

۲۵۵۸۱ - كتاب مثّنى بن الوليد الحنّاط: عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): أى شىء يحلُّ للمملوك أن ينظر إليه من مولاته؟ قال: ينظر إلى رأسها، ولا ينظر إلى ساقها(۲) .

۲۵۵۸۲ - من لايحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): أينظر المملوك الى شعر مولاته؟ قال: نعم، والى ساقها(۳) .

۲۵۵۸۳ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) انه كان يقول:

لاينظر العبد الى شعر سيدته(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۳۱ ح ۴

۲- الاصول السته عشر: ص ۳۰۹ ح ۴۶۶ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۲۸۶

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۶۹ ح ۴۶۳۲

۴- قرب الاسناد: ص ۱۰۳ ح ۳۴۶ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۱۶۶

باب (۱۵۷) حکم نظر الخصیّ الی المرأه

۲۵۵۸۴ - الکافی: حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمّد، عن عبدالله بن جبله، عن عبدالملک بن عتبه النخعیّ قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن اُمّ الولد هل یصلح أن ینظر إلیها خصیٌّ مولاها وهی تغتسل؟ قال: لایحلُّ ذلک(۱) .

أقول: لایجوز للخصیّ أن ینظر الی مولاته التی تملکه ولا الی غیرها من النساء اللاتی لسن من مَحارمه، لعموم المنع الوارد فی القرآن الکریم. والتفصیل مذکور فی الکتب الفقهیّه المفصّله.

۲۵۵۸۵ - أمالی الطوسی: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم اسماعیل بن علی بن علی الدعبلی قال: حدثنی أبی أبو الحسن علی بن علی بن رزین بن عثمان ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن بدیل بن ورقاء أخو دعبل بن علی الخزاعی (رضی الله عنه) قال: حدثنا سیدی أبو الحسن علی بن موسی الرضا قال: حدثنی أبی موسی بن جعفر قال: حدثنا أبی جعفر بن محمد قال: حدثنا أبی محمد بن علی، عن أبیه علی بن الحسین، عن أبیه الحسین بن علی (علیهم السّلام) قال: اُدخل علی اختی سکینه بنت علی (علیهما السّلام) خادم فغطّت رأسها منه، فقیل لها: إنّه

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۲ ح ۱

خادم(۱) .

قالت: هو رجل مُنع من شهوته(۲) .

۲۵۵۸۶ – مكارم الأخلاق: من كتاب (اللباس)، قال الصادق (عليه السّلام): لاتجلس المرأه بين يدى الخصى مكشوفه الرأس(۳) .

باب (۱۵۸) حكم حجامه الصبىّ المميز النساء

۲۵۵۸۷ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل أمير المؤمنين (عليه السّلام) عن الصبىّ يحجم المرأه؟ قال: إن كان يُحسن يَصف فلا(۴) .

باب (۱۵۹) حدِّ البنت التى يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوه

۲۵۵۸۸ – الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلىّ، عن أبى أحمد

۱- أقول: المقصود من الخادم – هنا – الخصىّ، ويدلّ عليه قولها (عليها السلام): «هو رجل مُنع من شهوته» أى سُلبت الشهوه الجنسيّه منه بسبب استلال خصيتيه

۲- أمالى الطوسى: ص ۳۶۶ ح ۷۸۰. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۱۶۷

۳- مكارم الأخلاق: ج ۱ ص ۴۹۵ ح ۱۷۱۶ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۱۶۸

۴- الكافى: ج ۵ ص ۵۳۴ ح ۱

حدُّ البنت التی یجوز للرجل حملها وتقبیلها بغیر شهوه الکاهلیّ - وأظنّنی قد حضرته - قال: سألته عن جویریه لیس بینی وبینها محرم تغشانی فأحملها، فأُقبّلها؟ فقال: إذا أتی علیها ستّ سنین فلاتضعها علی حجرک(۱) .

۲۵۵۸۹ - من لایحضره الفقیه: روی عبدالله بن یحیی الکاهلی قال: سأل أحمد بن النعمان أبا عبدالله (علیه السّلام) فقال لهُ: عندی جویریه لیس بینی وبینها رحم ولها ست سنین؟ قال: لاتضعها فی حجرک(۲) .

۲۵۵۹۰ - الکافی: حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن غیر واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن یحیی، عن زراره، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال: إذا بلغت الجاریه الحرّه ستّ سنین فلاینبغی لک أن تقبّلها(۳) .

التهذیب: الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن محمد ابن أبان، عن عبدالرحمن بن بحر، عن زراره، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إذا... وذکر مثله(۴) .

۲۵۵۹۱ - من لایحضره الفقیه: محمد بن أحمد، عن العبیدی، عن زکریا المؤمن رفعهُ أنّه قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): إذا بلغت الجاریه ست سنین فلایقبّلها الغلام، والغلام لایقبّل المرأه إذا جاز

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۳ ح ۱
۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۳۶ ح ۴۵۰۶
۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۳ ح ۲
۴- التهذیب: ج ۷ ص ۴۸۰ ح ۱۹۲۹

سبع سنين(۱) .

۲۵۵۹۲ – من لایحضره الفقیه: روی محمد بن یحیی الخزّاز، عن غیاث بن إبراهیم، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه (علیهما السّلام) قال: قال علی (صلوات الله علیه): مباشره المرأه ابنتها إذا بلغت ستّ سنین شعبه من الزّنا(۲) .

أقول: لعلّ المقصود من المباشره هنا هو مسّ الفرج وفیه تأکید علی شدّه الکراهه أو الحرمه کما قال به بعض الفقهاء، وقد یحصل هذا عندما تدخل الاُمّ مع ابنتها الحمّام وهی عاریه – وقد قاربت البنت سنّ العاشره – فتنظر الأُم الی جسم البنت وتمسّ فرجها حین الغَسل وتظنّ انّ هذا العمل مباح لها ولا مانع منه، مع العِلم أنه منهیٌ عنه نهیاً شدیداً مؤکّداً فی الروایات الشریفه.

باب (۱۶۰) الحدُّ الذی یُفرّق فیه بین الأطفال فی المضاجع

۲۵۵۹۳ – من لایحضره الفقیه: روی عبدالله بن میمون، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): الصبیّ والصبیّ، والصبیّ والصبیّه، والصبیّه والصبیّه، یفرّق بینهم فی المضاجع لعشر سنین(۳) .

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۳۷ ح ۴۵۱۰

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۳۶ ح ۴۵۰۵

۳- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۳۶ ح ۴۵۰۹

كيفيّه سلام النساء على الرجال ۲۵۵۹۴ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: يُفرّق بين الغلمان والنساء فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين(۱) .

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن جعفر بن محمد بن عبيدالله الأشعرى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: يُفرّق بين الصبيان والنساء... وذكر مثله(۲) .

باب (۱۶۱) كيفيّه سلام النساء على الرجال

۲۵۵۹۵ - من لايحضره الفقيه: سأل عمّار الساباطى أبا عبدالله (عليه السّلام) عن النساء كيف يسلّمن اذا دخلن على القوم؟ قال: المرأه تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم(۳) .

مشكاه الأنوار: من كتاب (اللّباس) - والظاهر أنّه للعياشى -: سأل السائل الصادق (عليه السّلام) عن النساء كيف يسلّمن... وذكر مثله(۴) .

۱- الكافى: ج ۶ ص ۴۷ ح ۶

۲- الخصال: ص ۴۳۹ ح ۳۰

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۷۰ ح ۴۶۳۷

۴- مشكاه الأنوار: ص ۴۱۶ ح ۱۱۳۸ الطبعه الحديثه

باب (۱۶۲) کراهه ابتداء الرجل النساء بالسلام

۲۵۵۹۶ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، [عن أبیه] عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): لاتبدؤوا النساء بالسلام، ولاتدعوهنّ إلی الطعام، فإنّ النبیّ (صلّی الله علیه وآله) قال: النساء عیٌّ(۱) وعوره، فاستروا عیّهنّ بالسکوت، واستروا عوراتهنّ بالبیوت(۲) .

۲۵۵۹۷ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن سالم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): النساء عیٌّ وعوره(۳) ، فاستروا العورات(۴) بالبیوت واستروا العیّ بالسکوت(۵) .

من لایحضره الفقیه: قال الصادق (علیه السّلام): إنّما النساء... وذکر مثله(۶) .

۱- العِیّ: خلاف البیان، وعیِّ بالامر عیّاً: عجز عنه ولم یُطق إحکامه (لسان العرب). أی لایمکنهن التکلم بما ینبغی فی أکثر المواطن، فاسعوا فی سکوتهن لئلا یظهر منهن ما تکرهونه (مرآه العقول)

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۴ ح ۱

۳- فی أمالی الطوسی: وعورات

۴- فی الفقیه: العوره

۵- الکافی: ج ۵ ص ۵۳۵ ح ۴

۶- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۹۰ ح ۴۳۷۲

كراهه ابتداء الرجل النساء بالسلام أمالی الطوسی: حدثنا الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی (رضی الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسین بن ابراهیم القزوینی قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائی البصری قال: حدثنی أحمد بن ابراهیم بن أحمد قال: أخبرنی أبو محمد الحسن بن علیّ بن عبدالکریم الزعفرانی قال: حدثنی أحمد ابن محمد بن خالد البرقی أبو جعفر قال: حدثنی أبی، عن محمد بن أبی عمیر، عن هشام مثله(۱) .

۲۵۵۹۸ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن ربعیّ بن عبدالله، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: کان رسول الله (صلّی الله علیه وآله وسلّم) یسلّم علی النساء ویرددن علیه [السّلام] وکان أمیر المؤمنین (علیه السّلام) یُسلّم علی النساء [ویرددن علیه](۲) وکان یکره أن یسلّم علی الشابه منهنّ ویقول: أتخوّف أن یعجبنی صوتها فیدخل علیّ أکثر ممّا أطلب(۳) من الأجر(۴) .

مشکاه الأنوار: نقلاً من (المحاسن)، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) مثله(۵) .

قال الشیخ الصدوق (رحمه الله): (إنّما قال (علیه السّلام) ذلک

۱- أمالی الطوسی: ص ۶۶۲ ح ۱۳۸۲

۲- ما بین المعقوفتین من مشکاه الأنوار

۳- فی الکافی ج ۵: طلبت

۴- الکافی: ج ۲ ص ۶۴۸ ح ۱ و ج ۵ ص ۵۳۵ ح ۳

۵- مشکاه الأنوار: ص۴۱۲ ح ۱۱۲۳ الطبعه الحدیثه

لغيره وانّ عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوّف من أن يظنّ ظانّ أنه يُعجبه صوتها، فيكفر، ولكلام الائمه (صلوات الله عليهم) مخارج ووجوه لايعقلها إلّا العالمون(۱) .

۲۵۵۹۹ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) انه قال: لاتسلّم على المرأه(۲) .

أقول: حمله صاحب جواهر الكلام على الكراهه.

باب (۱۶۳) استحباب تعدّد الزَوَجات

۲۵۶۰۰ - تفسير العياشى: عن يونس بن عبدالرحمن، عمّن أخبره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: فى كل شىء إسراف الّا فى النساء، قال الله تعالى: «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ»(۳) .

وقال (عليه السّلام): واُحلّ لكم ما ملكت أيمانكم(۴) .

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۶۹

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۳۵ ح ۲

۳- النساء ۴: ۳

۴- تفسير العياشى: ج ۱ ص ۳۶۴ ح ۸۵۵ الطبعه الحديثه

باب (۱۶۴) رغبه المؤمن الی النکاح

۲۵۶۰۱ – من لایحضره الفقیه: روی عن مسعده بن صدقه الربعی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السّلام) قال: قیل له:

ما بال المؤمن أحدّ شیء؟ فقال: لأنّ عزّ القرآن فی قلبه، ومَحْضَ الإیمان فی صدره، وهو عبدٌ مطیع لله، ولرسوله مصدِّق.

قیل له: فما بال المؤمن قد یکون اشحّ شیء؟ قال: لأنّه یکسب الرزق من حلّه، ومطلب الحلال عزیز، فلایحبّ ان یفارقه شیئه، لما یعلم من عزّ مطلبه، وإنْ هو سختْ نفسه لم یضعه إلّا فی موضعه.

قیل: فما بال المؤمن قد یکون أنکح شیء؟ قال: لحفظه فرجه عن فروجٍ لاتحلّ له، ولکی لا تمیل به شهوته هکذا ولا هکذا، فإذا ظفر بالحلال اکتفی به واستغنی به عن غیره.

وقال (علیه السّلام): إنّ قوّه المؤمن فی قلبه، ألا ترون أنّکم تجدونه ضعیف البدن، نحیف الجسم، وهو یقوم اللیل، ویصوم النهار؟![(۱)] .

علل الشرایع: أبی (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحمیری، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه بهذا الاسناد

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۵۹۰ ح ۴۹۲۶

نحوه وزاد: وقال: المؤمن أشدُّ فی دینه من الجبال الراسیه، وذلک أنّ الجبل قد یُنحت منه، والمؤمن لایقدر أحدٌ علی أن ینحتَ من دینه شیئاً وذلک لضنه بدینه وشُحه علیه(۱) (۲) .

باب (۱۶۵) استحباب الاحتیاط فی النکاح

۲۵۶۰۲ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن النّضر بن سوید، عن محمد بن أبی حمزه، عن شعیب الحدّاد قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام):

رجل من موالیک یقرؤک السلام، وقد أراد أن یتزوّج إمرأه [و]قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد کان لها زوج فطلّقها ثلاثه علی غیر السُّنّه، وقد کره أن یُقدم علی تزویجها حتی یستأمرک فتکون أنت تأمره؟ فقال أبو عبدالله (علیه السّلام): هو الفرج، وأمر الفرج شدید، ومنه یکون الولد، ونحن نحتاط، فلایتزوجها(۳) .

التهذیب - الاستبصار: الحسین بن سعید، عن النّضر بن سوید مثله(۴) .

۱- الضنین: البخیل الشحیح (مجمع البحرین) والمعنی أنّ المؤمن حریص علی الالتزام بدینه ولایقدر أحدٌ من الناس أن یسلبه منه أو یخدشه ویعیبه مهما کانت الوسائل

۲- علل الشرایع: ص ۵۵۷ ح ۱

۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۲۳ ح ۲

۴- التهذیب: ج ۷ ص ۴۷۰ ح ۱۸۸۵ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۹۳ ح ۱۰۳۷

النهی عن النکاح فی الشبهه أقول: قال المحدث البحرانی (رحمه الله تعالی): (فانّ الظاهر أنّ هذا المنع علی وجه الأفضلیّه، فالاحتیاط هنا مستحب، وانّ جاز التزویج رخصه بالاخبار المتقدمه. ویمکن الجمع بین هذه الأخبار بأنه ان کانت الزوجه مخالفه جاز تزویجها، وان کانت مؤمنه فلا إلّا بطلاق جدید)(۱) .

باب (۱۶۶) النهی عن النکاح فی الشُّبهه

۲۵۶۰۳ - التهذیب: محمد بن أحمد بن یحیی، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زیاد، عن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) انّ النبی (صلّی الله علیه وآله) قال: لاتجامعوا فی النکاح علی الشُّبهه [وقفوا عند الشبهه](۲) یقول: إذا بلغک انّک قد رُضعت من لبنها وانّها لک مَحرم وما أشبه ذلک فانّ الوقوف عند الشُّبهه خیرٌ من الاقتحام فی الهلکه(۳) .

۲۵۶۰۴ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): لاتجمعوا النکاح عند الشُّبهه، وفرّقوا عند الشُّبهه ولاتجمعوا(۴) .

۱- الحدائق الناضره: ج ۲۵ ص ۲۴۴

۲- مابین المعقوفتین من الوافی: ج ۲۱ ص ۳۲۰ وبعض المصادر

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۷۴ ح ۱۹۰۴

۴- الجعفریات: ص ۹۹. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۰۲

أقول: يُستحب الاحتياط فى الموارد المشتبهه، وخصوصاً فى النكاح، فاذا شكَ الإنسان فى إمرأه يريد أن يتزوّجها وظنّ انَها مَحرم عليه بسبب الرضاع أو ما شابه ذلك، فمن الافضل أن يترك الزواج بها، من باب الاحتياط والحذر من الوقوع فى الحرام الواقعى.

ص: ۲۴۶

أبواب عقد النكاح واولياء العقد

باب (۱) نكاح المؤمن وطلاقُه

۲۵۶۰۵ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتّى ينادى منادٍ من السماء إنّ الله (عزّوجلّ) قد زوّج فلاناً فلانه.

وقال: ولايفترق زوجان حلالاً حتّى ينادى منادٍ من السماء: إنّ الله قد أذن فى فراق فلان وفلانه(۱) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال... وذكر نحوه(۲) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۶۴ ح ۳۳

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۱۹۱ ح ۶۹۲

باب (۲) عدم جواز نكاح الهبه الاّ لرسول الله (صلّى الله عليه وآله)

۲۵۶۰۶ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن زراره قال: سألته كم اُحلّ لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) من النساء؟ قال: ما شاء من شيء.

قلت: أخبرني عن قول الله (عزّوجلّ): «وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ»(۱) .

قال: لا تحلُّ الهبه إلاّ لرسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وأمّا غيره فلايصلح له نكاح إلاّ بمهر(۲) .

۲۵۶۰۷ - الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، ومحمّد بن سنان جميعاً، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأه تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال: إنّما كان هذا للنبيّ (صلّى الله عليه وآله)، وأمّا لغيره فلايصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ولو ثوب أو درهم، وقال: يجزيء الدّرهم(۳) .

۱- الأحزاب ۳۳: ۵۰

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۶۴ ح ۱۴۷۸

۳- الكافي: ج ۵ ص ۳۸۴ ح ۱

عـدم جواز نكاح الهبه الاّ لرسول الله (صـلّى الله عليه وآله) ۲۵۶۰۸ - الكافى: محمّـد بن يحيى، عن أحمـد بن محمّد، عن محمّد بن إسـماعيل، عن محمّـد بن الفضـيل، عن أبى الصّـباح الكنـانىّ، عن أبى عبـدالله (عليه السّـلام) قال: لاتحلُّ الهبه إلاّ لرسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وأمّا غيره فلايصلح نكاح إلاّ بمهر(۱) .

۲۵۶۰۹ - الكـافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصـحابه، عن عبـدالله بن سـنان، عن أبى عبـدالله (عليه السّـلام) فى امرأه وهبت نفسـها لرجـل، أو وهبهـا له وليّها؟ فقال: لا، إنّما كان ذلك لرسول الله (صـلّى الله عليه و آله) وليس لغيره، إلاّ أن يعوّضـها شيئاً قلّ أو كثر(۲) .

۲۵۶۱۰ - الكافى: عـدّه من أصـحابنا، عن أحمـد بن محمـد، عن أبى القاسم الكوفى، عن عبدالله بن المغيره، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى امرأه وهبت نفسها لرجل من المسلمين؟ قال: إن عوّضها كان ذلك مستقيماً(۳) .

۲۵۶۱۱ - الكـافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّـد بن يحيى، عن أحمـد بن محمّـد جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ، عن أبى عبـدالله (عليه السّـلام) قـال: سـألته عن قول الله (عزّوجـلّ): «يَـا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ»(۴) قلت: كم أحلّ

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۸۴ ح ۳

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۸۴ ح ۴

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۸۵ ح ۵

۴- الاحزاب ۳۳: ۵۰

له من النساء؟ قال: ما شاء من شیء.

قلت: قوله: «لَا یَحِلُّ لَکَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ»(۱) ؟ فقال: لرسول الله (صلّی الله علیه وآله) أن ینکح ما شاء من بنات عمّه وبنات عمّاته، وبنات خاله وبنات خالاته، وأزواجه اللّاتی هاجرن معه، وأحلّ له أن ینکح من عرض المؤمنین بغیر مهر وهی الهبه، ولاتحلّ الهبه إلاّ لرسول الله (صلّی الله علیه وآله)، فأمّا لغیر رسول الله (صلّی الله علیه وآله) فلایصلح نکاح إلاّ بمهر، وذلک معنی قوله تعالی: «وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِیِّ»(۲) .

قلت: أرأیت قوله: «تُرْجِی مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِی إِلَیْکَ مَنْ تَشَاءُ»(۳) ؟ قال: من آوی فقد نکح، ومن أرجا فلم ینکح.

قلت: قوله: «لَا یَحِلُّ لَکَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ»؟ قال: إنّما عنی به النساء اللّاتی حرّم علیه فی هذه الآیه «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهَاتُکُمْ وَبَنَاتُکُمْ وَأَخَوَاتُکُمْ» إلی آخر الآیه(۴) ولو کان الأمر کما یقولون کان قد أحلّ لکم ما لم یحلّ له، إنّ أحدکم یستبدل کلّما أراد، ولکن لیس الأمر کما یقولون، إنّ الله (عزّوجلّ) أحلّ لنبیّه

۱- الاحزاب ۳۳: ۵۲

۲- الأحزاب ۳۳: ۵۰ و ۵۱

۳- الأحزاب ۳۳: ۵۰ و ۵۱

۴- النساء ۴: ۲۳

ما حلَ لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) من نكاح النساء (صلّى الله عليه وآله) ما أراد من النساء إلّا ما حرّم عليه فى هذه الآيه الّتى فى النساء(۱) .

۲۵۶۱۲ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام)، أنه سُئل عن قول الله (عزّوجلّ): «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» الآيه.

قال: أحلّ له من النساء ما شاء، وأحلّ له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر، وذلك قول الله (عزّوجلّ): «وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا» ثمّ بين ذلك (عزّوجلّ) أنّ ذلك إنّما هو خاصٌّ للنبى (صلّى الله عليه وآله) فقال الله «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِى أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ».

ثم قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): فلا تحلُّ الهبه إلّا لرسول الله (صلّى الله عليه وآله)، أمّا غيره فلايصلح [له] أن ينكح إلّا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها، ما كان، ثوباً أو درهماً أو شيئاً قَلَّ أو كثُر(۲) .

باب (۳) ما حلَّ لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) من نكاح النساء

۲۵۶۱۳ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۸۷ ح ۱

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۲۲ ح ۸۳۰. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۱۴

أبی نجران، عن عاصم بن حمید، عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «لَا یَحِلُّ لَکَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَکَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَکَتْ یَمِینُکَ» فقال: أراکم وأنتم تزعمون أنّه یحلّ لکم ما لم یحلّ لرسول الله (صلّی الله علیه وآله)، وقد أحلّ الله تعالی لرسوله (صلّی الله علیه وآله) أن یتزوّج من النساء ما شاء، إنّما قال: لا یحلّ لک النساء من بعد الّذی حرّم علیک قوله: «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهَاتُکُمْ وَبَنَاتُکُمْ» إلی آخر الآیه(۱) .

۲۵۶۱۴ - الکافی: أحمد بن محمّد العاصمیّ، عن علیّ بن الحسن بن فضّال، عن علیّ بن أسباط، عن عمّه یعقوب بن سالم، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قلت له: أرأیت قول الله (عزّوجلّ): «لَا یَحِلُّ لَکَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ»؟ فقال: إنّما لم یحلّ له النساء الّتی حرّم الله علیه فی هذه الآیه «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهَاتُکُمْ وَبَنَاتُکُمْ». فی هذه الآیه کلّها.

ولو کان الأمر کما یقولون لکان قد أحلّ لکم ما لم یحلُّ له هو لأنّ أحدکم یستبدل کلّما أراد، ولکن لیس الأمر کما یقولون.

أحادیث آل محمّد (صلّی الله علیه وآله) خلاف أحادیث الناس، إنّ الله (عزّوجلّ) أحلّ لنبیه (صلّی الله علیه وآله) أن ینکح من النساء

۱- الکافی: ج ۵ ص ۳۸۸ ح ۲

لا ولايه لأحد على المرأه الثيّب البالغه الرشيده ما أراد إلّا ما حَرّم عليه فى سوره النساء فى هذه الآيه(۱) .

۲۵۶۱۵ - الكافى: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علىّ الوشّاء، عن جميل بن درّاج، ومحمّد بن حمران، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قالا: سألنا أبا عبدالله (عليه السّلام) كم أُحلّ لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) من النساء؟ قال: ماشاء يقول بيده هكذا، وهى له حلال - يعنى يقبض يده -(۲) .

باب (۴) لا ولايه لأحد على المرأه الثيّب البالغه الرشيده

۲۵۶۱۶ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: فى المرأه الثيّب تخطب إلى نفسها قال: هى أملك بنفسها، تُولّى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله(۳) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۱ ح ۸

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۸۹ ح ۳

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۲ ح ۵

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۷۷ ح ۱۵۲۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۳۳ ح ۸۳۹

۲۵۶۱۷ – الکافی: أبو علیّ الأشعریّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن ابن مسکان، عن الحسن بن زیاد قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): المرأه الثیّب تخطب إلی نفسها؟ قال: هی أملک بنفسها تُولّی أمرها من شاءت إذا کان لابأس به(۱) بعد أن تکون [قد] نکحت زوجاً قبل ذلک(۲) .

التهذیب – الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری مثله(۳) .

۲۵۶۱۸ – التهذیب: الحسین بن سعید، عن النّضر بن سوید، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن المرأه الثیّب تخطب الی نفسها؟ قال: [نعم] هی أملک بنفسها تُولّی نفسها(۴) من شاءت إذا کان کفواً بعد أن تکون قد نکحت زوجاً قبل ذلک(۵) .

من لایحضره الفقیه: روی عن عبدالحمید بن عوّاض، عن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام)... وذکر مثله(۶) .

۲۵۶۱۹ – التهذیب: الحسین بن سعید، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبی عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام)

۱- فی التهذیب: من شاءت فلابأس به

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۹۲ ح ۶

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۳۷۸ ح ۱۵۲۸ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۳۳ ح ۸۴۰

۴- فی الفقیه: أمرها

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۳۸۵ ح ۱۵۴۶

۶- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۹۶ ح ۴۳۹۵

صحّه نكاح الاخ بوكاله المرأه عن الثيّب تخطب الى نفسها؟ قال: هى أملك بنفسها تُولّى أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوّجت زوجاً قبله(۱) .

۲۵۶۲۰ – التهذيب – الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس ان تزوج المرأه نفسها إذا كانت ثيّباً بغير إذن أبيها، إذا كان لابأس بما صنعت(۲) .

باب (۵) صحّه نكاح الأخ بوكاله المرأه

۲۵۶۲۱ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا غاب الأب فأنكح الاخ – يعنى بوكاله المرأه – فهو جائز(۳) .

باب (۶) حكم من أراد أن يزوج اُخته

۲۵۶۲۲ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل يريد أن يزوّج اُخته؟

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۸۴ ح ۱۵۴۵

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۸۶ ح ۱۵۴۹ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۳۵ ح ۸۴۴

۳- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۱۹ ح ۸۱۶. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۱۸

قال: يؤامرها(۱) فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوّجها، وإن(۲) قالت: زوجنى فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى، واليتيمه فى حِجْر الرّجل لايزوّجها إلاّ برضاها(۳) (۴) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۵) .

من لايحضره الفقيه: روى داود بن سرحان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) انّه قال فى رجل يريد... وذكر مثله(۶) .

باب (۷) حكم المرأه اذا زوّجها أخواها من رجُلين

۲۵۶۲۳ - الكافى: أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبدالجبّار، ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بيّاع الاسفاط قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) - وأنا عنده - عن جاريه كان لها أخوان زوّجها الأكبر بالكوفه، وزوّجها الأصغر بأرض اخرى؟

۱- آمره فى أمره:شاوره (أقرب الموارد)

۲- فى التهذيب والفقيه: فان

۳- فى الاستبصار: برضاً منها، وفى الفقيه: ممن ترضى

۴- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۳ ح ۳

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۳۸۶ ح ۱۵۵۰ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۳۹ ح ۸۵۶

۶- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۹۷ ح ۴۳۹۶

حكم المرأه اذا زوّجها اخواها من رجلين قال: الأول بها أولى، إلّا أن يكون الآخر(۱) قد دخل بها فإن دخل بها فهى امرأته ونكاحه جائز(۲) .

التهذيب: أبو على الاشعرى، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان مثله(۳) .

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى مثله(۴) .

أقول: إذا زوّج أَخَوان اُختهما من رَجلين فان كانا وكيلين عنها فى ذلك فالعقد صحيح للأول منهما، لانّ الثانى وقع عقده حينئذٍ على إمرأه ذات بعل وهو باطل، فان دخل الثانى بها وكانت جاهله بعقد الأول فُرّق بينهما، وان كانت قد حملت منه لُحق الولد به للشبهه وتُعطى المهر، وبعدها تعود الى زوجها الاول بعد قضاء العدّه.

وانْ عَقد الأخوان معاً وفى وقت واحد فعند ذلك يُقدّم عقد الاكبر إلّا أن يكون الآخر قد دخل بها فهى إمرأته حينئذٍ ونكاحه ثابت على ذلك، وهو قول بعض الفقهاء إستناداً الى هذا الحديث.

وهناك قول آخر وهو بطلان عقديهما لو اتفقا.

وقال العلاّمه المجلسى طاب ثراه): (أنه يُستحب للمرأه إجازه عقد الأكبر الذى هو الأول إلّا أن يكون الأخير دخل بها، فانّ الدخول إجازه العقد)(۵) .

۱- فى التهذيب: الأخير

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۶ ح ۲

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۸۷ ح ۱۵۵۳

۴- الاستبصار: ج ۳ ص ۲۳۹ ح ۸۵۸

۵- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۱۳۵

وهناك بعض التفصيلات للمسأله وهى مذكوره فى الكتب الفقهيه المفصّله فراجع.

۲۵۶۲۴ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام)، أنّه قال - فى وليّين - إذا أنكح وليّان فالنكاح نكاح الأول إذا كان فيه الكفايه(۱) .

باب (۸) حكم زواج المملوكه المُعتَقَه ولها أخ غائب

۲۵۶۲۵ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدىّ، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن مملوكه كانت بينى وبين وارث معى فأعتقناها، ولها أخ غائب وهى بكر أيجوز لى أن أتزوّجها أو لايجوز إلّا بأمر أخيها؟ قال: بلى يجوز ذلك أن تزوّجها.

قلت: أفأتزوّجها إن أردت ذلك؟ قال: نعم(۲) .

أقول: الأخ لا ولايهَ شرعيّهَ له على الاُخت، بل له الولايه الاجتماعيّه ويُستأذن منه من باب الأدب والاحترام لا غير.

۱- الجعفريات: ص ۱۰۰. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۱۸

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۲ ح ۷

ولايه الأب على المرأه البكر وفى هذه المسأله.. الفتاه باكر وأبوها ميّت - والاّ لم تنتقل الولايه الاجتماعيه الى الأخ - وأخوها غائب.. فهى - على كلّ حال - تملك نفسها وأمرها، فيجوز لها النكاح.

باب (٩) ولايه الأب على المرأه البكر

٢٥٦٢٦ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علىّ بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتزوّج(١) ذوات الآباء من الأبكار إلاّ بإذن آبائهنّ(٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٣).

من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن ابن أبى يعفور مثله(٤).

٢٥٦٢٧ - الكافى: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علىّ، عن أبان بن عثمان، عن أبى مريم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: الجاريه البكر الّتى لها أبٌ لاتتزوّج إلاّ بإذن أبيها.

وقال: إذا كانت مالكه لأمرها تزوّجت متى شاءت(٥).

١- فى الفقيه: لاتنكح

٢- الكافى: ج ٥ ص ٣٩٣ ح ١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٣٧٩ ح ١٥٣١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٨٤٥

٤- من لايحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٤٣٩٠

٥- الكافى: ج ٥ ص ٣٩١ ح ٢

أقول: قوله (علیه السّلام): «اذا کانت مالکةً لامرها» بأن کان أبوها وجدّها الأبی قد فارقا الحیاه أو کانت ثیباً.

۲۵۶۲۸ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی الجاریه یزوّجها أبوها بغیر رضا منها؟ قال: لیس لها مع أبیها أمر، إذا أنکحها جاز نکاحه، وإن کانت کارهه(۱) قال: وسُئل عن رجل یرید أن یزوّج اُخته؟ قال: یؤامرها فإن سکتت فهو إقرارها، وإن أبت لم یزوّجها(۲) .

التهذیب: الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر مثله إلی قوله:

کارهه.

أقول: قوله (علیه السّلام): «لیس لها مع أبیها أمر» یکن حمله علی استحباب قبول الفتاه هذا النکاح، احتراماً لأبیها.

ویمکن حمله علی التقیّه - کما ذهب إلیه البعض - .

ویمکن حمله علی کونها صغیره. ویؤیّد هذا الاحتمال: الحدیث المروی عن عبدالله بن الصلت قال: سألتُ أبا الحسن الرضا (علیه السّلام) عن الجاریه الصغیره یزوجها أبوها، ألها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، لیس لها مع أبیها أمر.

قال: وسألتُه عن البکر اذا بلغت مَبلغ النساء.. ألها مع أبیها أمر؟

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۳۸۱ ح ۱۵۳۹

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۹۳ ح ۴

ولايه الأب على المرأه البكر قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر، ما لم تكبر(۱) .

ويستفاد من هذا الحديث أن البكر اذا كبرت فالامر أمرها.

والله العالِم.

۲۵۶۲۹ – الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علىّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لاتُستأمر الجاريه إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، وقال(۲) : يستأمرها كلُّ أحد ما عدا الأب(۳) .

التهذيب – الاستبصار: محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله(۴) .

أقول: لعلّ المقصود من «أبويها» الأب والجدِّ الأبى، لأن الاُمّ لا ولايه لها على البنت.

۲۵۶۳۰ – الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن أبان، عن فضل بن عبدالملك، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتستأمر الجاريه الّتى بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها، هو أنظر لها، وأمّا الثيّب فإنّها تُستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوّجاها(۵) .

۲۵۶۳۱ – التهذيب – الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى،

۱– الكافى: ج ۵ ص ۳۹۴ ح ۶

۲– فى الاستبصار: قال: وقال

۳– الكافى: ج ۵ ص ۳۹۳ ح ۲

۴– التهذيب: ج ۷ ص ۳۸۰ ح ۱۵۳۷ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۳۵ ح ۸۴۹

۵– الكافى: ج ۵ ص ۳۹۴ ح ۵

عن ابن فضّال، عن صفوان، عن أبی المعزا، عن ابراهیم بن میمون، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إذا کانت الجاریه بین أبویها فلیس لها مع أبویها أمر، وإذا کانت قد تزوّجت لم یزوجها إلاّ برضی منها(۱) (۲) .

۲۵۶۳۲ - التهذیب: روی محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: تُستأمر البکر وغیرها ولاتُنکح إلاّ بأمرها(۳) .

۲۵۶۳۳ - التهذیب: الحسین بن سعید، عن النّضر بن سوید، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: الذی بیده عقده النکاح هو ولیّ أمرها(۴) (۵) .

تفسیر العیاشی: عن عبدالله بن سنان مثله(۶) .

۲۵۶۳۴ - التهذیب: الحسین بن سعید، عن فضاله، عن رفاعه قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن الذی بیده عقده النکاح؟ فقال: الولیّ الذی یأخذ بعضاً ویترک بعضاً، ولیس له أن یَدَع کلّه(۷) .

۱- فی الاستبصار: عنها

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۳۸۰ ح ۱۵۳۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۳۵ ح ۸۴۸

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۳۸۰ ح ۱۵۳۵

۴- فی تفسیر العیاشی: أمره

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۳۹۲ ح ۱۵۷۰

۶- تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۲۴۲ ح ۵۰۷ الطبعه الحدیثه

۷- التهذیب: ج ۷ ص ۳۹۲ ح ۱۵۷۲

ولایه الأب علی المرأه البکر أقول: قال الشهید الثانی (قدّس سرّه): (اتّفق العلماء علی أنّ الذی بیده عقده النکاح له أن یعفو عن المهر فی الجمله، واختلفوا فیه من هو؟ فذهب أصحابنا وجماعه من العامّه الی انّه ولیّ المرأه کالأب والجدّ له، وذهب آخرون الی انّه الزوج)(۱) .

والظاهر أن المشهور هو الأب والجدّ، وهناک قول آخر وهو من تولّیه المرأه أمرها، وإلیه ذهب الشیخ الطوسی (رحمه الله تعالی) فی کتاب النهایه.

وقوله (علیه السّلام): «یأخذ بعضاً ویترک بعضاً» قال الشیخ الطوسی: (فأیّ هؤلاء - أی الذین بیدهم عقده النکاح - کان جاز له أن یعفو عن بعض المهر، ولیس له أن یعفو عن جمیعه)(۲) .

۲۵۶۳۵ - التهذیب: أحمد بن محمد بن عیسی، عن البرقی أو غیره، عن صفوان، عن عبدالله بن المغیره، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن الذی بیده عقده النکاح؟ قال: هو الأب والأخ، والرجل یُوصی الیه، والذی یجوز أمره فی مال المرأه فیبتاع لها ویشتری، فأیُّ هؤلاء عفا فقد جاز(۳) .

أقول: سبق وان ذکرنا بأنه لاولایه للأخ علی أخته فی الزواج الاّ من باب الاحترام.

قال صاحب جواهر الکلام: (لا ولایه عندنا فی عقد النکاح لغیر

۱- مسالک الأفهام: ج ۸ ص ۲۶۲

۲- النهایه: ص ۴۶۸

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۳۹۳ ح ۱۵۷۳

الأب والجدّ للأب وان علا والمولى والوصيّ والحاكم، بل الاجماع بقسميه عليه فى غير الأُمّ وآبائها، بل وفيهم... وأولويّه العمّ والأخ منهم مع التصريح فى النصوص بنفى ولايتهما)(۱) .

باب (۱۰) دَور الولىّ فى زواج المرأه

۲۵۶۳۶ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسين بن على، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: تزوّج المرأه من شاءت إذا كانت مالكه لأمرها، فإن شاءت جعلت وليّاً(۲) .

۲۵۶۳۷ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) أنّه قال لرجل(۳) تزوّج امرأه بغير ولىّ، ولكنّ تزوّجها بشاهدين.

فقال على (عليه السّلام): النكاح جائز صحيح، إنّما جعل الولى ليثبت الصداق(۴) .

أقول: يستحب الإشهاد حين العقد فى النكاح ليثبت الصداق وغيره فيما لو حصل اختلاف بين الزوجين، ولعلّ حضور الولىّ

۱- جواهر الكلام: ج ۲۹ ص ۱۷۰

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۲ ح ۳

۳- فى مستدرك الوسائل: فى رجل

۴- الجعفريات: ص ۱۰۰. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص۲۱۳

حكم الأب اذا زوّج ابنه أو بنته مجلس العقد يكون بهذا الاعتبار، وللتأكّد من إذنه وموافقته فيما لو لزم ذلك. والله العالم.

باب (١١) حكم الأب اذا زوّج ابنه أو بنته

٢٥٦٣٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادى، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه، وإذا زوّج ابنته جاز ذلك(١) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «كان ذلك الى ابنه» قال والد العلّامه المجلسى (طاب ثراهما): (أى يجوز له الابقاء والطلاق، جمعاً بين الأخبار).

وأمّا بالنسبه الى تزويج البنت فانّه لايقف على اجازتها، وزواجها ثابت ولا يحقّ لها الفسخ. والله العالم.

باب (١٢) اختيار الزوجه بيد الإبن لا الأب

٢٥٦٣٩ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن على بن الحسن بن رباط، عن حبيب الخثعمى، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت [لهُ]: إنى أريد

١- التهذيب: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ١٥٧٦

أن أتزوّج إمرأه وانّ أبوىّ أرادا غيرها؟ قال: تزوّج التى هويت، ودع التى يهوى(۱) أبواك(۲) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله(۳) .

باب (۱۳) تقديم عقد الجَدّ إذا عقد الجدُّ والأب

۲۵۶۴۰ – الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علىّ بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا زوّج الرّجل ابنه(۴) ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوّجها.

فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً؟ فقال: الجدُّ أولى بنكاحها(۵) .

التهذيب: أحمد بن محمد مثله(۶) .

۲۵۶۴۱ – التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا زوّج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه.

۱- فى التهذيب: هوى

۲- الكافى: ج ۵ ص ۴۰۱ ح ۱

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۲ ح ۱۵۶۸

۴- فى التهذيب: بنت

۵- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۵ ح ۲

۶- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۰ ح ۱۵۶۱

تقـديم عقد الجدّ اذا عقد الجدّ والاب قال: ولابنه أيضاً أن يزوّجها، فانّ هَوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فالجدُّ أولى بنكاحها، ولا تستأمر الجاريه فى ذلك إذا كانت بين أبويها، فاذا كانت ثيّباً فهى أولى بنفسها(۱) .

۲۵۶۴۲ - الكافى: حميـد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سـماعه، عن جعفر بن سـماعه، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الجدّ إذا زوّج ابنه ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدُّ مَرضيّاً جاز.

قلنا: فإنّ هوى أبو الجاريه هوىً وهوى الجدُّ هوىً وهما سواء فى العدل والرّضا؟ قال: أحَبُّ إلىّ أن ترضى بقول الجدّ(۲) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله(۳) .

۲۵۶۴۳ - الكافى: محمّـد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّـلام): الجاريه يريـد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريـد جـدُّها أن يزوّجها من رجل آخر؟ فقال: الجـدُّ أولى بذلك ما لم يكن مُضارّاً إن لم يكن الأب زوّجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ(۴) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۸۵ ح ۱۵۴۷

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۶ ح ۵

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۱ ح ۱۵۶۴

۴- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۵ ح ۱

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۱) .

۲۵۶۴۴ – من لايحضره الفقيه: روى ابن بكير، عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): الجاريه يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدُّها أن يزوجها من رجل آخر.

فقال: الجدُّ أولى بذلك إن لم يكن الأب زوّجها من قبله(۲) .

۲۵۶۴۵ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل(۳) ، عن الفضل بن شاذان [جميعاً]، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، ومحمّد بن حكيم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا زوّج الأب والجدُّ كان الترويج للأول فإن كان جميعاً فى(۴) حال واحده فالجدُّ أولى(۵) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۶) .

من لايحضره الفقيه: هشام بن سالم، ومحمد بن حكيم مثله(۷) .

۲۵۶۴۶ – دعائم الإسلام: عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السّلام)، أنّهما قالا: الجد أب الأب يقوم مقام ابنه فى تزويج ابنته الطّفله، والجدّ أولى بالعقد إلاّ أن يكون الأب قد عقده، وإن عقداه

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۰ ح ۱۵۶۰

۲- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۹۵ ح ۴۳۹۲

۳- فى التهذيب: عن محمد بن اسماعيل، وهو تصحيف

۴- فى الفقيه: كانا زوجا فى، وفى التهذيب: كانا فى

۵- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۵ ح ۴

۶- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۰ ح ۱۵۶۲

۷- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۹۵ ح ۴۳۹۳

تقدیم عقد الجدّ اذا عقد الجدّ والأب جمیعاً فالعقد عقد الأول منهما(۱) .

۲۵۶۴۷ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی المعزا، عن عبید بن زراره، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إنّی لذات یوم عند زیاد بن عبیدالله الحارثیّ إذ جاء رجلٌ یستعدی علی أبیه فقال: أصلح الله الأمیر إنّ أبی زوّج ابنتی بغیر إذنی؟ فقال زیاد لجلسائه الّذین عنده: ما تقولون فیما یقول هذا الرّجل؟ قالوا: نکاحه باطل.

قال: ثمّ أقبل علیّ فقال: ما تقول یا أبا عبدالله؟ فلمّا سألنی أقبلتُ علی الّذین أجابوه فقلت لهم: أ لیس فیما تروّون أنتم عن رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أنّ رجلاً جاء یستعدیه علی أبیه فی مثل هذا فقال له رسول الله (صلّی الله علیه وآله): أنت ومالک لأبیک؟ قالوا: بلی.

فقلت لهم: فکیف یکون هذا وهو وماله لأبیه ولایجوز نکاحه [علیه]؟ قال: فأخذ بقولهم وترک قولی(۲) .

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۱۹ ح ۸۱۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۲۰

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۹۵ ح ۳

باب (۱۴) صحّه عقد الأب وإنّ خالفه الجدُ

۲۵۶۴۸ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن داود بن الحصين، عن أبى العبّاس، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا زوّج الرّجل فأبى ذلك والده فإنّ تزويج الأب جائز وإن كره الجدُّ، ليس هذا مثل الّذى يفعله الجدُّ [لولده] ثمّ بريد الأب أن يردّه(۱) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۲) .

باب (۱۵) جواز الزواج بلا بيّنه ولا شُهود

۲۵۶۴۹ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الرّجل يتزوّج بغير بيّنه؟ قال: لابأس(۳) .

۲۵۶۵۰ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أُذينه، عن زراره بن أعين قال: سُئل أبو عبدالله

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۶ ح ۶

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۰ ح ۱۵۶۳

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۸۷ ح ۳

جواز الزواج بلا بيّنه ولا شهود (عليه السّلام) عن الرّجل يتزوّج المرأه بغير شهود؟ فقال: لابأس بتزويج البتّه فيما بينه وبين الله، إنّما جعل الشهود فى تزويج البتّه من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس(۱) .

۲۵۶۵۱ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروه، عن ابن بكير، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تزوّج متعه بغير شهود؟ قال: لابأس بالتزويج البته بغير شهود فيما بينه وبين الله، وانّما جعل الشهود فى تزويج البته من أجل الولد، ولولا ذلك لم يكن به بأس(۲) .

۲۵۶۵۲ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّما جعلت البيّنات للنّسب والمواريث.

وفى روايه اُخرى: والحدود(۳) .

۲۵۶۵۳ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: لا نكاح إلّا بولىّ وشاهدى عدل(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۸۷ ح ۱

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۲۴۹ ح ۱۰۷۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۴۸ ح ۵۴۳

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۸۷ ح ۲

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۱۸ ح ۸۰۷. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۱۷

أقول: ينبغى حمل هذا الحديث على الاستحباب، والله العالم.

باب (۱۶) تصديق المرأه فى عدم الزوج

۲۵۶۵۴ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبىّ، عن ميسره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): ألقى المرأه بالفلاه الّتى ليس فيها أحدٌ(۱) فأقول لها: لك(۲) زوجٌ؟ فتقول: لا.

فأتزوّجها؟ قال: نعم، هى المصدّقه على نفسها(۳) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۴) .

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ميسّر مثله(۵) .

۲۵۶۵۵ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علىّ، عن محمد بن أسلم، عن إبراهيم بن

۱- فى التهذيب: التى ليس لها بها أحد

۲- فى الكافى ح ۲: فأقول لها: هل لك، وفى التهذيب والاستبصار: فأقول: ألك

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۲ ح ۴

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۷۷ ح ۱۵۲۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۳۳ ح ۸۳۸

۵- الكافى: ج ۵ ص ۴۶۲ ح ۲

تصديق المرأه فی عدم الزوج الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام):

إنّی أکون فی بعض الطّرقات فأری المرأه الحسناء ولا آمن أن تکون ذات بعل أو من العواهر؟ قال: لیس هذا علیک، إنّما علیک أن تُصدّقها فی نفسها(۱) .

۲۵۶۵۶ - الکافی: محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علیّ بن الحکم، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): إنّی تزوّجت امرأه فسألت عنها فقیل فیها.

فقال: وأنت لِمَ سألت أیضاً؟! لیس علیکم التفتیش(۲) .

۲۵۶۵۷ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) أنّه قال فی امرأه قدمت علی قوم فقالت: إنه لیس لی زوج. ولا یعرفها أحد.

فقال: لایتزوج ولاتُزوّج حتی تقیم شهوداً عدولاً أنه لا زوج لها(۳) .

أقول: ینبغی حمل هذا الحدیث علی کونها کانت مسبوقه بزوج أو متّهمه، ومع عدمهما فالمشهور قبول قولها. والله العالم.

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۶۲ ح ۱

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۶۹ ح ۵۵

۳- الجعفریات: ص ۱۰۰. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۲۳

باب (۱۷) حکم من تزوّج امرأه فادّعی غیره أنه زوجُها

۲۵۶۵۸ – التهذیب: الحسین بن سعید، عن أخیه الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن رجل تزوّج جاریه أو تمتّع بها فحدِّثه رجل ثقه أو غیر ثقه فقال: إنّ هذه امرأتی ولیست لی بیّنه؟ فقال: انْ کان ثقه فلایقربها، وان کان غیر ثقه فلایقبل منه(۱) .

باب (۱۸) حکم من اُخذ مع امرأه فی بیت وادّعی الزوجیّه

۲۵۶۵۹ – الکافی: أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبدالجبّار، عن محمد بن اسماعیل، عن علی بن النعمان، عن سوید القلا، عن سماعه، عن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): رجل اُخذ مع امرأه فی بیت فأقرّ(۲) أنها امرأته وأقرّت(۳) أنّه زوجها.

فقال: رُبَّ رجل لو اُتیتُ به لأجزت له ذلک، ورُبَّ رجل لو اُتیتُ به لضربته(۴) .

من لایحضره الفقیه: روی عن أبی بصیر قال: قلت... وذکر

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۴۶۱ ح ۱۸۴۵

۲- فی الفقیه: فأقرّت

۳- فی الفقیه: وأقرّ

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۶۱ ح ۲۱

عدم جواز تعدّی الوکیل عن ما عیّنه الموکل مثله(۱) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «لضربتُه» محمول علی ما لو علم بالواقع أو بالقرائن المفیده للعلم بأنّ هذه لیست زوجته، ومع غیرهما ینبغی حمل فعل المسلم علی الصحه خاصّه مع شهادتهما علی الزوجیّه، والله العالم.

باب (۱۹) عدم جواز تعدّی الوکیل عن ما عیّنه الموکل

۲۵۶۶۰ - الکافی: علی بن ابراهیم، عن أبیه، ومحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی امرأه ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوّجنی فلاناً.

فقال: إنّی لا أزوّجک حتی تشهدی لی أنّ أمرکِ بیدی فأشهدتْ له، فقال - عند التزویج للذی یخطبها -(۲) : یا فلان علیک کذا وکذا.

قال: نعم.

فقال(۳) هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلک لها عندی وقد زوّجتها نفسی.

فقالت(۴) المرأه: لا ولا کرامه، وما أمری إلاّ بیدی، وما ولّیتک

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۷۱ ح ۴۶۴۴

۲- فی التهذیب: خطبها

۳- فی التهذیب: قال

۴- فی التهذیب: وقد تزوجتها فقالت

أمرى إلّا حياءاً من الكلام.

قال: تُنزع منه وتُوجَع رأسه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(۱) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.

وفيه: ويوجع رأسه(۲) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «ويوجع رأسه» الظاهر أنه كنايه عن التعزير والتأديب بأن يُعاقب على هذا التصرُّف. والله العالم.

۲۵۶۶۱ - التهذيب - من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) انّه قال فى رجل ولّته امرأه أمرها إمّا ذات قرابه أو جاره له(۳) لا يعلم دخيله أمرها فوجدها قد دلّست عيباً هو بها.

قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الّذى زوّجها شىء.

وقال فى امرأه ولّت أمرها رجلًا فقالت: زوّجنى فلاناً، فقال: لا اُزوّجك(۴) حتى تُشهدى أنّ أمرَكِ(۵) بيدى فأشهدت له فقال - عند الترويج للّذى يخطبها -: يا فلان عليك كذا وكذا؟

۱- الكافى: ج۵ ص ۳۹۷ ح ۱

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۹۱ ح ۱۵۶۵

۳- فى الكافى: أو ذات قرابه أو جار لها

۴- فى الفقيه: قال: لا زوجتك

۵- فى الفقه: بأنَ أمركِ

حکم مخالفه الوکیل ما أوکله الموکل فقال:(۱) نعم.

فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلک لها عندی وقد زوّجتُها من نفسی.

فقالت المرأه: ما کنتُ اتزوّجک ولا کرامه، ولا أمری إلّا بیدی، وما ولّیتک أمری الّا حیاءاً من الکلام.

قال: تُنزع منه ویُوجع رأسه(۲) .

الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، وعلی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی جمیعاً، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل... وذکر مثله إلی قوله: علی الذی زوّجها شیء(۳) .

باب (۲۰) حکم مخالفه الوکیل ما أو کله الموکل

۲۵۶۶۲ - التهذیب - من لایحضره الفقیه: الحسن بن محبوب، عن مالک بن عطیه، عن أبی عبیده، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل أمر رجلاً أن یزوّجه امرأه من أهل البصره من بنی تمیم فزوّجه امرأه من أهل الکوفه من بنی تمیم.

قال: خالف أمره [و]علی المأمور نصف الصداق لأهل المرأه ولا

۱- فی الفقیه: قال

۲- التهذیب: ج ۶ ص ۲۱۶ ح ۵۰۸ - من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۸۷ ح ۳۳۸۶

۳- الکافی: ج ۵ ص۴۰۷ ح ۱۰

عدّه عليها ولا ميراث بينهما.

[قال:] فقال له بعض من حضر(۱) : فإنّ أمره أنّ يزوّجه امرأه ولم يسمّ أرضاً ولا قبيله ثم جحد الآمر أن يكون [قد] أمره بذلك بعد ما زوّجه؟ [قال] فقال: إنّ كان للمأمور بيّنه أنّه كان أمره أن يزوّجه(۲) كان الصداق على الأمر [لأهل المرأه،] وإنّ لم يكن له بيّنه فإنّ الصداق(۳) على المأمور لأهل المرأه، ولاميراث بينهما ولاعدّه [عليها] ولها نصف الصداق إنّ كان فرض لها صداقاً، وإن لم يكن سمّى لها صداقاً فلاشيء لها(۴) .

باب (۲۱) حكم توكيل الصبيّ المميّز

۲۵۶۶۳ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن سلمه بن الخطّاب، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تزوّج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أُمّ سلمه، زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمه وهو صغير لم يبلغ الحلم(۵) .

۱- في الفقيه: من حضره

۲- في الفقيه: يزوجه بزوجه

۳- في الفقيه: كان الصداق

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۴۸۳ ح ۱۹۴۴ - من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۱۹ ح ۴۴۵۹

۵- الكافي: ج ۵ ص ۳۹۱ ح ۷

باب (۲۲) بطلان عقد الوكيل اذا وَقع بعد موت الموكل

۲۵۶۶۴ – الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علىّ، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل أرسل يخطب إليه(۱) امرأه وهو غائب، فأنكَحوا الغائب وفُرض الصّداق، ثمّ جاء خبره بعدُ أنّه توفّى بعدما سبق(۲) الصّداق؟ فقال: إن كان أملك بعدما توفّى فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصّداق، وهى وارثه وعليها العدّه(۳).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۴) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «إن كان املكَ...» أى: عَقد عقد النكاح.

۲۵۶۶۵ – من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبى ولّاد الحنّاط قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأه بالمدينه وسمّاها له، والذى أمره بالعراق فخرج المأمور

۱- فى التهذيب: عليه

۲- فى التهذيب: بعد ما سيق

۳- الكافى: ج ۵ ص ۴۱۵ ح ۱

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۶۷ ح ۱۴۸۹

فزوّجها ایّاه ثم قَدِمَ الی العراق فوجد الذی أمره قد مات؟ قال: ینظر فی ذلک فإن کان المأمور زوّجها ایّاه قبل أن یموت الأمر ثم مات الآمر بعده فان المهر فی جمیع ذلک المیراث بمنزله الدّین، وان کان زوّجها ایّاه بعدما مات الآمر فلاشیء علی الآمر ولا علی المأمور والنکاح باطل(۱) .

باب (۲۳) بطلان نکاح الشغار

۲۵۶۶۶ - الکافی: محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) - أو عن أبی جعفر (علیه السّلام) - قال: نهی عن نکاح المرأتین لیس لواحده منهما صداق إلّا بُضع صاحبتها، وقال: لایحلُّ أن ینکح واحده منهما إلّا بصداق ونکاح المسلمین(۲) .

۲۵۶۶۷ - الکافی: علیّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبیه رفعه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: نهی رسول الله (صلّی الله علیه وآله) عن نکاح الشّغار وهی الممانحه وهو أن یقول الرّجل للرّجل: زوّجنی ابنتک حتّی أزوّجک ابنتی علی أن لامهر بینهما(۳) (۴) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن علی بن محمد، عن الحکم

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۳۰ ح ۴۴۸۹

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۶۰ ح ۱

۳- فی التهذیب: بیننا

۴- الکافی: ج ۵ ص ۳۶۱ ح ۳

بطلان نكاح الشغار ابن جمهور مثله(۱) .

۲۵۶۶۸ - الكافى: على بن ابراهيم، عن صالح بن السندى، عن جعفر بن بشير، عن غياث بن ابراهيم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاجلب، ولاجنب(۲) ، ولاشغار فى الاسلام، والشغار: ان يُزوّج الرجل الرجل ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنه المتزوّج أو اخته، ولايكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا(۳) .

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۴) .

۲۵۶۶۹ - معانى الأخبار: حدثنا أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن جعفر ابن رشيد(۵) ، عن غياث قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول:

لاجلب ولا جنب، ولاشغار فى الاسلام، قال: الجلب الذى يجلب مع الخيل يركض معها، والجنب الذى يقوم فى أعراض الخيل فيصيح بها، والشّغار كان يزوج الرجل فى الجاهليه ابنتهُ بأخته(۶) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۵۵ ح ۱۴۴۶

۲- فى المصباح «لا جلب ولا جنب» فُسر بانّ ربِّ الماشيه لايكلِّف جلباً الى البلد ليأخذ الساعى منها الزكاه بل يقال: خذ زكاتها عند المياه. وقوله: «ولاجنب» أى: أذا كانت الماشيه فى الأفنيه فتترك فيها ولاتخرج الى المرعى ليخرج الساعى لاخذ الزكاه لما فيه من المشقه فأمر بالرّفق من الجانبين. (مجمع البحرين)

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۱ ح ۲

۴- التهذيب : ج ۷ ص ۳۵۵ ح ۱۴۴۵

۵- فى بحار الأنوار: جعفر بن بشير

۶- معانى الأخبار: ص ۲۷۴. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۱۹۰

أبواب الزّنا

باب (۱) معرفه النكاح والسّفاح

۲۵۶۷۰ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن إبراهيم بن ميمون، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «قَالَ رَبُّنَا الَّذِى أَعْطَى كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى»(۱)؟ قال: ليس شىء مِن خَلق الله إلّا وهو يعرف من شكله الذكر من الاُنثى.

قلت: ما يعنى «ثُمَّ هَدَى»؟ قال: هداه للنكاح والسّفاح من شكله(۲) .

۱- طه ۲۰: ۵۰

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۶۷ ح ۴۹

باب (۲) جزاء الزنا

۲۵۶۷۱ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال يعقوب لابنه [يوسف]: يابنىّ لاتزن، فإنّ الطائر(۱) لو زنا لتناثر ريشه(۲) .

من لايحضره الفقيه: عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله(۳) .

المحاسن: البرقى، عن محمد بن على، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) نحوه(۴) .

باب (۳) يُعاقَب الزانى بستّه أمور

۲۵۶۷۲ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبى عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: للزانى ستّ خصال: ثلاث

۱- فى الفقيه: الطير

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۲ ح ۸

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۰ ح ۴۹۸۰

۴- المحاسن: ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۳۲۷ الطبعه الحديثه

فی الدُّنیا وثلاث فی الآخره، أمّا(۱) الّتی فی الدنیا: فیذهب(۲) بنور الوجه، ویورث الفقر، ویعجّل الفناء، وأمّا الّتی فی الآخره: فسخط الرّب، وسوء الحساب، والخلود فی النّار(۳) .

من لایحضره الفقیه: فی روایه عبدالله بن میمون، عن أبی عبدالله، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: للزانی ستّ خصال... وذکر مثله(۴) .

المحاسن: البرقی، عن محمّد بن علی، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن میمون القدّاح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) مثله(۵) .

الخصال - ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن علی ماجیلویه (رضی الله عنه)، عن عمّه محمد بن أبی القاسم، عن محمد بن علی الکوفی، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن میمون القدّاح، عن أبی عبدالله [عن أبیه] (علیهما السّلام) مثله(۶) .

باب (۴) المؤمن لایزنی

۲۵۶۷۳ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی

۱- فی الفقیه والخصال: فأمّا

۲- فی الفقیه والخصال والمحاسن: فانه یذهب

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۴۱ ح ۳

۴- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۵۷۳ ح ۴۹۶۰

۵- المحاسن: ج ۱ ص ۱۹۲ ح ۳۲۶ الطبعه الحدیثه

۶- الخصال: ص ۳۲۱ ح ۴ - ثواب الأعمال: ص ۳۱۱ ح ۱

المؤمن لایزنی عمیر، عن معاویه بن عمّار، عن صباح بن سبابه قال: کنت عند أبی عبدالله (علیه السّلام) فقال له محمّد بن عبده: یزنی الزّانی وهو مؤمن؟ قال: لا، إذا کان علی بطنها سُلِبَ الایمان منه فإذا قام رُدّ علیه.

قلت: فإنه أراد أن یعود؟ قالّ: ما أکثر ما یهم أن یعود ثمّ لا یعود(۱) .

المحاسن: البرقی، عن ابن أبی عمیر، عن معاویه بن عمّار، عن صباح بن سیّابه قال:... وذکر نحوه(۲) .

ثواب الأعمال: أبی (رحمه الله) قال: حدثنی علی بن ابراهیم وبنفس الاسناد نحوه(۳) .

۱۵۶۷۴ - الکافی: علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن محمد بن عبده قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام):

لایزنی الزّانی وهو مؤمن؟ قال: لا، إذا کان علی بطنها سُلب الایمان [منه] فإذا قام رُدّ إلیه فإذا عاد سُلِبَ.

قلت: فإنّه یرید أن یعود؟ فقال: ما أکثر من یرید أن یعود فلایعود إلیه أبداً(۴) .

۱- الکافی: ج ۲ ص ۲۸۱ ح ۱۳

۲- المحاسن: ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۳۲۸ الطبعه الحدیثه

۳- ثواب الأعمال: ص ۳۱۲ ح ۳

۴- الکافی: ج ۲ ص ۲۷۸ ح ۶

۲۵۶۷۵ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن ربعیّ، عن الفضیل، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: یُسلب منه روحُ الایمان ما دام علی بطنها، فإذا نزل عاد الإیمان.

قال: قلت [له]: أرأیت إنْ هَمّ؟ قال: لا، أرأیت إنْ هَمّ أن یسرق أتُقطع یدُهُ؟(۱) .

۲۵۶۷۶ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن داود قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن قول رسول الله (صلّی الله علیه وآله وسلّم) : إذا زنا الرّجل فارقه روح الإیمان؟ قال: فقال: هو مثلُ قول الله (عزّوجلّ) [: «وَلَا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»(۲) ثمّ قال: غیرُ هذا أبیَن منه، ذلک قول الله (عزّوجلّ)]:

«وَأَیَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ»(۳) هو الّذی فارقه(۴) .

۲۵۶۷۷ – کتاب درست بن أبی منصور: حدثنی عبیدالله، عن درست، عن عبید بن زراره، قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام):

أصلحک الله، قول رسول الله (صلّی الله علیه وآله): إذا زنا الرجل خرج منه روح الإیمان، یخرج کلّه أو یبقی فیه بعضه؟ قال: لا، یبقی فیه بعضه(۵) .

۱- الکافی: ج ۲ ص ۲۸۱ ح ۱۲

۲- البقره ۲: ۲۶۷

۳- المجادله ۵۸: ۲۲

۴- الکافی: ج ۲ ص ۲۸۴ ح ۱۷

۵- الاصول السته عشر: ص ۲۸۴ ح ۴۱۰ الطبعه الحدیثه. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۲۷

الزنا والخير لايجتمعان ۲۵۶۷۸ – مستطرفات السرائر: من كتاب موسى بن بكر الواسطى، عن زراره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام) : أرأيت قول النبىّ (صلّى الله عليه وآله): «لايزنى الزانى وهو مؤمن»؟ قال: حتى يُنزع عنه روح الإيمان.

قال: قلت: يُنزع عنه روح الإيمان؟ قال: [قلت:] فحدّثنى عن روح الإيمان.

قال: هو شىء! ثمّ قال: إحذر(۱) أن تفهمه أما رأيت الانسان يهمّ بالشىء فيعرض بنفسه الشىء يزجره عن ذلك وينهاه؟ قلت: نعم.

قال: هو ذاك(۲) .

باب (۵) الزنا والخير لايجتمعان

۲۵۶۷۹ – الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لايجتمع الزنا والخير فى بيت [واحد](۳) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه

۱- فى بحار الأنوار: هذا أجدر

۲- مستطرفات السرائر: ص ۱۸ ح ۸. منه بحار الأنوار: ج ۶۹ ص ۱۹۲

۳- الجعفريات: ص ۹۹. ومابين المعقوفتين من دعائم الاسلام

قال: لايجتمع... وذكر مثله(۱) .

باب (۶) الارض تعُجّ الی الله تعالی من ثلاث

۲۵۶۸۰ - الخصال: حدثنا محمد بن علی ماجیلویه قال: حدثنا محمد بن یحیی العطّار، عن محمد بن أحمد [الأشعری)، عن ابراهیم بن هاشم، عن الحسن بن أبی الحسن الفارسی، عن سلیمان ابن حفص البصریّ، عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): ماعجّت(۲) الأرض إلی ربها (عزّوجلّ) کعجیجها من ثلاثه: من دم حرام یُسفک علیها، أو اغتسال من زنا، أو النوم علیها قبل طلوع الشّمس(۳) .

باب (۷) اشَدُّ الناس عذاباً یوم القیامه

۲۵۶۸۱ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن عثمان بن عیسی، عن علیّ بن سالم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إنّ أشدّ الناس عذاباً یوم القیامه رجل أقرّ نطفته فی رحم یحرم علیه(۴) (۵) .

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۴۴۸ ح ۱۵۶۵. منهما مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۲۷

۲- عجّ الرجل: صاح ورفع صوته. (أقرب الموارد)

۳- الخصال: ص ۱۴۱ ح ۱۶۰. منه بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۲۱

۴- فی المحاسن وثواب الأعمال: تحرم علیه

۵- الکافی: ج ۵ ص ۵۴۱ ح ۱

الزنا اعظم الذنوب بعد الشرک المحاسن: أبو عبدالله البرقی، عن عثمان بن عیسی مثله(۱) .

ثواب الأعمال: حدثنی علی بن أحمد بن عبدالله، عن أبیه، عن جده أحمد بن أبی عبدالله، عن أبیه، عن عثمان بن عیسی مثله(۲) .

۲۵۶۸۲ - دعائم الاسلام: روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی (علیهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّی الله علیه وآله) قال: اشتدّ غضب الله علی امرأه ادخلت علی قوم رجلاً من غیرهم، فنظر الی حرمهم ووطیء فرشهم، وأشدّ الناس عذاباً یوم القیامه من أقرّ نطفتهُ فی رحمٍ محرّمٍ علیه(۳) .

باب (۸) الزنا أعظم الذنوب بعد الشرک

۲۵۶۸۳ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): ما من ذنب أعظم عند الله (تبارک وتعالی) بعد الشرک [بالله]، من نطفه حرام وضعها امرؤ فی رحم لاتحلُّ له(۴) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) انّه قال: ما

۱- المحاسن: ج ۱ ص ۱۹۲ ح ۳۲۴ الطبعه الحدیثه

۲- ثواب الأعمال: ص ۳۱۳ ح ۷

۳- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۴۴۷ ح ۱۵۶۲. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۳۴

۴- الجعفریات: ص ۹۹

من ذنب... وذكر مثله وفيه: لايحلّ له(۱) .

باب (۹) ثلاثه لايكلمهم الله يوم القيامه

۲۵۶۸۴ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ثلاثه لايكلّمهم الله يوم القيامه [ولاينظر اليهم] ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشّيخ الزّانى، والدّيوث، والمرأه توطىء فراش زوجها(۲) .

من لايحضره الفقيه: فى روايه ابن مسكان، عن محمد بن مسلم مثله(۳) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «توطىء فراش زوجها» أى تجىء برجل آخر الى فراش زوجها الذى ينام عليه، وهو كنايه عن الزنا والخيانه الزوجيّه.

۲۵۶۸۵ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: ثلاثه لايكلّمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزانى، والديّوث وهو الذى لايغار ويجتمع الناس فى بيته على الفجور، والمرأه توطىء فراش زوجها(۴) .

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۴۴۸ ح ۱۵۶۴. منهما مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۳۵

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۳۷ ح ۷. ومابين المعقوفتين من الفقيه

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۱ ح ۴۹۸۳

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۴۴۸ ح ۱۵۷۰. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۳۴

الخيانه الزوجيّه: اكبر الزنا ۲۵۶۸۶ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ثلاثه لا يكلّمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، منهم: المرأه توطىء [على] فراش زوجها(۱) .

المحاسن: البرقى، عن عثمان بن عيسى مثله(۲) .

ثواب الأعمال: حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال:

حدثنى محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله(۳) .

باب (۱۰) الخيانه الزوجيّه: اكبر الزنا

۲۵۶۸۷ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن إسحاق بن أبى الهلال، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): ألا اُخبركم بكُبر(۴) الزنا؟ قالوا: بلى.

قال : هى إمرأه توطىء [على] فراش زوجها فتأتى بولد من غيره فتلزمه زوجها، فتلك الّتى لايكلّمها الله ولاينظر إليها يوم القيامه

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۳ ح ۱

۲- المحاسن: ج ۱ ص ۱۹۴ ح ۳۳۴ الطبعه الحديثه

۳- ثواب الأعمال: ص ۳۱۲ ح ۵

۴- فى المحاسن: بكير، وفى ثواب الأعمال: بأكبر

ولايزكّيها ولها عذاب أليم(۱) .

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبى عمير، عن اسحاق بن هلال، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: ألا أخبركم بأكبر الزنا... وذكر مثله(۲) .

المحاسن: البرقى، عن ابن أبى عمير، عن اسحاق بن أبى هلال، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال على (عليه السّلام)... وذكر مثله إلّا أنّه أسقط قوله: فتلزمه زوجها(۳) .

ثواب الأعمال: حدثنى محمد بن على ماجيلويه، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن اسحاق بن هلال مثله الّا أنه أسقط قوله: قالوا: بلى(۴) .

۲۵۶۸۸ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: اشتدّ غضب الله على امرأه أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم(۵) ، ونظر إلى عوراتهم(۶) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۳ ح ۲

۲- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۷۳ ح ۴۹۶۱

۳- المحاسن: ج ۱ ص ۱۹۵ ح ۳۳۵ الطبعه الحديثه

۴- ثواب الأعمال: ص ۳۱۲ ح ۶

۵- فى دعائم الاسلام: من حرائبهم، والحريبه: مال الرجل الذى يقوم به أمره ويعيش به (لسان العرب)

۶- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۳ ح ۳

عقاب الزانی والزانیه یوم القیامه قال... وذکر مثله الاّ انّه فیه: رجلاً من غیرهم(۱) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «... من غیرهم...» أی اشتدّ غضب الله علی امرأه ذات بعل تزنی وتحبل وتلد من الزنا وتنسب الطفل الی زوجها فیرتزق الطفل من خیرات هذه العائله باعتبار أنّه منهم، وینظر الی عوراتهم لعدّهم إیّاه من المحارم مع أنه لیس بمَحرم لهن.

۲۵۶۸۹ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): غضب الله وغضبی علی [کل] امرأه ادخلت علی أهل بیتها من غیرهم فأکل خزائنهم، ونظر الی عوراتهم(۲) .

نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): اشتدّ غضب الله... وذکر مثله(۳) .

باب (۱۱) عقاب الزانی والزانیه یوم القیامه

۲۵۶۹۰ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۴۴۸ ح ۱۵۶۶

۲- الجعفریات: ص ۱۰۴. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۳۳

۳- نوادر الراوندی: ص ۳۸

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يؤتى بالزانى يوم القيامه حتى يكون فوق أهل النار، فيقطر قطره من فرجه فيتأذى بها أهل جهنم من نتنها، فيقول أهل جهنم للخزّان : ما هذه الرّائحه المنتنه التى قد آذتنا؟ فيقال لهم: هذه رائحه زان.

وتؤتى بامرأه زانيه فيقطر قطره من فرجها، فيتأذى بها أهل النار من نتنها(۱) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال:

يؤتى... وذكر نحوه(۲) .

باب (۱۲) من زنى زُنِىَ به

۲۵۶۹۱ - من لايحضره الفقيه: ابراهيم بن أبى البلاد، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: كانت امرأه على عهد داود (عليه السّلام) يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله (عزّوجلّ) فى قلبها فقالت لهُ: إنك لاتأتينى مرّه الاّ وعند أهلك من يأتيهم.

قال: فذهب الى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود (عليه السّلام) فقال: يانبىّ الله أُتّى إلىّ ما لم يؤتَ إلى أحد.

قال: وما ذاك؟ قال: وجدتُ هذا الرّجل عند أهلى. فأوحى الله تعالى الى داود

۱- الجعفريات: ص ۹۹

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۴۴۸ ح ۱۵۶۳. منهما مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۲۷

من زنی زُنی به (علیه السّلام) قل له: کما تدین تُدان(۱) .

۲۵۶۹۲ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبیه، عمّن ذکره، عن مفضّل الجعفیّ قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): ما أقبح بالرّجل من أن یُری بالمکان المعور فیدخل(۲) ذلک علینا وعلی صالحی أصحابنا.

یا مفضّل أتدری لم قیل: من یزن یوماً یُزن به؟ قلت: جعلت فداک.

قال: إنّها کانت بغیٌّ فی بنی إسرائیل، وکان فی بنی إسرائیل رجلٌ یُکثر الاختلاف إلیها، فلمّا کان فی آخر ما أتاها أجری الله علی لسانها: أمَا إنّک سترجع إلی أهلک فتجد معها رجلاً، قال: فخرج وهو خبیث النفس فدخل منزله غیر الحال الّتی کان یدخل بها قبل ذلک الیوم وکان یدخل بإذن فدخل یومئذ بغیر إذن فوجد علی فراشه رجلاً فارتفعا إلی موسی (علیه السّلام) فنزل جبرئیل علی موسی فقال:

یاموسی من یزن یوماً یُزن به، فنظر إلیهما فقال: عِفُّوا تَعِفَّ نساؤکم(۳) .

۲۵۶۹۳ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۴ ص ۲۱ ح ۴۹۸۶

۲- طریق معوره: أی ذات عوره یخاف منها الضلال والانقطاع (مجمع البحرین). والمعنی أن یأتی الانسان بأعمال قبیحه فتُحسَب علی أبناء مذهبه وقاده دینه وتؤدّی الی تشوه سمعه الدین والمذهب عند المخالفین والمناوئین

۳- الکافی: ج ۵ ص ۵۵۳ ح ۳

خالد، عن شريف بن سابق أو رجل، عن شريف، عن الفضل بن أبی قرّه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لمّا أقام العالمُ الجدار أوحی الله (تبارک وتعالی) إلی موسی: أنّی مُجازی الأبناء بسعی الآباء، إنْ خیراً فخیرٌ، وإن شراً فشرٌّ، لاتزنوا فتزنی نساؤکم، ومن وَطِیء فراش امرء مسلم وُطِیء فراشه، کما تَدین تُدان(۱) .

المحاسن: البرقی، عن علی بن عبدالله، عن شریف بن سابق، عن الفضل بن أبی قره مثله(۲) .

باب (۱۳) ثلاثه فی حرز الله تعالی

۲۵۶۹۴ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضی الله عنه) قال: حدثنا محمد بن یحیی العطّار، عن محمد بن احمد (الأشعری) قال: حدثنی أبو عبدالله الرازیّ، عن الحسن بن الحسین اللؤلؤیّ، عن الحسین بن یوسف، عن الحسن بن زیاد العطّار قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): ثلاثه فی حرز الله (عزّوجلّ) إلی أن یفرغ الله من الحساب: رجل لم یهُمّ بزنا قطّ، ورجل لم یشب(۳) ماله بربا قطّ، ورجل لم یَسْع فیهما قطّ(۴) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۵۳ ح ۱

۲- المحاسن: ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۳۳۰ الطبعه الحدیثه

۳- الشَّوْب: الخلط، یقال شابه شوباً: خلطه (مجمع البحرین)

۴- الخصال: ص ۱۰۱ ح ۵۵. منه بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۲۰

باب (۱۴) وجوب العفّه والورع عن المحرّمات الجنسيّه

۲۵۶۹۰ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه يرفعه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): عليكم بالعفاف وترك الفجور(۱) .

۲۵۶۹۶ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن علىّ بن رباط، عن عبيد بن زراره قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): برّوا آبائكم يبرّكم أبناؤكم، وعُفّوا عن نساء الناس تعفّ [عن] نساؤكم(۲) .

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): برّوا آبائكم... وذكر مثله(۳) .

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عبدالجبّار، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن الحسن بن على بن رباط، عن أبى بكر الحضرمى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:... وذكر مثله(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۵۴ ح ۶

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۵۴ ح ۵

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۱ ح ۴۹۸۵

۴- الخصال: ص ۵۵ ح ۷۵

أمالی الصدوق: حدثنا أحمد بن هارون الفامی قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبیه، عن محمد بن عبدالجبّار، عن عبدالرحمن بن أبی نجران، عن علی بن الحسن بن رباط، عن أبی بکر الحضرمی قال: قال الصادق جعفر بن محمد (علیه السّلام): برّوا آباءکم... وذکر مثله(۱) .

۲۵۶۹۷ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعریّ، عن عبدالله بن میمون القدّاح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: کان أمیر المؤمنین (صلوات الله علیه) یقول: أفضل العباده العفاف(۲) .

۲۵۶۹۸ - مشکاه الأنوار: عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

اُوصیک بحفظ ما بین رجلیک وما بین لحییک(۳) (۴) .

۲۵۶۹۹ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، وعدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبی العبّاس الکوفیّ جمیعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: اجتمع الحواریّون إلی عیسی فقالوا له: یا معلّم الخیر أرشدنا.

فقال لهم: إنّ موسی کلیم الله أمرکم أن لا تحلفوا بالله (تبارک

۱- أمالی الصدوق: ص ۲۳۷ ح ۶

۲- الکافی: ج ۲ ص ۷۹ ح ۳

۳- أی اللسان

۴- مشکاه الأنوار: ص ۱۰۸ ح ۲۹۲ الطبعه الحدیثه. منه بحار الأنوار: ج ۷۱ ص ۲۷۴

تحریم نکاح البهیمه وتعالی) کاذبین، وأنا آمرکم أن لاتحلفوا بالله کاذبین ولاصادقین.

قالوا: یا روح الله زدنا.

فقال: إنّ موسی نبیّ الله أمرکم أن لاتزنوا وأنا آمرکم أن لاتُحدّثوا أنفسکم بالزّنا فضلاً عن أن تزنوا، فإنّ من حدّث نفسه بالزّنا کان کمن أَوقَد فی بیت مزوّق(۱) فأفسد التزاویق الدُّخان وإن لم یحترق البیت(۲) .

باب (۱۵) تحریم نکاح البهیمه

۲۵۷۰۰ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعید، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی الرّجل ینکح بهیمه أو یدلک؟(۳) فقال: کلّ ما أنزل به الرّجل ماءه فی هذا وشبهه فهو زنا(۴) .

۲۵۷۰۱ – الکافی: علیّ بن محمّد الکلینیّ، عن صالح بن أبی حمّاد، عن محمّد بن إبراهیم النوفلیّ، عن الحسین بن المختار، عن بعض أصحابه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله

۱- المزوّق: المزّین (لسان العرب)

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۴۲ ح ۷

۳- دلک الشیء بیده: مَرَسه – أی عبث به – وغمزه و فرکه (أقرب الموارد) والمقصود دلک الذّکر حتی الإنزال

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۴۰ ح ۳

(صلّى الله عليه وآله): ملعون من نكح بهيمه(۱) .

باب (۱۶) تحريم الاستمناء

۲۵۷۰۲ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الخَضْخَضَه(۲) ؟ فقال: هى من الفواحش، ونكاح الأمه خير منه(۳) .

۲۵۷۰۳ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبى يحيى الواسطىّ، عن إسماعيل البصرى، عن زراره بن أعين، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الدّلك؟ قال: ناكح نفسه، لا شىء عليه(۴) .

أقول: قال العلاّمه المجلسى (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام):

«لاشىء عليه» أى من الحدّ، فلاينافى الإثم والتعزير)(۵) .

۲۵۷۰۴ – الخصال: حدثنا أبى (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبدالله، عن محمد بن خالد الطيالسى قال: حدثنا عبدالرحمن ابن عون، عن ابن أبى نجران التميمى قال: حدثنا عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول:

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۱ ح ۵

۲- الخضخضه: الاستمناء باليد. (مجمع البحرين)

۳- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۰ ح ۱

۴- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۰ ح ۲

۵- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۳۸۵

تحريم الاستمناء ثلاثه لا يكلّمهم الله يوم القيامه ولاينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: النّاتف شيبه، والناكح نفسه، والمنكوح فی دُبُره(۱) .

۲۵۷۰۵ - مستدرک الوسائل: فقه الامام الرضا (علیه السّلام) - أبی قال: سُئل الصادق (علیه السّلام) عن الخضخضه؟ فقال: إثم عظیم قد نهی الله تعالی عنه فی کتابه، وفاعله کناکح نفسه، ولو علمتُ من یفعل ما أکلت معه.

فقال السائل: فبیّن لی یابن رسول الله من کتاب الله نهیه.

فقال: قول الله: «فَمَنِ ابْتَغَی وَرَاءَ ذَلِکَ فَأُولَئِکَ هُمُ الْعَادُونَ»(۲) وهو ما وراء ذلک.

فقال الرجل: أیّما اکبر: الزنا أو هی؟ قال: ذنب عظیم، ثم قال للقائل: بعض الذنوب أهون من بعض، والذنوب کلُّها عظیمه عند الله لأنّها معاصی، وانّ الله لایحبّ من العباد العصیان، وقد نهانا الله عن ذلک، لأنّها من عمل الشیطان «إِنَّ الشَّیْطَانَ لَکُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا یَدْعُو حِزْبَهُ لِیَکُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِیرِ»(۳) (۴) .

وسائل الشیعه: أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره، عن أبیه قال: سُئل الصادق (علیه السّلام)... وذکر نحوه(۵) .

۱- الخصال : ص ۱۰۶ ح ۶۸. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۲۶۸

۲- المؤمنون ۲۳: ۷

۳- فاطر ۳۵: ۶

۴- مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۵۵

۵- وسائل الشیعه: ج ۱۸ ص ۵۷۵ ح ۴

أبواب اللّواط

باب (۱) عقاب اللّواط يوم القيامه

۲۵۷۰۶ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى بكر الحضرمىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من جامع غلاماً جاء جُنُباً يوم القيامه لاينقّيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً.

ثمّ قال: إنّ الذّكر ليركب الذّكر فيهتزّ العرش لذلك، وإنّ الرّجل ليؤتى فى حقبه(۱) فيحبسه الله على جسر جهنّم حتّى يفرغ من حساب الخلائق، ثمّ يؤمر به إلى جهنّم فيعذّب بطبقاتها طبقه طبقه حتّى يردّ إلى أسفلها ولايخرج منها(۲) .

۱- الحقب كنايه عن الدبر

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۴ ح ۲

اللواط أشدُّ من الزنا

باب (۲) اللّواط أشدُّ من الزّنا

۲۵۷۰۷ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: حرمه الدُّبُر أعظم من حرمه الفَرْج، إنّ الله أهلك اُمّه بحرمه الدُّبُر، ولم يُهلك أحداً بحرمه الفَرْج(۱) .

باب (۳) عقاب من مات مُصرّاً على اللّواط

۲۵۷۰۸ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن محمّد بن سليمان، عن ميمون البان قال: كنت عند أبى عبدالله (عليه السّلام) فقُرأ عنده آيات من هود فلمّا بلغ «وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ»(۲) .

[قال:] فقال: من مات مصرّاً على اللّواط لم يمت حتّى يرميه الله بحجر من تلك الحجاره تكون فيه منيّته ولايراه أحد(۳) .

تفسير العياشى: عن ميمون اللبان مثله(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۳ ح ۱

۲- هود ۱۱: ۸۲ و ۸۳

۳- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۸ ح ۹

۴- تفسير العياشى: ج ۲ ص ۳۲۱ ح ۲۰۴۶ الطبعه الحديثه

۲۵۷۰۹ – تفسیر القمی: حدثنی أبی، عن سلیمان الدیلمیّ، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی قوله: «وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً» قال: ما من عبد یخرج من الدنیا یستحلّ عمل قوم لوط إلّا رمی الله کبده من تلک الحجاره یکون منیّتُه فیها، ولکنّ الخلق لایرونه(۱) .

باب (۴) عذاب قوم لوط

۲۵۷۱۰ – الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی (علیهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): لما عملت قوم لوط ما عملت، شکت السماء والأرض إلی الله ربهما، فأوحی الله تعالی إلی السماء: أن احصبیهم، وأوحی إلی الأرض: اخسفی بهم(۲) .

۲۵۷۱۱ – الجعفریات: بالإسناد المتقدم عن علی (علیه السّلام) قال: تقوم الساعه علی قوم یشهدون من غیر أن یستشهدوا، وعلی الذین یعملون عمل قوم لوط، وعلی قوم یضربون بالدفوف والمعازف(۳) .

۱- تفسیر القمی: ج ۱ ص ۳۳۶. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۴۳

۲- الجعفریات: ص ۱۳۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۴۶

۳- الجعفریات: ص ۱۴۶. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۴۷

باب (۵) جزاء مَن أمكن من نفسه

۲۵۷۱۲ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أمكن من نفسه طائعاً يُلعبُ به ألقى الله عليه شهوه النساء(۱) .

ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): ما أمكن أحد من نفسه... وذكر مثله(۲) .

المحاسن: غياث بن ابراهيم، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: من أمكن... وذكر مثله(۳).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۹ ح ۱

۲- ثواب الأعمال: ص ۳۱۷ ح ۱۱

۳- المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۲ ح ۳۴۹ الطبعه الحديثه

۴- الجعفريات: ص ۱۲۶

باب (۶) الجنّه حرام علی الملُوط

۲۵۷۱۳ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعریّ، عن ابن القدّاح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: جاء رجل إلی أبی فقال: یابن رسول الله إنّی ابتلیت ببلاء فادع الله لی؟ فقیل له: إنّه یؤتی فی دبره.

فقال: ما أبلی الله (عزّوجلّ) بهذا البلاء أحداً [و]له فیه حاجه، ثمّ قال أبی: قال الله (عزّوجلّ): وعزّتی وجلالی لایقعد علی استبرقها [وحریرها] من یؤتی فی دبره(۱) .

ثواب الأعمال: أبی (رحمهُ الله) قال: حدثنی سعد بن عبدالله، عن جعفر بن محمد بن عبیدالله، عن عبدالله بن میمون القدّاح، عن أبی عبدالله، عن أبیه (علیهما السّلام) مثله(۲) .

المحاسن: البرقی، عن جعفر بن محمد بهذا الاسناد نحوه(۳) .

أقول: قال العلاّمه المجلسی (طاب ثراه): (قوله (علیه السّلام):

«له فیه حاجه» حاجه الله تعالی کنایه عن کونه من أولیاء الله و ممّن یطیعه وممّن علم الله فیه خیراً)(۴) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۵۰ ح ۵

۲- ثواب الأعمال: ص ۳۱۶ ح ۷

۳- المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۱ ح ۳۴۴ الطبعه الحدیثه

۴- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۳۹۸

الجنّه حرام على الملوط ۲۵۷۱۴ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن محمد بن سعيد، عن زكريّا بن محمّد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: أقسم الله على نفسه أن لايقعد على نمارق الجنّه من يؤتى فى دبره.

فقلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): فلان عاقل لبيبٌ يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله.

قال: فقال: فيفعل ذلك فى مسجد الجامع؟ قلت: لا.

قال: فيفعله على باب داره؟ قلت: لا.

قال: فأين يفعله؟ قلت: إذا خلا.

قال: فإنّ الله لم يبتله، هذا متلذّذ لايقعد على نمارق الجنّه(۱) .

۲۵۷۱۵ - مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال:

حرّم الله على كلّ ذى دُبُر مُستنكَح، الجلوس على استبرق الجنّه(۲) .

مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمى فى كتاب المانعات، عن عامر بن جذاعه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول:

حرّم على كل دبر.. وذكر مثله(۳) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۵۰ ح ۸

۲- مكارم الأخلاق: ج ۱ ص ۵۰۸ ح ۱۷۶۷ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۷۲

۳- مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۴۹ ح ۶

باب (۷) داء اللَواط

۲۵۷۱۶ - الكافی: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبدالرحمن العرزمى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّ لله عباداً لهم فى أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسُئل فمالهم لايحملون؟ فقال: إنّها منكوسه، ولهم فى أدبارهم غدّه كغدّه الجمل أو البعير، فإذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا(۱) .

۲۵۷۱۷ - ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الحزّاز، عن غياث ابن إبراهيم، عن أبى عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): إنّ لله عباداً لايعبأ بهم شيئاً، لهم أرحام كأرحام النساء.

فقيل: يا أمير المؤمنين أفلا يحبلون؟ قال: إنها منكوسه(۲) .

المحاسن: فى روايه غياث بن ابراهيم، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن على (صلوات الله عليهم): إنّ لله (عزّوجلّ)... وذكر مثله(۳) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۴۹ ح ۳

۲- ثواب الأعمال: ص ۳۱۷ ح ۸

۳- المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۲ ح ۳۴۸ الطبعه الحديثه. منهما بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۶۸

باب (۸) دواء اللّواط

۲۵۷۱۸ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، ومحمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عمر ابن على بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عمر، عن أخيه الحسين، عن أبيه عمر بن يزيد قال: كنت عند أبى عبدالله (عليه السّلام) وعنده رجلٌ فقال له: جعلت فداك إنّى اُحبُّ الصبيان.

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): فتصنع ماذا؟ قال: أحملهم على ظهرى.

فوضع أبو عبدالله (عليه السّلام) يده على جبهته وولّى وجهه عنه، فبكى الرّجل فنظر إليه أبو عبدالله (عليه السّلام) كأنّه رحمه فقال: إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً واعقله عقالاً شديداً وخذ السيف فاضرب السنام ضربه تقشر عنه الجلده واجلس عليه بحرارته.

فقال عمر: فقال الرّجل: فأتيت بلدى فاشتريت جزوراً فعقلته عقالاً شديداً وأخذت السيف فضربت به السّنام ضربه وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منّى على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن مابى(۱) .

۲۵۷۱۹ - الكافى : محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الهيثم النهدىّ رفعه قال: شكا رجلٌ إلى أبى عبدالله (عليه السّلام)

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۵۰ ح ۶

الأبنه فمسح أبو عبدالله (علیه السّلام) علی ظهره فسقطت منه دوده حمراء فبرىء(۱) .

باب (۹) شهوه الکافر فی اللّواط

۲۵۷۲۰ – مکارم الأخلاق: عن الصادق (علیه السّلام) قال: إنّ الله تعالی جعل شهوه المؤمن فی صلبه، وجعل شهوه الکافر فی دبره(۲) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «وجعل شهوه الکافر فی دُبُره» لعله بمعنی رغبته الی اللّواط وأنه لامانع لدیه أن یجعل نفسه تحت تصرُّف الآخرین لیفعلوا به الحرام. علی عکس المؤمن الذی یتورّع عن هذه الذنوب السافله، ویُشبع رغبته الجنسیّه بالزواج الشرعی، کما أمر اللهُ ورسولُه.

باب (۱۰) اللّواط هو الکفر

۲۵۷۲۱ – الکافی: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۵۰ ح ۷

۲- مکارم الأخلاق: ج ۱ ص ۵۰۸ ح ۱۷۷۰ الطبعه الحدیثه. منه بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۷۳

الحدُّ فی اللواط السّلام): اللَواط ما دون الدُّبر، والدُّبر هو الکفر(۱) .

۲۵۷۲۲ – التهذیب – الاستبصار: سهل بن زیاد، عن بکر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن حذیفه بن منصور قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن اللّواط؟ فقال: بین الفخذین.

قال: وسألته عن الذی یوقب؟ فقال: ذلک الکفر بما انزل الله علی نبیه (صلّی الله علیه وآله)(۲) .

۲۵۷۲۳ – الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده، عن علی بن أبی طالب (علیهم السّلام) قال: اللّواط بین الفخذین، والدُّبُر هو الکفر(۳) .

باب (۱۱) الحدِّ فی اللّواط

۲۵۷۲۴ – الجعفریات: بهذا الاسناد، عن علی بن أبی طالب (علیه السّلام): فی الذی یأتی الرجل بین فخذیه، أو فی دُبُره.

قال: أیّهما أتی، فعلیه الحدّ(۴) .

۲۵۷۲۵ – المحاسن – ثواب الأعمال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): لو کان ینبغی لأحد أن یُرجم مرّتین لرجم اللوطیّ مرّتین.

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۵۴ ح ۳

۲- التهذیب: ج ۱۰ ص ۵۳ ح ۱۹۷ – الاستبصار: ج ۴ ص ۲۲۱ ح ۸۲۸

۳- الجعفریات: ص ۱۳۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۸ ص ۷۹

۴- الجعفریات: ص ۱۳۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۸ ص ۷۹

وقال أبو عبدالله (علیه السّلام): قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): اللّواط ما دون الدُّبُر فهو لوطیّ(۱) والدّبر هو الکفر [بالله](۲) .

باب (۱۲) لزوم الحَذَر ممّا قد یؤدّی الی اللّواط

۲۵۷۲۶ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): إیّاکم وأولاد الأغنیاء والملوک المُرَّد(۳) فإنّ فتنتهم أشدُّ من فتنه العذاری فی خدورهنّ(۴) .

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله(۵) .

أقول: قوله (صلّی الله علیه وآله): «ایّاکم...» فیه احتمالان:

الاول: النهی والتحذیر عن النظر الیهم، لأنه «تعرف فی وجوههم نَضرَه النعیم» فالنضاره والطراوه والبیاض المشرب بالحمره والسمنه.. امور ظاهره فیهم.. والنظر إلیهم قد یؤدّی الی المیل للحرام والوقوع فی المعصیه، وهو من مصادیق: «النظره سهم من

۱- فی ثواب الأعمال: فهو لواط

۲- المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۰ ضمن حدیث ۳۴۳ الطبعه الحدیثه - ثواب الأعمال: ص ۳۱۶ ح ۵ و ۶

۳- فی الجعفریات: المرد منهم. والمَرَد: نقاء الخدین من الشعر (لسان العرب)

۴- الکافی: ج ۵ ص ۵۴۸ ح ۸

۵- الجعفریات: ص ۹۱

تحریم تقبیل الغلام بشهوه سهام ابلیس مسموم».

الثانی: النهی عن مجالستهم ومعاشرتهم، لانّها تُرغب الانسان فی الدنیا وملذّاتها وشهواتها وتزهده فی الآخره وتُشغله عن ذکر الله سبحانه، فانّهم بطبیعه حالهم بعیدین عن الصلاح والفلاح و مُنغمسین فی الشهوات واللّذات. وقد قال أبو العتاهیه:

انّ الشباب والفراغ والجِدَه(۱) مفسدهٌ للمرء أیّ مفسده

باب (۱۳) تحریم تقبیل الغلام بشهوه

۲۵۷۲۷ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن یحیی، عن طلحه بن زید، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): من قبّل غلاماً من شهوه ألجمه الله یوم القیامه بلجام من نار(۲) .

۲۵۷۲۸ – الکافی – التهذیب: علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن یحیی بن المبارک، عن عبدالله بن جبله، عن اسحاق بن عمّار قال:

قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): مَحرم قبّل غلاماً من شهوه؟ قال: یضرب مائه سوط(۳) .

أقول: قال العلاّمه المجلسی (طاب ثراه): (والمشهور لزوم التعزیر

۱- الجده: کثره المال

۲- الکافی: ج ۵ ص ۵۴۸ ح ۱۰

۳- الکافی: ج ۷ ص ۲۰۰ ح ۹ – التهذیب: ج ۱۰ ص ۵۷ ح ۲۰۶

بالتقبيل دون الحدّ، من غير فرق بين المَحرم وغيره)(۱) .

وقال الشيخ الطوسی فی النهایه: (ومن قبّل غلاماً لیس بمَحرمٍ له وجب علیه التعزیر، فان فَعَل ذلک وهو مَحرم غُلظ تأدیبه کی ینزجر عن مثله فی المستقبل)(۲) .

باب (۱۴) تحریم نوم الرجل مع الرجل والمرأه مع المرأه بلا ثیاب

۲۵۷۲۹ – الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): لایباشر الرجل الرجل إلّا وبینهما ثوب، ولاتباشر المرأه المرأه إلّا وبینهما ثوب(۳) .

مکارم الأخلاق: عن الصادق، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله(۴) .

باب (۱۵) ذمّ المخنّثین

۲۵۷۳۰ – الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده علی بن الحسین، عن علی بن أبی طالب (علیهم السّلام)

۱- ملاذ الأخیار: ج ۱۶ ص ۱۱۰

۲- النهایه: ص ۷۰۶

۳- الجعفریات: ص ۹۷. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۵۲

۴- مکارم الأخلاق: ج ۱ ص ۴۹۵ ح ۱۷۱۷ الطبعه الحدیثه

ذمّ المخنّثين قال: لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المخنثين [و]قال:

أخرجوهم من بيوتكم(۱) .

۲۵۷۳۱ - الكافي: الحسين بن محمّد، عن محمّد بن عمران، عن عبدالله بن جبله، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): هؤلاء المخنّثون مبتلون بهذا البلاء، فيكون المؤمن مبتلى والنّاس يزعمون أنّه لايُبتلى به أحدٌ لله فيه حاجه؟(۲) قال: نعم قد يكون مبتلى به، فلاتكلّموهم فإنّهم يجدون لكلامكم راحه.

قلت: جعلت فداك فإنّهم ليس(۳) يصبرون.

قال: هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللّذه(۴) .

أقول: لعلّ معنى قوله: «فانهم ليس يصبرون» أى صار هذا المرض متأصّلاً فيهم فلايستطيعون تركه، فكان جواب الامام (عليه السّلام) انّ بامكانهم الصبر عن هذه المعصيه ولكن الشيطان يُغريهم ويطلبون اللذّه بهذا الفعل.

۱- الجعفريات: ص ۱۲۷. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۵۲

۲- أقول: قوله: (لله فيه حاجه) قد مرّ بيانه فى ص ۳۰۶ فليراجع

۳- فى المصدر: فانهم ليسوا، وما أثبتناه من الوافى: ج ۱۵ ص ۲۳۰

۴- الكافى: ج ۵ ص ۵۵۱ ح ۱۰

أبواب السُّحق

باب (۱) تحريم السحق على الفاعله والمفعول بها

۲۵۷۳۲ - الكافى: أبو على الأشعرى، عن الحسن بن على الكوفى، عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقرى، عن هشام الصيدنانى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألهُ رجل عن هذه الآيه «كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ»(۱) ؟ فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال: هنّ اللواتى باللّواتى يعنى النساء بالنساء(۲) .

۲۵۷۳۳ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: السُّحق فى النساء، بمنزله اللّواط فى الرجال(۳) .

۱- ق ۵۰: ۱۲

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۵۱ ح ۱

۳- الجعفريات: ص ۱۳۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۵۳

باب (۲) عذاب السّحق

۲۵۷۳۴ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن يزيد النخعى، عن بشير النبّال قال: رأيت عند أبى عبدالله (عليه السّلام) رجلاً فقال له: جعلت فداك ما تقول فى اللّواتى مع اللّواتى؟ فقال له: لا اُخبرك حتّى تحلف لتخبرنّ بما اُحدثك به النساء.

قال: فحلف له.

قال: فقال: هما فى النار وعليهما سبعون حلّه من نار، فوق تلك الحُلَل جلد جاف غليظ من نار، عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحُلَل، وخفّان من نار وهما فى النار(۱) .

۲۵۷۳۵ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن إسحاق بن جرير قال: سألتنى امرأه أن أستأذن لها على أبى عبدالله (عليه السّلام) فأذن لها فدخلت ومعها مولاه لها، فقالت: يا أبا عبدالله قول الله (عزّوجلّ): «زَيْتُونَهٍ لَا شَرْقِيَّهٍ وَلَا غَرْبِيَّهٍ»(۲) ما عنى بهذا؟ فقال: أيّتها المرأه إنّ الله لم يضرب الأمثال للشجر إنّما ضرب الأمثال لبنى آدم، سلى عمّا تريدين.

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۵۲ ح ۳

۲- النور ۲۴: ۳۵

فقالت: أخبرنی عن اللّواتی مع اللّواتی ما حدّهنّ فیه؟ قال: حدّ الزنا، إنّه إذا کان یوم القیامه یؤتی بهنّ قد ألبسن مقطّعات من نار، وقنّعن بمقانع من نار، وسرولن من النّار، واُدخل فی أجوافهنّ إلی رؤوسهنّ أعمده من نار، وقذف بهنّ فی النار.

أیّتها المرأه إنّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنی الرّجال بالرّجال فبقی النساء بغیر رجال ففعلن کما فعل رجالهنّ(۱) .

مستطرفات السرائر: من کتاب نوادر محمد بن علی بن محبوب الأشعری، عن محمد بن الحسین، عن علی بن الحکم، عن اسحاق ابن جریر قال: سألتنی امرأه... وذکر نحوه(۲) .

ثواب الأعمال: أبی (رحمه الله) قال: حدثنی سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علیّ بن الحکم، عن إسحاق بن جریر قال:

سألتنی امرأه أن أستأذن لها علی أبی عبدالله (علیه السّلام) فأذن لها، فقالت: أخبرنی عن اللّواتی مع اللّواتی ما حدّهن فیه؟ قال:...

وذکر نحوه(۳) .

المحاسن: البرقی، عن أحمد بن محمد بهذا الاسناد نحوه(۴) .

۲۵۷۳۶ - تفسیر القمی: حدثنی أبی، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: دخلت امرأه مع مولاه لها

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۵۱ ح ۲

۲- مستطرفات السرائر: ص ۱۰۵ ح ۴۸

۳- ثواب الأعمال: ص ۳۱۷ ح ۱۲

۴- المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۳ ح ۳۵۱ الطبعه الحدیثه. منهما بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۷۵

المساحِقات ملعونات على أبی عبدالله (علیه السّلام) فقالت: ما تقول فی اللواتی مع اللواتی؟ قال: هنّ فی النار، إذا کان یوم القیامه یؤتی بهنّ فالبسن جلباباً من نار، وخفین من نار، وقناعاً من نار، وادخل فی اجوافهن وفروجهنّ أعمده من نار، وقذف بهنّ فی النار.

فقالت: أليس هذا فی کتاب الله؟ قال: بلی.

قالت: أین هو؟ قال: قوله «وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ»(۱) فهن الرسّیات(۲) .

باب (۳) المساحِقات ملعونات

۲۵۷۳۷ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن علیّ بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن الحسین بن زیاد، عن یعقوب بن جعفر قال: سأل رجلٌ أبا عبدالله أو أبا إبراهیم (علیهما السّلام) عن المرأه تساحق المرأه وکان متّکئاً فجلس؟ فقال: ملعونه الرّاکبه والمرکوبه، وملعونه حتّی تخرج(۳) من

۱- الفرقان ۲۵: ۳۸

۲- تفسیر القمی: ج ۲ ص ۱۱۳. منه بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۷۵

۳- قوله (علیه السّلام): «حتی تخرج» یحتمل أن یکون الخروج من الأثواب الّتی لبستها عند ذلک العمل، أو المعنی أنّها ملعونه قبل العمل من حین إراده الفعل إلی حین نزع ثوبها، وبُعد ذلک ظاهر (مرآه العقول)

أثوابها الرّاكبه والمركوبه، فإنّ الله (تبارك وتعالى) والملائكه وأولياءه يلعنونهما وأنا ومن بقى فى أصلاب الرّجال وأرحام النّساء، فهو – والله – الزنا الأكبر، ولا والله ما لهنّ توبه، قَاتَل الله لاقِيسَ بنت إبليس ماذا جاءت به.

فقال الرّجل: هذا ما جاء به أهل العراق.

فقال: والله لقد كان على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قبل أن يكون العراق، وفيهنّ قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):

لعن اللهُ المتشبّهات بالرّجال من النساء ولعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنساء(۱) .

۲۵۷۳۸ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علىّ، عن علىّ بن عبدالله، وعبدالرحمن بن محمّد، عن أبى خديجه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لعن رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله) المتشبّهين من الرّجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال قال: وهم المخنّثون واللاّتى ينكحن بعضهنّ بعضاً(۲) .

۲۵۷۳۹ – ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن علىّ بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن محمد، عن أبى خديجه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المتشبّهين من

۱- الكافى: ج ۵ ص ۵۵۲ ح ۴

۲- الكافى: ج ۵ ص ۵۵۰ ح ۴

المساحِقات ملعونات الرّجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال وهم المخنّثون، واللّاتی ینکح بعضهم بعضاً، وإنّما أهلک الله قومَ لوط حین عمل النساء بمثل عمل الرّجال، یأتی بعضهنّ بعضاً(۱) .

المحاسن: البرقی، عن علیّ بن عبدالله بهذا الاسناد نحوه(۲) .

۱- ثواب الأعمال: ص ۳۱۷ ح ۱۰

۲- المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۲ ح ۳۴۷ الطبعه الحدیثه. منهما بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۶۸

أبواب ما يحرم بالرّضاع

باب (۱) يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب

۲۵۷۴۰ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

سمعته يقول: يحرم من الرّضاع ما يحرم من القرابه(۱) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۲) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيره، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: يحرم...

وذكر مثله(۳) .

۲۵۷۴۱ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۷ ح ۱

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۱ ح ۱۲۲۲

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۲ ح ۱۲۲۷

يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب محمد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن الرضاع؟ فقال: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب(۱) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۲) .

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: يحرم... وذكر مثله(۳) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۴) .

دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: يحرم...

وذكر مثله(۵) .

۲۵۷۴۲ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرضاع؟ فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب(۶) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن على بن ابراهيم، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(۷) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۷ ح ۲

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۱ ح ۱۲۲۳

۳- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۷ ح ۳

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۲ ح ۱۲۲۴

۵- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۳۹ ح ۸۹۹

۶- التهذيب : ج ۷ ص ۲۹۲ ح ۱۲۲۵ و ۱۲۲۶

۷- التهذيب : ج ۷ ص ۲۹۲ ح ۱۲۲۵ و ۱۲۲۶

باب (۲) شرائط ثبوت التحریم بالرّضاع

۲۵۷۴۳ - التهذیب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن علی ابن رئاب، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قلت [له]: ما یحرم من الرّضاع؟ قال: ما أنبت اللّحم وشدّ العَظم.

قلت: فیحرم(۱) عشر رضعات؟ قال: لا لأنّها لا تُنبت اللّحم، ولا تَشُدّ العظم عشر رضعات(۲) .

قرب الاسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عیسی، عن الحسن ابن محبوب، عن علی بن رئاب، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) نحوه(۳) .

۲۵۷۴۴ - التهذیب - الاستبصار: علی بن الحسن بن فضّال، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن عبید بن زراره، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سمعته یقول: عشر رضعات لایحرّمن شیئاً(۴) .

الاستبصار: علی بن الحسن بن فضّال، عن أخویه، عن أبیهما،

۱- فی الاستبصار: فتحرم

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۳۱۳ ح ۱۲۹۸ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۵ ح ۷۰۴

۳- قرب الاسناد: ص ۱۶۵ ح ۶۰۵ الطبعه الحدیثه

۴- التهذیب: ج ۷ ص ۳۱۳ ح ۱۲۹۹ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۵ ح ۷۰۵

شرائط ثبوت التحريم بالرّضاع عن عبدالله بن بكير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(۱) .

۲۵۷۴۵ – التهذيب: على بن الحسن بن فضّال، عن أخويه، عن أبيهم، عن عبدالله بن بكير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

سمعته يقول: عشر رضعات لاتحرّم(۲) .

قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول... وذكر مثله(۳) .

۲۵۷۴۶ – الكافى: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علىّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لايحرم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم وشدّ العظم(۴) .

التهذيب – الاستبصار: روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله(۵) .

۲۵۷۴۷ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

لايحرم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم والدّم(۶) .

التهذيب – الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم

۱- الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۵ ح ۷۰۶

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۳ ح ۱۳۰۰

۳- قرب الاسناد: ص ۱۷۰ ح ۶۲۲ الطبعه الحديثه

۴- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۸ ح ۱

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۲ ح ۱۲۹۳ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۳ ح ۶۹۸

۶- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۸ ح ۵

مثله(۱) .

۲۵۷۴۸ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: الرضاع بعد الحولين(۲) قبل أن يفطم يُحرم(۳) .

من لايحضره الفقيه: روى داود بن الحصين مثله(۴) .

۲۵۷۴۹ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن سماعه(۵) ، عن الحسن ابن حذيفه بن منصور، عن عبيد بن زراره، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: لايحرم [من] الرضاع إلّا ما ارتضعا(۶) من ثدى واحد حولين كاملين(۷) .

من لايحضره الفقيه: روى عبيد بن زراره، عن زراره مثله(۸) .

أقول: حَمله الشيخ الطوسى (رحمه الله) على أن يكون قوله

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۲ ح ۱۲۹۴ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۳ ح ۶۹۹

۲- فى الفقيه والاستبصار: بعد حولين

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۸ ح ۱۳۱۴ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۸ ح ۷۱۷

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۷۶ ح ۴۶۶۷

۵- فى الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه

۶- فى الفقيه: ارتضع

۷- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۷ ح ۱۳۱۰ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۷ ح ۷۱۳. وثدى واحد أى ثدى إمرأه واحده

۸- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۷۷ ح ۴۶۷۴

شرائط ثبوت التحريم بالرّضاع (عليه السّلام): «حولين كاملين» ظرفاً للرضاع، يعنى فى حولين كاملين.

۲۵۷۵۰ - من لايحضره الفقيه:روى عبدالله بن زراره، عن الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لايُحرم من الرضاع إلّا ما كان حولَين كاملَين(۱) .

۲۵۷۵۱ - التهذيب - الاستبصار: روى العلاء بن رزين، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: لايحرم [من] الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدى واحد سنه(۲) .

من لايحضره الفقيه: روى العلاء بن رزين، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لايحرم... وذكر مثله(۳) .

أقول: قال الشيخ الطوسى (رحمه الله): فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع.

۲۵۷۵۲ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السّلام) أنه كان يقول: المصه الواحده تُحرم(۴) .

۲۵۷۵۳ - الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السّلام) قال: يحرّم قليل الرضاع وكثيره(۵) .

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۷۷ ح ۴۶۷۵

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۸ ح ۱۳۱۵ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۸ ح ۷۱۸

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۷۷ ح ۴۶۷۳

۴- الجعفريات: ص ۱۱۶. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۶۶

۵- الجعفريات: ص ۱۱۶. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۶۶

أقول: لاتُحرم المصّه الواحده ولا المصّات الكثيره اذا لم تصل الى العشره متواليه - بناءاً على قول - والى خمس عشره بناءاً على المشهور بين الفقهاء، وينبغى أن تكون المصّه كامله تشبع الطفل وترويه ولايفصل بينها شىء من طعام وشراب أو إرضاع امرأه أُخرى.

باب (٣) الرّضعات المتفرقات لاتوجب الحُرمه

٢٥٧٥۴ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لايحرّم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللّحم، وأمّا(١) الرّضعه والرّضعتان(٢) والثلاث حتّى يبلغ عشراً(٣) إذا كنّ(۴) متفرّقات فلابأس(۵).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم مثله(۶) .

الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(٧) .

١- فى التهذيب والاستبصار: فأما

٢- فى التهذيب ح ١٣٠٣: والثنتان

٣- فى التهذيب ح ١ ٢٩٧ والاستبصار: بلغ عشراً، وفى التهذيب ح ١٣٠٣: بلغ العشر

۴- فى الاستبصار: كانت

۵- الكافى: ج ۵ ص ۴٣٩ ح ١٠

۶- التهذيب: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٢٩٧

٧- الاستبصار: ج ٣ ص ١٩۴ ح ٧٠٢

الرّضعات المتفرقات لاتُوجب الحُرمه التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد العبدى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لايُحرم الرضاع... وذكر مثله(۱) .

۲۵۷۵۵ - الكافى: أبو علىّ الأشعرى، عن محمد بن عبدالجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاويه بن عمّار، عن صباح بن سيّابه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بالرّضعه والرّضعتين والثلاث(۲) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «لابأس...» أى لاتُحرّم ولاتُثبت أحكام الرضاع.

۲۵۷۵۶ - الكافى: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علىّ بن فضّال، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الغلام يرضع الرّضعه والرّضعتين؟(۳) .

فقال: لايحرم(۴) فعددت عليه حتّى [أ]كملت عشر رضعات.

فقال:(۵) إذا كانت متفرّقه فلا(۶) .

التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۴ ح ۱۳۰۳

۲- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۸ ح ۴

۳- فى التهذيب والاستبصار: الرضعه والثنتين

۴- فى التهذيب: قال: لاتحرم

۵- فى الاستبصار: قال

۶- الكافى: ج ۵ ص ۴۲۹ ح ۸

بنت الياس(۱) ، عن عبدالله بن سنان مثله(۲) .

۲۵۷۵۷ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن محمّد بن مسلم، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرّضاع ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما أنبت اللّحم أو الدّم(۳) ، ثمّ قال: ترى واحده تنبته؟ فقلت: أسألك أصلحك الله [اثنتان]؟ قال: لا، فلم(۴) أزل أعدّ عليه حتّى بلغت عشر رضعات(۵) .

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبه، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّضاع أدنى ما يحرم... وذكر مثله(۶) .

۲۵۷۵۸ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: خمسه عشر(۷) رضعه لاتُحرم(۸) .

۱- في الاستبصار: الحسن بن علي بن بنت الياس

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۴ ح ۱۳۰۲ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۴ ح ۷۰۳

۳- في الكافي ح ۳: والدم

۴- في الكافي ح ۳: فقال: لا، ولم

۵- الكافي: ج ۵ ص ۴۳۸ ح ۲

۶- الكافي: ج ۵ ص ۴۳۸ ح ۳

۷- في الاستبصار: خمس عشره

۸- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۴ ح ۱۳۰۱ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۳ ح ۶۹۷

حدُّ الرضاع أقول: تثبت أحكام الرضاع المحرم بعدّه امور:

أولاً: الارضاع من الثدى فى الحولين.

وثانياً: الارضاع مُدّه يوم وليله من دون أن يتخلله شيء.

وثالثاً: الارضاع خمسَ عشره رضعه متواليات لايفصل بينهن شيء، لا طعام ولا شراب ولا إرضاع إمرأه اُخرى.

وبالنسبه الى هذا الحديث فينبغى أن نحمله على كون الرضعات متفرّقات بأن دخل بينهن إرضاع إمرأه اُخرى، كما حمله الشيخ الطوسى على ذلك. والله العالم.

باب (۴) حدُّ الرضاع

۲۵۷۵۹ - المقنع: قال: ولا يحرم مِنَ الرضاع إلّا ما أنبت اللّحم وشدّ العَظم، وسُئل الصادق (عليه السّلام): هل لذلك حَدّ؟ فقال: لايحرم من الرضاع إلّا رضاع يوم وليله أو خمسه عشر رضعه متواليات لا يفصل بينهن(۱) .

۲۵۷۶۰ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن معاويه بن وهب، عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): إنّا أهل بيت كبير(۲) فربّما كان الفرح والحزن [الّذى] يجتمع فيه الرّجال والنساء فربّما استحيت المرأه أن

۱- المقنع: ص ۱۱۰. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۲۸۶

۲- فى التهذيب والاستبصار: كثير

تكشف رأسها عند الرّجل الّذى بينها وبينه الرّضاع، وربّما استخفّ(۱) الرّجل أن ينظر إلى ذلك فما الّذى يحرم من الرّضاع؟ فقال:(۲) ما أنبت اللّحم والدّم.

فقلت: وما(۳) الّذى ينبت اللّحم والدّم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات.

قلت:(۴) فهل يحرم عشر(۵) رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النّسب فهو [ما] يحرم من الرّضاع(۶) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله(۷) .

أقول: الظاهر انّ أخبار عشر رضعات محموله على التقيه وقد صرّح بذلك بعض الفقهاء لموافقتها لأخبار العامّه، وقد نسب الامام (عليه السّلام) الحكم الى غيره فقال: «كان يقال...» ولم يخبر عن نفسه ورأيه، ثم أضاف: «دع ذا» ثم غيّر الكلام الى كلام آخر فقال: «مايُحرم من النسب فهو يُحرم من الرضاع» فكلٌّ هذه قرائن التقيه، والله العالم.

۱- فى التهذيب: استحيا

۲- فى الاستبصار: قال

۳- فى التهذيب: فما

۴- فى الاستبصار: فقلت

۵- فى التهذيب والاستبصار: بعشر

۶- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۹ ح ۹

۷- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۳ ح ۱۲۹۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۴ ح ۷۰۱

باب (۵) النهی عن الرضاع یمیناً وشمالاً

۲۵۷۶۱ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): أنهوا نساءکم أن یرضعن یمیناً وشمالاً فإنّهن ینسین(۱) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «أنهوا نساءکم...» أی أنهوا النساء المرضعات عن إرضاع کلّ طفل یرونه بحاجه الی الارضاع أو یُطلب منهن إرضاعه، لئلاّ یختلط الأمر ویخفی علیهنّ مَن أرضعن فتکون الحرمه وینسین ذلک، وکثیراً ما یحصل هذا الأمر ویکبر الاطفال ویتزوّجون ثم یظهر انّ الزوجه اخت الزوج من الرضاعه فعند ذلک تکون المصیبه.

باب (۶) تعریف الرّضاع

۲۵۷۶۲ - الکافی: علیّ، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: الرّضاع الّذی ینبت اللّحم والدّم هو الّذی یرضع حتّی یتملّی ویتضلّع(۲) وینتهی(۳) نفسه(۴) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۶ ح ۱۴

۲- تضلّع الرجل: امتلأ شبعاً وریّاً (أقرب الموارد)

۳- فی الاستبصار: وتنتهی

۴- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۵ ح ۷

التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن، عن محمد بن الحسن(۱) ، عن محمد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا رواه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(۲) .

۲۵۷۶۳ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن اسماعيل(۳) قال: حدثنى أبو الحسن بن ظريف(۴) عن ثعلبه، عن أبان، عن ابن أبى يعفور قال: سألته عمّا يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يمتلى بطنه فان ذلك ينبت اللّحم والدم وذاك(۵) الذى يُحرم(۶) .

أقول: قوله (عليه السّلام): «وذاك الذى يُحرم» أى اذا كان بشرطها وشروطها كما مضى الحديث عنه.

باب (۷) لارضاع بعد فطام

۲۵۷۶۴ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

۱- فى الاستبصار: الحسين

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۶ ح ۱۳۰۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۵ ح ۷۰۷

۳- فى الاستبصار: محمد بن اسماعيل

۴- فى الاستبصار: أبو الحسن ظريف

۵- فى الاستبصار: وذلك

۶- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۶ ح ۱۳۰۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۵ ح ۷۰۸

لارضاع بعد فطام لارضاع بعد فطام(۱) .

۲۵۷۶۵ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لارضاع بعد فطام.

قال: قلت: جُعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولان اللّذان(۲) قال الله (عزّوجلّ)(۳) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۴) .

۲۵۷۶۶ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لارضاع بعد فطام، ولاوصال فى صيام، ولا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صَمت يوم إلى اللّيل، ولاتعرُّب بعد الهجره، ولا هجره بعد الفتح، ولاطلاق قبل النكاح، ولاعتق قبل ملك، ولايمين للولد مع والده، ولاللمملوك مع مولاه، ولا للمرأه مع زوجها، ولانذر فى معصيه، ولايمين فى قطيعه(۵) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۴۳ ح ۱

۲- فى التهذيب والاستبصار: الحولين اللذين. إشاره الى قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» البقره ۲: ۲۳۳

۳- الكافى: ج ۵ ص ۴۴۳ ح ۳

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۸ ح ۱۳۱۱ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۸ ح ۷۱۶

۵- الكافى: ج ۵ ص ۴۴۳ ح ۵

أمالی الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید قال: حدثنا الحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر ومحمد بن اسماعیل، عن منصور بن یونس، عن منصور بن حازم وعلی بن اسماعیل المیثمی، عن منصور بن حازم، عن أبی عبدالله الصادق، عن آبائه (علیهم السّلام) مثله(۱) .

أمالی الطوسی: أخبرنا أبو عبدالله الحسین بن عبیدالله الغضائری قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید وذکر مثل أمالی الصدوق(۲) .

۲۵۷۶۷ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّی الله علیه وآله): لاطلاق إلاّ من بعد نکاح، ولاعتق إلاّ من بعد ملک، ولاصمت من غداه إلی اللیل، ولا وصال فی صیام، ولارضاع بعد فطام، ولا یُتم بعد تحلّم، ولایمین لامرأه مع زوجها، ولایمین لولد مع والده، ولایمین للمملوک مع سیده، ولاتعرُّب بعد هجره، ولایمین فی قطیعه رحم، ولایمین فیما لایُبذل، ولایمین فی معصیه، ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم کان علیه حجّه الاسلام إن استطاع الی ذلک سبیلاً، ولو أنّ مکاتَباً أدّی مکاتبتهُ ثم بقی علیه أوقیه فعجز رُدّ فی الرّق(۳) .

۱- أمالی الصدوق: ص ۳۰۹ ح ۴

۲- أمالی الطوسی: ص ۴۲۳ ح ۹۴۶

۳- الجعفریات: ص ۱۱۳. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۶۷

الرّضاع قبل الفطام نوادر الراوندی: باسناده عن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السّلام) نحوه(۱) .

۲۵۷۶۸ - الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن عبدالله بن محمد، عن علی بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملک، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لارضاع بعد الحولین قبل أن یفطم(۲) .

باب (۸) الرّضاع قبل الفطام

۲۵۷۶۹ - الکافی: محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علیّ بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملک، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: [إنّ] الرّضاع قبل الحولین قبل أن یُفطَم(۳) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن عبدالله ابن محمد، عن علی بن الحکم مثله(۴) .

۱- نوادر الراوندی: ص ۵۱

۲- الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۸ ح ۷۱۵

۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۳ ح ۲

۴- التهذیب: ج ۷ ص ۳۱۸ ح ۱۳۱۲

باب (۹) الرضاع المُحرم هو ما يكون من لبن الفحل الواحد

۲۵۷۷۰ – الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن لبن الفحل؟ قال:(۱) هو ماأرضعت امرأتُك من لبنك ولبنِ ولدك وَلدَ امراه اُخرى فهو حرام(۲) .

التهذيب – الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۳) .

۲۵۷۷۱ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نجران، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن لبن الفحل؟ قال: ماأرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأه اُخرى فهو حرام(۴) .

أقول: ينبغى أن يكون اللّبن الذى ترضع به المرأه الطفل لبن فحل فهو الذى ينشر الحرمه اذا كان بشروط الارضاع، أمّا لو درّ لبن المرأه

۱- فى التهذيب والاستبصار: فقال

۲- الكافى: ج ۵ ص ۴۴۰ ح ۱

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۹ ح ۱۳۱۶ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۹ ح ۷۱۹

۴- الكافى: ج ۵ ص ۴۴۰ ح ۳

حكم الرّضاع المجبور من غير فحل أى من غير أن يكون لها طفل - كما قد يحصل فى بعض النساء - فلاينشر الحرمه حينئذٍ.

باب (١٠) حكم الرّضاع المجبور

٢٥٧٧٢ - التهذيب: على بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لايحرم من الرّضاع إلّا ما كان مجبوراً.

قال: قلت: وما المجبور؟ قال: اُمّ مربيه أو اُمّ تربّى أو ظئر تُستأجر أو خادم تُشترى أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه(١) .

معانى الأخبار: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن ابن سنان، عن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:... وذكر نحوه(٢) .

٢٥٧٧٣ - من لايحضره الفقيه: روى حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لايحرم من الرّضاع الّا ما كان مجبوراً.

١- التهذيب: ج ٧ ص ٣٢٤ ح ١٣٣٤

٢- معانى الأخبار: ص ٢١٤

قال: قلت: وما المجبور؟ قال: اُمّ تربّی، أو ظئر تُستأجر، أو أَمَه تُشترى(۱) .

أقول: الرضاع مرّه ومرّتين وثلاثاً لايوجب التحريم بل لابد أن يكون مكرّراً متواصلا كالإرضاع يوماً وليله من غير أن يفصل بينها بشیء أو خمس عشره رضعه متواليه، ولعلّ التمثيل الوارد فی هذا الحديث وأمثاله بالاُم المربّيه أو الظئر المستأجَره أو الخادمه باعتبار أنهنّ يواصلن الارضاع فيتحقق التحريم حينئذٍ، وإذا تحقق الرضاع بامرأه - من غير المذكورات - ووصل العدد الی النصاب نشر التحريم أيضاً.

باب (۱۱) حكم الرضاع من نساء شتّی

۲۵۷۷۴ - الكافی: محمّد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علیّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر أو أبی عبدالله (عليهما السّلام) قال:

إذا رضع الغلام من نساء شتّی فكان ذلك عدّه أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ(۲) .

باب (۱۲) حكم الرضاع بالايجار

۲۵۷۷۵ - من لايحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۷۷ ح ۴۶۷۲

۲- الكافی: ج ۵ ص ۴۴۶ ح ۱۵

حكم الرّضاع من امرأه درّ لَبنُها من غير ولاده السّلام): وجور(۱) الصبيّ اللَبن بمنزله الرضاع(۲) .

أقول: يشترط أن يكون الارتضاع من حلمه الثدى بالمص منها مع الشروط الاخرى حتى تتحقق الحرمه، أما لو صبّ اللِّبن فى فم الطفل بالايجار لا المص فلاينشر الحرمه، فينبغى حمل هذا الخبر والذى بعده على التقيه لموافقته بعض مذاهب العامّه ولمعارضته للأخبار الوارده.

۲۵۷۷۶ – الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على (عليهم السّلام) قال: إذا أوجر الصبيّ أو أسعط فهو رضاع(۳) .

باب (۱۳) حكم الرّضاع من إمرأهٍ درّ لَبنُها من غير ولاده

۲۵۷۷۷ – التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن عبدالله بن جعفر، عن موسى بن عمر البصرى، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): امرأه درّ لبنها من غير ولاده فارضعت ذكراناً واناثاً أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لى: لا(۴) .

۱- أو جره الوجور ايجاراً: جعلهُ فى فيه. (أقرب الموارد)

۲- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۷۹ ح ۴۶۸۳

۳- الجعفريات: ص ۱۱۶

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۵ ح ۱۳۳۹

۲۵۷۷۸ – الکافی: حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمد، عن أحمد بن الحسن المیثمیّ، عن یونس بن یعقوب، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) عن امرأه درّ لبنها من غیر ولاده فأرضعت جاریه وغلاماً بذلک اللّبن هل یحرم بذلک اللّبن ما یحرم من الرضاع؟ قال: لا(۱) .

من لایحضره الفقیه: روی محمد بن أبی عمیر، عن یونس بن یعقوب، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن امرأه...

وذکر مثله(۲) .

باب (۱۴) حکم الرّضاع اذا لم یُعرف مقداره

۲۵۷۷۹ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بکیر، عن أبی یحیی الحنّاط قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): إنّ ابنی وابنه أخی فی حجری وأردت أن اُزوّجها إیّاه فقال بعض أهلی: إنّا قد أرضعناهما.

قال: فقال: کم؟ قلت: ما أدری.

قال: فأدرانی علی أن اُوقّت؟ قال: فقلت: ما أدری.

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۶ ح ۱۲

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۷۹ ح ۴۶۸۲

حكم الرضاع فى مورد التّهمه قال: فقال: زوّجه(۱) .

باب (۱۵) حكم الرضاع فى مَورد التّهمه

۲۵۷۸۰ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّ رجلاً سأله عن جاريه له وُلدت عنده، فأراد أن يطأها، فقالت اُم ولد له: انّى قد أرضعتُها.

قال (عليه السّلام): تَجُرُّ إلى نفسها وتُتّهم، ولا تُصدّق(۲) .

باب (۱۶) حكم الرضاع اذا ادّعته المرأه ولم يعلم به غيرُها

۲۵۷۸۱ – التهذيب: على بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله بن زراره ومحمد و احمد ابنى الحسن بن على، عن الحسن بن على، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى امرأه أرضعت غلاماً وجاريه.

قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: قلت: لا.

قال: لاتُصدِّق ان لم يكن غيرها(۳) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۴۵ ح ۸

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۴۲ ح ۹۰۸. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۷۲

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۳ ح ۱۳۳۰

باب (۱۷) حکم المرأه إذا ادّعتِ الرّضاع ثم أنکرتْ

۲۵۷۸۲ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

سألته عن امرأه تزعم أنّها أرضعت المرأه والغلامَ، ثمّ تُنکِر؟ قال: تُصدَّق إذا أنکرتْ.

قلت: فإنّها قالت وادّعت بعدُ بأنّی قد أرضعتهما؟ قال: لاتُصدَّق ولاتنعم(۱) .

۲۵۷۸۳ – التهذیب: ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی قال:

سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن امرأه زعمت أنها ارضعت امرأه وغلاماً ثم تُنکِر بعد ذلک؟ قال: تُصدّق إذا أنکرت ذلک.

فقلت: فانّها قد قالت: قد أرضعتهما؟ قال: لاتُصدّق ولاتنعم(۲) .

۲۵۷۸۴ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام)، أنه سُئل عن امرأه زعمت أنّها أرضعت غلاماً وجاریه ثم أنکرت؟ قال: تصدّق إذا أنکرت.

قیل: فإن عادت، فقالت: قد أرضعتهما؟

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۵ ح ۹

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۳۲۴ ح ۱۳۳۶

حکم من سقت زوجها من لَبنها قال: لاتصدّق(۱) .

باب (۱۸) حکم من سقت زوجها من لَبنها

۲۵۷۸۵ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، وعدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد جمیعاً، عن ابن أبی نجران، عن عاصم ابن حمید، عن محمد بن قیس قال: سألته عن امرأه حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم علیه؟ قال: أمسکها وأوجع ظهرها(۲) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «أمسکها» أی لا تفارقها، لأنها زوجتک، ولا یطلق الرضاع علی رضاع الکبیر لأنه «لارضاع بعد فطام» – کما ورد فی الحدیث الشریف –(۳) ولم تتحقق شروط الرضاع التی تنشر الحرمه، کالارتفاع من الثدی، وأن یکون فی الحولین، وأن یکون بالعدد المشروط، وأن ینبت به اللّحم والعظم. وقوله (علیه السّلام): «وأوجِع ظهرها» للتأدیب علی ما صدر منها.

باب (۱۹) حکم من سقت جاریه زوجها من لَبنها

۲۵۷۸۶ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی

۱– دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۴۲ ح ۹۰۹. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۷۲

۲– الکافی: ج ۵ ص ۴۴۳ ح ۴

۳– الکافی: ج ۵ ص ۴۴۳

عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

جاء رجل الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكّوك(۱) فأسقته جاريتي؟ فقال: أوجع امرأتك، وعليك بجاريتك، وهو هكذا في قضاء عليّ (عليه السّلام)(۲) .

أقول: قوله: (فأسقته جاريتي) كأنّ هدف المرأه تحريم الجاريه على الزوج بأن تصير في حُكم البنت له، فقال له الامام (عليه السّلام):

«وعليك بجاريتك» أي أنها لم تحرم عليك، لعدم صحه رضاع الكبير وعدم تحقق شروط الرضاع المحرم، كما ذكرنا في توضيح الحديث السابق.

باب (۲۰) النكاح الذي يَحرُم بالرّضاع

۲۵۷۸۷ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن غلام رضع(۳) من امرأه أيحلُّ له أن يتزوّج اُختها لأبيها من الرضاع؟(۴) .

قال: [فقال:] لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأه واحده.

۱- المكّوك: طاس يُشرب به ومكيال يسع صاعاً ونصفاً. (أقرب الموارد)

۲- الكافي: ج ۵ ص ۴۴۵ ح ۵

۳- في التهذيب: ارضع

۴- في التهذيب والاستبصار: الرضاعه

النكاح الـذى يَحرُم بالرضاع قال: فيتزوّج(۱) اُختها لاُمّها من الرضاعه؟ قال: [فقال:] لا بأس بـذلك إنّ اُختها الّتى لم ترضـعه كان فحلها غير فحل الّتى(۲) أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلابأس(۳) .

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله(۴) .

۲۵۷۸۸ - الكـافى: محمّـد بن يحيى، عن أحمـد بن محمّـد، وعلىّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعـاً، عن ابن محبـوب، عن أبى أيّوب الحزّاز، عن ابن مسـكان، عن الحلبىّ قـال: سـألت أبا عبـدالله (عليه السّـلام) عن الرّجل يرضع من امرأه وهو غلام أيحلُّ(۵) له أن يتزوّج اُختهـا لاُمّهـا من الرّضـاعه؟ فقـال: إن كانت المرأتان رضـعتا من امرأه واحـده من لبن فحل واحـد فلايحلُّ، فإن(۶) كانت المرأتان رضعتا(۷) من امرأه واحده من لبن فحلين فلابأس بذلك(۸) .

التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله(۹) .

۱- فى التهذيب والاستبصار: قال: قلت: يتزوّج

۲- فى التهذيب والاستبصار: الذى

۳- الكافى: ج ۵ ص۴۴۲ ح ۱۰

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۰ ح ۱۳۲۱ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۰۰ ح ۷۲۴

۵- فى التهذيب والاستبصار: فهل يحل

۶- فى الاستبصار: فلاتحل وان

۷- فى الاستبصار: ارضعتا

۸- الكافى: ج ۵ ص ۴۴۳ ح ۱۱

۹- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۱ ح ۱۳۲۳ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۰۱ ح ۷۲۶

۲۵۷۸۹ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جمیل بن صالح، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل تزوّج امرأه فولدت منه جاریه ثمّ ماتت المرأه فتزوّج اُخری فولدت منه ولداً ثمّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً أیحلُّ لذلک الغلام الّذی أرضعته أن یتزوّج ابنه المرأه الّتی کانت تحت الرّجل قبل المراه الأخیره؟ فقال: ما اُحبّ أن یتزوّج ابنه فحل قد رضع من لبنه(۱) .

التهذیب – الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی مثله(۲) .

أقول: قال العلاّمه المجلسی (طاب ثراه): (یدلُّ علی انّ اتحاد الفحل یکفی فی التحریم وانْ تعدّدت المرضعه. وعلیه الاصحاب)(۳) .

۲۵۷۹۰ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه قال: سألته عن رجل کان له امرأتان فولدت کلّ واحده منهما غلاماً فانطلقت إحدی امرأتیه فأرضعت جاریه من عرض النّاس(۴) أینبغی لابنه أن یتزوّج بهذه الجاریه؟ قال: لا، لأنّها أرضعت بلبن الشیخ(۵) .

التهذیب – الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۰ ح ۵

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۳۱۹ ح ۱۳۱۸ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۹ ح ۷۲۱

۳- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۲۱۰

۴- فلان من عَرْض الناس: أی من العامه (مجمع البحرین)

۵- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۰ ح ۲

النكاح الذى يَحرُم بالرضاع مثله(۱) .

۲۵۷۹۱ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام):

اُمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنه من غيرها أيحلُّ لذلك الصبى هذه الابنه(۲) ؟ فقال: ما أُحبُّ أن تتزوج ابنه(۳) رجل قد رضعت من لبن ولده(۴) .

التهذيب – الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه مثله(۵) .

۲۵۷۹۲ – من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الرجل يتزوّج المرأه فتلد منه ثم ترضع من لبنها جاريه أيصلح لولده من غيرها ان يتزوّج تلك الجاريه التى ارضعتها؟ قال: لا، هى بمنزله الاُخت من الرّضاعه لأنّ اللّبن لفحل واحد(۶) .

۲۵۷۹۳ – دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن امرأه رجل أرضعت جاريه، أتصلح لولده من غيرها؟

۱– التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۹ ح ۱۳۱۷ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۹ ح ۷۲۰

۲– فى التهذيب والاستبصار: هذه البنت

۳– فى التهذيب: يتزوج بنت، وفى الاستبصار: أتزوج بنت

۴– الكافى: ج ۵ ص ۴۴۱ ح ۶

۵– التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۹ ح ۱۳۱۹ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۹ ح ۷۲۲

۶– من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۷۷ ح ۴۶۷۱

قال: لا، قد نزلت بمنزله الأخت من الرضاعه من قبل الأب، لأنّها رضعت بلبنه(۱) .

۲۵۷۹۴ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) أنّه قال: لبن الفحل یُحرم. ومعنی لبن الفحل: أن یشترک فی لبن الفحل الواحد صبیان غرباء [کثیره]، وکلُّ من رضع من ذلک اللّبن فقد حرم بعضهم علی بعض، إذا کان للرجل نساء واُمهات أولاد، فرضع صبی من لبن هذه وصبیه من لبن هذه، فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهما علی بعض، [إذا کان للرجل نساء]، وان لم یشترکا فی لبن امرأه واحده، إذا کان الفحل قد جمعهما، فهما جمیعاً ولداه من الرضاعه(۲) .

باب (۲۱) حکم نکاح اُخت الأخ من الرّضاعه

۲۵۷۹۵ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل تزوّج اُخت أخیه من الرضاعه.

فقال: ما أحبّ أن أتزوّج اُخت أخی من الرضاعه(۳) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «ما أحبّ أن أتزوّج..» رجّح

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۴۱ ح ۹۰۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۶۹

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۴۱ ح ۹۰۶. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۶۹

۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۴ ح ۲

تحریم نکاح بنت الأخ من الرضاع العلاّمه الحلی (طاب ثراه) عدم التحریم لاختلاف الفحل، وقال بعض الفقهاء بالحرمه. والتفصیل مذکور فی الکتب الفقهیه المفصّله.

باب (۲۲) تحریم نکاح بنت الأخ من الرّضاع

۲۵۷۹۶ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام) - فی ابنه الأخ من الرّضاع -: لا آمر به أحداً ولا أنهی عنه وإنّما أنهی عنه نفسی وولدی(۱) وقال: عُرض علی رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أن یتزوّج ابنه حمزه فأبی رسول الله (صلّی الله علیه وآله) وقال: هی ابنه أخی من الرّضاع(۲).

۲۵۷۹۷ - الکافی: الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن الحسن بن علیّ، عن أبان بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): عَرضتُ علی رسول الله (صلّی الله علیه وآله) ابنه حمزه، فقال: أما علمت أنّها ابنه أخی من الرّضاع؟(۳).

۲۵۷۹۸ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه،

۱- حمله العلاّمه المجلسی (طاب ثراه) علی التقیّه، أو علی ما اذا لم تتحقق شرائط التحریم

۲- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۷ ح ۵

۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۷ ح ۴

عن جده، عن علی (علیهم السّلام) قال: عرضت بنت حمزه علی رسول الله (صلّی الله علیه وآله) فقال: إنّها ابنه أخی من الرّضاعه(۱) .

۲۵۷۹۹ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علی بن رئاب، عن أبی عبیده قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: لاتنکح المرأه علی عمّتها ولا علی خالتها ولا علی اُختها من الرضاعه، وقال:(۲) إنّ علیّاً (علیه السّلام) ذکر لرسول الله (صلّی الله علیه وآله) ابنه(۳) حمزه فقال: [رسول الله (صلّی الله علیه وآله)] أما علمتَ أَنها ابنه أخی من الرضاعه.

وکان رسول الله (صلّی الله علیه وآله) و[عمه) حمزه (علیه السّلام) قد رضعا من [لبن] امرأه(۴) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی مثله(۵) .

من لایحضره الفقیه: روی الحسن بن محبوب مثله(۶) .

۲۵۸۰۰ - الکافی: علیّ، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لا یصلح للمرأه أن ینکحها عمّها ولا خالها من الرضاعه(۷) .

۱- الجعفریات: ص ۱۱۶. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۷۱

۲- فی الفقیه: قال: وقال

۳- فی التهذیب: بنت، وکذا فی المورد الآتی

۴- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۵ ح ۱۱

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۲۹۲ ح ۱۲۲۹

۶- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۱۱ ح ۴۴۳۶

۷- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۵ ح ۱۰

من أحكام الرّضاع والنكاح التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۱) .

باب (۲۳) من أحكام الرّضاع والنكاح

۲۵۸۰۱ - التهذيب: على بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عباس بن عامر(۲) ، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأه ارضعتنى وارضعت صبيّاً معى ولذلك الصبىّ أخ من أبيه واُمّه فيحلُّ لى أن اتزوّج ابنته؟ قال: لابأس(۳) .

۲۵۸۰۲ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأه حرّم عليه كلّ شىء من ولدها، وان كان الولد من غير الرجل الذى كان ارضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرّم عليه كلّ شىء من ولده وان كان من غير المراه التى أرضعت(۴) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۲ ح ۱۲۲۸

۲- فى حديث ۱۳۳۳: والعباس بن عامر

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۳ ح ۱۳۳۱ و ۱۳۳۳

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۱ ح ۱۳۲۵ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۰۱ ح ۷۲۸

باب (۲۴) بطلان نکاح من تزوّج رضیعه فأرضعتها امرأته

۲۵۸۰۳ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

لو أنّ رجلاً تزوّج جاریه رضیعاً فأرضعتها امرأته فسد نکاحه.

قال: وسألته عن امرأه رجل أرضعت جاریه أتصلح لولده من غیرها؟ قال: لا.

قلت: فنزلت بمنزله الأُخت من الرّضاعه؟ قال: نعم من قبل الأب(۱) .

۲۵۸۰۴ – التهذیب: أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی بن فضّال، عن ابن أبی عمیر، عن عبدالحمید بن عوّاض، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: لو أنّ رجلاً تزوّج جاریه صغیره فارضعتها امرأته فسد نکاحه(۲) .

۲۵۸۰۵ – الکافی: علیّ، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبیّ، وعبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل تزوّج جاریه صغیره فأرضعتها امرأته وأُمّ ولده.

قال: تحرم علیه(۳) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۴ ح ۴

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۲۹۳ ح ۱۲۳۱

۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۵ ح ۶

باب (۲۵) مایحرم من نکاح الإماء

۲۵۸۰۶ - التهذیب: محمد بن أحمد بن یحیی، عن علی بن الریان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع کردین، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام) عشره لایحلّ نکاحهنّ ولاغشیانهن: أَمَتک اُمّها أَمتُک، وأَمَتُک اُختها أَمتَک، وأَمَتُک وهی عمّتک من الرّضاعه، وأَمَتُک وهی خالتک من الرّضاعه، وأَمَتُک وهی اختک من الرّضاعه، وأَمتک وقد ارضعتک، وأَمتک وقد وُطئت حتی تستبرىء بحیضه، وأَمَتک وهی حُبلی من غیرک، وأَمَتک وهی علی سوم من مشتر(۱) وأَمتک ولها زوج وهی تحته(۲) .

۲۵۸۰۷ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملک، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام): ثمانیه لاتحلّ مناکحتهم: أَمَتک اُمّها أَمتک أو اُختها أمتک(۳) ، وأَمتک وهی عمّتک من الرّضاعه(۴) ، وأَمتک وهی خالتک من الرّضاعه، وأَمتک و هی أرضعتک، وأَمتک وقد وُطئت حتّی

۱- السّوم: عَرض السّلعه علی البیع (لسان العرب). قوله (علیه السّلام): «وهی علی سوم» أی لم تشترها بعد، فقوله: «اَمتک» مجاز (مرآه العقول)

۲- التهذیب: ج ۸ ص ۱۹۸ ح ۶۹۶

۳- فی التهذیب: وأمتک اختها امتک

۴- فی التهذیب: الرضاع، وکذا فی المورد الآتی

تستبرئها بحيضه، وأمتك وهى حبلى من غيرك، وأمتك وهى على سوم، وأمتك ولها زوج(۱) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۲) .

۲۵۸۰۸ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): تحرم من الاماء عشره: لاتجمع بين الأم والبنت، ولابين الأختين، ولا أمتك وهى حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهى عمتك من الرضاعه، ولا أمتك وهى خالتك من الرضاعه، ولا أمتك وهى اختك من الرضاعه (ولا أمتك وهى ابنه اختك من الرضاعه، ولا أمتك وهى فى عدّه) ولا أمتك ولك فيها شريك(۳) .

الهدايه: قال الصادق (عليه السّلام): يحرم من الاماء عشره...

وذكر نحوه(۴) .

۲۵۸۰۹ - من لايحضره الفقيه: روى هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يحرم من الإماء عشر: لاتجمع بين الامّ والابنه، ولابين الاُختين، ولا أَمَتك وهى حامل من غيرك حتى تضع، ولا اَمَتك وهى عمّتك من الرّضاعه، ولا أَمَتك وهى خالتك من الرّضاعه، ولا أمتك وهى أختك من الرّضاعه، ولا

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۴۷ ح ۱

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۳ ح ۱۲۳۰

۳- التهذيب: ج ۸ ص ۱۹۸ ح ۶۹۵

۴- الهدايه: ص ۶۹

مـایحرم من نکـاح الإماء أَمتک وهی ابنه أخیک من الرّضاعه، ولا أَمتک ولها زوج، ولا أَمتک وهی فی عـدّه، ولا أَمتک ولک فیها شریک(۱) .

۲۵۸۱۰ - الخصال: حـدثنا محمد بن الحسن (رضـی الله عنه) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحمیری قال: حدثنا هارون بن مسـلم، عن مسـعده بن زیـاد قـال: قـال أبو عبـدالله (علیه السّـلام): تحرم من الإماء عشـره: لا تجمع بین الامّ والبنت، ولا بین الاختین، ولا أَمتـک وهی حامـل من غیرک حتی تضع، ولاـ أَمتـک ولها زوج، ولا أَمتک وهی أختک من الرّضاعه، ولا أمتک وهی عمّتک من الرّضاعه، ولا أَمتک وهی حائض حتی تطهر، ولا أَمتک وهی رضیعتک، ولا أَمتک ولک فیها شریک(۲) .

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۵۱ ح ۴۵۵۹

۲- الخصـال: ص ۴۳۸ ح ۲۷. والظاهر سـقوط فقره من الفقرات المـذکوره لانها لاتطابق بیان العشـره، ولعل السـقط یکون: «ولا أمتک وهی خالتک من الرضاعه»

أبواب ما يحرم بالمصاهره

باب (۱) جمله من المحرّمات فی النکاح بالمصاهره وغیرها

۲۵۸۱۱ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، ومحمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد جمیعاً، عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر، عن المثنی(۱) ، عن زراره بن أعین، وداود بن سرحان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) وعبدالله بن بکیر، عن ادیم بیّاع الهرویّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) أنّه قال: الملاعَنه إذا لاعنها زوجها لم تحلُّ له أبداً، والّذی یتزوّج المرأه فی عدّتها وهو یعلم لاتحلُّ له أبداً، والّذی یطلّق الطلاق الّذی لاتحلُّ له حتّی تنکح زوجاً غیره ثلاث مرّات وتزوّج ثلاث مرّات لاتحلُّ له أبداً، والمُحرِم إذا تزوّج وهو یعلم أنّه حرام علیه لم(۲) تحلّ له أبداً(۳) .

۱- فی التهذیب: عن المیثمی

۲- فی التهذیب والاستبصار: لا

۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۲۶ ح ۱

جمله من المحرّمات فی النکاح بالمصاهره وغیرها التهذیب - الاستبصار: محمّد بن یعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۱) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) انّه قال:

الملاعنه... وذکر نحوه(۲) .

۲۵۸۱۲ - الخصال: حدثنا أبو محمد الحسن بن حمزه بن علی بن عبدالله بن محمد بن الحسن بن الحسین بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب (علیهم السّلام) قال: حدثنا محمد بن یزداد قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن محمد الکوفی قال: حدثنا أبو سعید سهل بن صالح العباسی قال: حدثنا ابراهیم بن عبدالرحمن الآملی قال:

حدثنی موسی بن جعفر، عن أبیه جعفر بن محمد (علیه السّلام) قال:

سُئل أبی (علیه السّلام) عمّا حرّم الله (عزّوجلّ) من الفروج فی القرآن وعمّا حرّمه رسول الله (صلّی الله علیه وآله) فی سُنّته؟ فقال: الّذی حرّم الله (عزّوجلّ) أربعه وثلاثون وجهاً: سبعه عشر فی القرآن وسبعه عشر فی السنّه، فأمّا الّتی فی القرآن: فالزّنا قال الله (عزّوجلّ): «وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا»(۳) ونکاح امرأه الأب قال الله (عزّوجلّ): «وَلَا تَنْکِحُوا مَا نَکَحَ آبَاؤُکُمْ مِنَ النِّسَاءِ»(۴) و«أُمَّهَاتُکُمْ وَبَنَاتُکُمْ وَأَخَوَاتُکُمْ وَعَمَّاتُکُمْ وَخَالَاتُکُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۵ ح ۱۲۷۲ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۵ ح ۶۷۴

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۹۸ ح ۱۱۲۱

۳- الاسراء ۱۷: ۳۲

۴- النساء ۴: ۲۲

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَأَخَوَاتُکُمْ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِکُمْ وَرَبَائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسَائِکُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَکُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِکُمُ الَّذِینَ مِنْ أَصْلَابِکُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»(۱) والحائض حتی تطهر قال الله (عزّوجلّ): «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ»(۲) والنکاح فی الاعتکاف قال الله (عزّوجلّ): «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاکِفُونَ فِی الْمَسَاجِدِ»(۳) وأمّا التی فی السُنّه: فالمواقعه فی شهر رمضان نهاراً، وتزویج الملاعنه بعد اللعان، والتزویج فی العدّه، والمواقعه فی الإحرام، والمُحرِم یتزوّج أو یزوّج، والمظاهِر قبل أن یُکفر، وتزویج المشرکه، وتزویج الرجل امرأه قد طلّقها للعدّه تسع تطلیقات، وتزویج الأمه علی الحرّه، وتزویج الذمیّه علی المسلمه، وتزویج المرأه علی عمّتها وخالتها، وتزویج الأمه من غیر إذن مولاها، وتزویج الأمه علی من یقدر علی تزویج الحرّه، والجاریه من السبی قبل القسمه، والجاریه المشترکه، والجاریه المشتراه قبل أن یستبرأها، والمکاتبه التی قد أدّت بعض المکاتبه(۴) .

۱- النساء ۴: ۲۳

۲- البقره ۲: ۲۲۲

۳- البقره ۲: ۱۸۷

۴- الخصال: ص ۵۳۲ ح ۱۰. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۳۱۰

باب (۲) حرمه زوجه الرجل علی أبیه وابنه

۲۵۸۱۳ - الکافی: أبو علی الأشعریّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن ابن مسکان، عن الحسن بن زیاد، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوّج امرأه فلمسها؟ قال: هی حرام علی أبیه وابنه ومهرها واجب(۱) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری مثله(۲) .

أقول: قوله «فلمسها» أی جامعها فهو الظاهر من اللّمس وقد حُمل علی ذلک، ولعلّ المشهور بین الفقهاء عدم الحرمه بدون الوطی.

وقال الشیخ الطوسی (طاب ثراه) - فی بعض کتبه - انه یکفی فی التحریم اللّمس والنظر الی مالایحلّ لغیر المالک النظر الیه، وقد حملوا الأخبار علی الکراهه، والله العالم.

۲۵۸۱۴ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبیّ قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن رجل تزوّج امرأه فلامسها؟ قال: مهرها واجب وهی حرام علی أبیه وابنه(۳) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۱۹ ح ۶. وقوله (علیه السّلام): «ومهرها واجب» أی ثابت. یقال: وجب الشیء: لزم وثبت (أقرب الموارد)

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۲۸۴ ح ۱۲۰۱

۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۱۸ ح ۱

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۱) .

۲۵۸۱۵ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) [قال:] من تزوّج امرأه فلامسها فمهرها واجب، وإنّها حرام على أبيه وابنه(۲) .

۲۵۸۱۶ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال: لو لم يحرم(۳) على النّاس أزواج النبىّ (صلّى الله عليه وآله) لقول الله (عزّوجلّ): «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا»(۴) حرمن(۵) على الحسن والحسين (عليهما السّلام) لقول الله (عزّوجلّ):(۶) «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ولا(۷) يصلح للرّجل أن ينكح امرأه جدّه(۸) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۹) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۲۸۴ ح ۱۲۰۰

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۰۲ ح ۲۴۸. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۴ ص ۲۲

۳- فى الاستبصار: تحرم

۴- الأحزاب ۳۳: ۵۳

۵- فى التهذيب والاستبصار: حرم، وفى نوادر ابن عيسى: لحرمن

۶- فى التهذيب ونوادر ابن عيسى: لقوله (عزّوجلّ)

۷- فى التهذيب ونوادر ابن عيسى: فلا

۸- الكافى: ج ۵ ص ۴۲۰ ح ۱

۹- التهذيب: ج ۷ ص ۲۸۱ ح ۱۱۹۰ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۵ ح ۵۶۶

حرمه زوجه الرجل علی أبیه وابنه نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: صفوان، عن العلاء مثله(۱) .

۲۵۸۱۷ - تفسیر العیاشی: عن الحسین بن زید قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: إنّ الله حرّم علینا نساء النبی (صلّی الله علیه وآله) یقول الله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»(۲) .

۲۵۸۱۸ - الکافی: الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن الحسن بن علیّ، عن أبان بن عثمان، عن أبی الجارود قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول وذکر هذه الآیه: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا»(۳) فقال: رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أحد الوالدین.

فقال عبدالله بن عجلان: من الآخر؟ قال: علی (علیه السّلام)، ونساؤه علینا حرام، وهی لنا خاصّه(۴) .

أقول: قال الفیض الکاشانی: (العائد فی «نساؤه» راجع الی رسول الله (صلّی الله علیه وآله) «وهی لنا» أی آیه «ووصّینا» تأویلها فینا أهل البیت، والغرض من هذا الحدیث والذی قبله بیان أنّ النبی (صلّی الله علیه وآله) أبٌ لهم ووالد، رداً علی من أنکر ذلک زعماً منه

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۱ ح ۲۴۴

۲- تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۳۸۰ ح ۹۱۲ الطبعه الحدیثه. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۷۷

۳- العنکبوت ۲۹: ۸

۴- الکافی: ج ۵ ص ۴۲۰ ح ۲

أن النسب انما يثبت من جهه الأب خاصه)(۱) .

باب (۳) الموارد التی تحرم فیها جاریه الرجل علی أبیه وابنه

۲۵۸۱۹ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن درّاج قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام):

الرّجل ینظر إلی الجاریه یرید شراها أتحلُّ لابنه؟ فقال:(۲) نعم إلّا أن یکون نظر إلی عورتها(۳) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: محمد بن أبی عمیر مثله(۴) .

۲۵۸۲۰ – الکافی: محمّد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، عن ربعیّ بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: إذا جرّد الرّجل الجاریه ووضع یده علیها فلاتحلُّ لابنه(۵) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن محمد بن اسماعیل مثله(۶) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: حمّاد بن عیسی، عن ربعی بن

۱- الوافی: ج ۲۱ ص ۱۶۴

۲- فی نوادر ابن عیسی: قال

۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۱۸ ح ۳

۴- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۴ ح ۲۵۱

۵- الکافی: ج ۵ ص ۴۱۹ ح ۵

۶- التهذیب: ج ۷ ص ۲۸۲ ح ۱۱۹۳

الموارد التی تحرم فیها جاریه الرجل علی أبیه وابنه عبدالله مثله(۱) .

۲۵۸۲۱ – التهذیب – الاستبصار – من لایحضره الفقیه: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی الرجل تکون عنده الجاریه یجرّدها و ینظر الی جسدها(۲) نظر شهوه [وینظر(۳) منها الی ما یحرم علی غیره](۴) هل تحل لأبیه؟ وإنّ فعل [ذلک] أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال: إذا نظر إلیها نظر شهوه ونظر منها الی ما یحرم علی غیره لم تحلّ لابنه، وان فعل ذلک الابن لم تحل لأبیه(۵) (۶) .

۲۵۸۲۲ – التهذیب – الاستبصار: البزوفری، عن حمید بن زیاد، عن الحسن بن سماعه، عن الحسین بن هاشم وابن رباط، عن صفوان، عن العیص بن القاسم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

أدنی ما تحرم به الولیده(۷) تکون عند الرجل علی ولده اذا مسّها أو جرّدها(۸) .

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۲ ح ۲۴۷

۲- فی الفقیه: وینظر الی جسمها

۳- فی الاستبصار: ونظر

۴- ما بین المعقوفتین لیس فی الفقیه

۵- فی الفقیه: للأب

۶- التهذیب: ج ۸ ص ۲۱۲ ح ۷۵۸ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۲ ح ۷۶۹ – من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۱۰ ح ۴۴۳۵

۷- الولیده: الجاریه والأمه، وإن کانت کبیره (لسان العرب)

۸- التهذیب: ج ۸ ص ۲۰۸ ح ۷۳۹ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۱ ح ۷۶۵

۲۵۸۲۳ – التهذیب – الاستبصار: الحسن [بن محمد] بن سماعه، عن صالح وعبیس بن هشام، عن ثابت بن شریح، عن داود الابزاری، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل اشتری جاریه فقبّلها؟ قال: تحرم علی ولده وقال: إن جرّدها فهی حرام علی ولده(۱) .

۲۵۸۲۴ – نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: علی بن النعمان، عن أبی الصباح، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل اشتری جاریه فقبّلها؟ قال: لایحلُّ لولده أن یطأها(۲) .

۲۵۸۲۵ – التهذیب – الاستبصار: البزوفری، عن حمید، عن الحسن بن سماعه، عن محمد بن زیاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی الرجل تکون عنده الجاریه فتنکشف فیراها أو یجردها، لایزید علی ذلک؟ قال: لاتحلّ لابنه(۳) .

۲۵۸۲۶ – نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: النّضر بن سوید، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام)، فی الرجل تکون عنده الجاریه فیکشف ثوبها ویجرّدها، لایزید علی ذلک؟

۱- التهذیب: ج ۸ ص ۲۰۹ ح ۷۴۲ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۲ ح ۷۶۷

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۵ ح ۲۵۴. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۳۱۸

۳- التهذیب: ج ۸ ص ۲۰۸ ح ۷۴۰ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۱ ح ۷۶۶

الموارد التی تحرم فیها جاریه الرجل علی أبیه وابنه قال: لا تحل لابنه إذا رأی فرجها(۱) .

۲۵۸۲۷ – التهذیب: روی أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد ابن عیسی، عن ابن أبی عمیر، عن عبدالرحمن بن الحجّاج وحفص بن البختری وعلی بن یقطین قالوا: سمعنا أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: عن الرجل تکون له الجاریه أفتحلّ لابنه؟ قال: ما لم یکن جماعاً أو مباشره کالجماع فلابأس(۲) .

من لایحضره الفقیه: سأل عبدالرحمن بن الحجّاج وحفص بن البختری أبا عبدالله (علیه السّلام) عن الرجل... وذکر مثله(۳) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ابن أبی عمیر، عن عبدالرحمن بن الحجّاج وحفص بن البختری وعلی بن یقطین، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی الرجل... وذکر نحوه وزاد: قال: وکانت لأبی جاریتان فوهب لی احدیهما(۴) .

۲۵۸۲۸ – من لایحضره الفقیه: قال أبو عبدالله (علیه السّلام):

کان لأبی (علیه السّلام) جاریتان تقومان علیه فوهب لی احدیهما(۵) .

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۴ ح ۲۵۰. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۳۱۸

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۲۸۴ ح ۱۱۹۹

۳- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۵۲ ح ۴۵۶۳

۴- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۴ ح ۲۵۲

۵- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۵۲ ح ۴۵۶۴

باب (۴) حکم الأمه اذا ادّعت أن الأب قد وَطأها

۲۵۸۲۹ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن عثمان بن عیسی رفعه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سُئل عن رجل وهب له أبوه جاریه فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذکرت أنّ أباه کان قد وطئها قبل أن یهبها له فأجتنبها؟ قال: لاتصدّق(۱) .

باب (۵) حکم جاریه الرجل إذا زنی بها ابنه

۲۵۸۳۰ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن الحکم، عن عبدالله بن یحیی الکاهلیّ قال: سُئل أبو عبدالله (علیه السّلام) وانا عنده عن رجل اشتری جاریه ولم یمسّها فأمرتْ امرأتُه ابنه – وهو ابن عشر سنین – أن یقع علیها فوقع علیها، فما تری فیه؟ فقال: اَثِمَ الغلام وأثمتْ اُمّه ولا أری للأب – إذا قرّبها الابن – أن یقع علیها.

قال: وسألته عن رجل یکون له جاریه فیضع أبوه یده علیها من شهوه أو ینظر منها الی محرّم من شهوه؟ فکره أن یمسّها ابنه(۲) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۵۶۶ ح ۴۳

۲- الکافی: ج ۵ ص ۴۱۸ ح ۴

حکم جاریه الرجل اذا زنی بها ابنه أقول: قال العلاّمه الحلی (قدس سره): (لو سبق العقد من الأب أو الابن علی امرأه ثم زنا بها الآخر لم تحرم علی العاقد، سواء دخل العاقد قبل الزنا من الآخر أو لم یدخل، ذهب الیه أکثر علماؤنا)(۱) .

فینبغی حمل قوله (علیه السّلام): «ولا أری للأب...» علی الکراهه کما حمله العلاّمه المجلسی (طاب ثراه) فی مرآه العقول.

وأمّا بالنسبه الی السؤال الثانی من الخبر فاختلف الفقهاء فی حکمه، فبعض ذهب الی تحریم الأَمه علی الأب والابن اذا لمسها الرجل أو نظر الی مالا یحلُّ لغیر المالک أن ینظر الیه، منهم الشیخ الطوسی (رحمه الله) حیث قال: (اذا نظر وقبّل بشهوه فعنده یکون التحریم) وأفتی بعضهم بکراهه الزواج بملموسه الأب علی الجد والابن، والتفصیل مذکور فی محلّه. والله العالم.

۲۵۸۳۱ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: فضاله والقاسم، عن الکاهلی قال: سُئل أبو عبدالله (علیه السّلام) وأنا حاضر، عن رجل اشتری جاریه ولم تمسّها، فأمرت امرأته ابنها - وهو ابن عشر سنین - أن یقع علیها، فوقع علیها الغلام؟ قال: أَثِمَ الغلام وأثمت اُمّه، ولا أری للأب أن یقربها.

قال: وسمعته یقول: سألنی بعض هؤلاء عن رجل وقع علی امرأه أبیه أو جاریه أبیه؟ قلت: ما أصاب الابن فجور، ولا یفسد الحرام الحلال(۲) .

۱- مختلف الشیعه: ج ۷ ص ۵۹

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۵ ح ۲۵۳. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۸۰

۲۵۸۳۲ – الكافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن مرازم قال:

سمعت أبا عبـدالله (عليه السّـلام) وسُـئل عن امرأه أمرت ابنها أن يقع على جاريه لأبيه [فوقع]؟ فقال: أثمتْ وأَثِمَ ابنها، وقد سألنی بعض هؤلاء عن هذه المسأله فقلت له: أمسكها إنّ(۱) الحلال لايفسده الحرام(۲) .

التهذيب – الاستبصار: أحمد بن محمد بن أبی نصر مثله(۳) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسی: أحمد بن محمد، عن حمّاد ابن عيسی، عن مرازم قال... وذكر نحوه(۴) .

۲۵۸۳۳ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه سُئل عن امرأه أمرت ابنها فوقع علی جاريه لأبيه لتحرمها عليه؟ قال: قد أثمتْ وأَثِمَ ابنها، وأكره للأب أن يطأها، وليس يفسد الحرام الحلال(۵) .

۲۵۸۳۴ – الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسی، عن محمد بن أبی عمير، عن هاشم بن المثّنی، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: إنّ الحرام لايفسد الحلال(۶) .

۱- فی التهذيب والاستبصار: فان

۲- الكافی: ج ۵ ص ۴۱۹ ح ۸

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۲۸۳ ح ۱۱۹۷ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۴ ح ۵۹۸

۴- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی: ص ۹۶ ح ۲۲۸

۵- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۴۶ ح ۹۳۲. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۸۰

۶- الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۳ ح ۵۹۵

حكم من زنى بامرأه ثم أراد أبوه أو ابنه أن يتزوّجها الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن، عن صفوان، عن حنان بن سدير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(۱) .

باب (۶) حكم من زنى بامرأه ثم أراد أَبوه أو ابنه أن يتزوّجها

۲۵۸۳۵ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الرّجل تكون له(۲) الجاريه فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرّجل يزنى بالمرأه فهل يحلّ لأبيه(۳) أن يتزوّجها؟ قال: لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها [الرجل] فوطئها ثمّ زنا بها ابنه لم يضرّه(۴) لأنّ الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجاريه(۵) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۶) .

۲۵۸۳۶ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعرى، عن

۱- الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۴ ح ۵۹۶

۲- فى التهذيب: يكون عنده

۳- فى التهذيب: هل يجوز لأبنه، وفى الاستبصار: هل يحل لإبنه

۴- فى التهذيب: يضر

۵- الكافى: ج ۵ ص ۴۲۰ ح ۹

۶- التهذيب: ج ۷ ص ۲۸۲ ح ۱۱۹۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۴ ح ۵۹۷

محمد بن أبی عمیر، عن أبی بصیر قال: سألته عن الرجل یفجر بالمرأه أتحلّ لابنه، أو یفجر بها الابن أتحلّ لأبیه؟ قال: ان کان الأب أو الابن مسّها واخذ منها فلا تحلّ(۱) .

۲۵۸۳۷ - التهذیب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عیسی، عن یونس، [عن رجل]، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن أدنی ما إذا فعله الرجل بامرأه لم تحلّ(۲) لابنه ولا لأبیه؟ قال: الحدّ فی ذلک المباشره ظاهره أو باطنه مما یشبه مس الفرجین(۳) .

باب (۷) حکم من زنی بامرأه ثم أراد أن یتزوّج ابنتها

۲۵۸۳۸ - التهذیب - الاستبصار: الحسین بن سعید، عن عثمان ابن عیسی وعلی بن النعمان، عن سعید بن یسار قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن رجل فجر بامرأه، یتزوّج إبنتها؟ قال:(۴) نعم، یا سعید إنّ الحرام لایفسد الحلال(۵) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: عثمان بن عیسی، عن سعید

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۲۸۲ ح ۱۱۹۴ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۳ ح ۵۹۳

۲- فی الاستبصار: لاتحلّ

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۶۸ ح ۱۸۷۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۲ ح ۷۷۰

۴- فی الاستبصار: فقال

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۳۲۹ ح ۱۳۵۴ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۶ ح ۶۰۵

حکم من زنی بامرأه ثم أراد أن یتزوّج ابنتها ابن یسار قال: سألت... وذکر نحوه(۱) .

أقول: حمله الشیخ الطوسی (رحمه الله تعالی) علی ما اذا کان الفجور دون الوطء، کالتقبیل ونحوه، - وستقرأ التصریح بهذا المعنی فی بعض الأحادیث القادمه - أو أتی بالزنا بعد العقد. وحمل بعض الفقهاء - کصاحب الجواهر وصاحب الحدائق - هذه الروایه وأمثالها علی التقیّه.

۲۵۸۳۹ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: النّضر وأحمد بن محمد وعبدالکریم جمیعاً، عن محمد بن أبی حمزه، عن سعید بن یسار قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): رجل فجر بامرأه، أتحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إنّ الحرام لایحرمّ الحلال(۲) .

۲۵۸۴۰ - التهذیب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن حنان بن سدیر قال: کنت عند أبی عبدالله (علیه السّلام) إذ سأله سعید عن رجل تزوّج امرأه سفاحاً هل تحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إنّ الحرام لایحرمّ الحلال(۳) .

۲۵۸۴۱ - قرب الاسناد: حدثنی محمد بن عبدالحمی

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۹۵ ح ۲۲۶

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۹۳ ح ۲۲۰. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۸۱

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۳۲۸ ح ۱۳۵۱ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۵ ح ۶۰۲

وعبدالصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: سَأل أبا عبدالله (عليه السّلام) رجل وأنا عنده فقال: جُعلت فداك ما تقول فی رجل أتی امرأه سفاحاً أتحلّ له ابنتها نكاحاً؟ قال: نعم، لايحرّم الحلال الحرام(۱) .

۲۵۸۴۲ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن هاشم بن المثّنی قال: كنت عند أبی عبدالله (عليه السّلام) جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتی المرأه حراماً أيتزوجها؟ قال: نعم وأمّها وابنتها(۲) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسی: القاسم بن محمد، عن هشام ابن المثّنی مثله(۳) .

۲۵۸۴۳ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسی، عن محمد بن أبی عمير، عن هاشم بن المثّنی قال: كنت عند أبی عبدالله (عليه السّلام) فقال له رجل: رجل فجر بامرأه أيحل(۴) له ابنتها؟ قال: نعم إِنَّ الحرام لا يفسد الحلال(۵) .

۲۵۸۴۴ - التهذيب: الصفّار، عن محمد بن عبدالجبّار، عن العبّاس، عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأه وهی

۱- قرب الاسناد: ص ۹۷ ح ۳۲۸ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۴ ص ۷

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۶ ح ۱۳۴۳ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۵ ح ۶۰۰

۳- نوادر أحمد بن محمد بن عيسی: ص ۹۴ ح ۲۲۱

۴- فی الاستبصار: أتحل

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۸ ح ۱۳۵۰ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۵ ح ۶۰۱

حكم من زنى بامراه ثم أراد أن يتزوّج ابنتها جاريه قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أيحلّ له ذلك؟ قال: لايحرّم الحرام الحلال.

ورجل فجر بامرأه حراماً أيتزوج إبنتها؟ قال: لايحرّم الحرام الحلال(۱) .

۲۵۸۴۵ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علىّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل فجر بامرأه أيتزوّج اُمّها من الرّضاعه أو ابنتها؟ قال: لا(۲) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۳) .

۲۵۸۴۶ - الكافى: أبو علىّ الأشعرىّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل كان بينه وبين امرأه فجور فهل(۴) يتزوّج ابنتها؟ فقال: إن كان من قُبله(۵) أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وإن كان جماعاً فلايتزوّج ابنتها وليتزوّجها هى [إن شاء](۶) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۴۷۱ ح ۱۸۸۹

۲- الكافى: ج ۵ ص ۴۱۶ ح ۸

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۳۱ ح ۱۳۶۰ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۷ ح ۶۱۱

۴- فى التهذيب والاستبصار: هل

۵- فى التهذيب والاستبصار: قال: ان كان قبله

۶- الكافى: ج ۵ ص ۴۱۶ ح ۵

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى مثله(۱) .

۲۵۸۴۷ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل كان بينه وبين إمرأه فجور، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: إن كانت قُبله أو شبهها فليتزوّج بها هى إن شاء أو بابنتها(۲) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: روى القاسم بن محمد، عن أبان، عن منصور، مثل ذلك، إلاّ أنه قال: فإن كان جامعها، فلايتزوّج ابنتها، ويتزوّجها إن شاء(۳) .

۲۵۸۴۸ - الكافى: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل كان بينه وبين امرأه فجور؟ فقال: إن كان قُبله أو شبهها فليتزوّج ابنتها إن شاء، وإن كان جماعاً فلايتزوّج ابنتها وليتزوّجها(۴) .

۲۵۸۴۹ - التهذيب: الصفّار، عن معاويه بن حكيم، عن على بن

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۳۰ ح ۱۳۵۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۷ ح ۶۰۸

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۹۷ ح ۲۳۳. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۸۳

۳- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۹۸ ح ۲۳۴. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۸۳

۴- الكافى: ج ۵ ص ۴۱۶ ح ۷

حكم من زنى بامرأه ثم أراد أن يتزوّج ابنتها الحسن بن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل فجر بامرأه أيتزوّج ابنتها؟ قال: إنْ كان قُبله أو شبهها فلابأس، وإنْ كان زنا فلا(۱) .

۲۵۸۵۰ - الكافى: أبو علىّ الأشعرىّ، عن محمد بن عبدالجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل باشر امرأه وقبّل، غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج ابنتها؟ قال: إذا كان لم يكن(۲) أفضى إلى الاُمّ فلابأس، وإن كان أفضى إليها فلايتزوّج ابنتها(۳) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى مثله(۴) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم مثله(۵) .

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى نجران، عن صفوان بن يحيى مثله الى قوله: فلايتزوّج(۶) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۴۷۲ ح ۱ ۸۹۰

۲- فى التهذيب ح ۱۳۵۶ ونوادر ابن عيسى: إذا لم يكن، وفى التهذيب ح ۱۱۸۶ والاستبصار ح ۵۸۹: ان لم يكن

۳- الكافى: ج ۵ ص ۴۱۵ ح ۲

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۳۰ ح ۱۳۵۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۶ ح ۶۰۷

۵- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۹۵ ح ۲۲۴

۶- التهذيب: ج ۷ ص ۲۸۰ ح ۱۱۸۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۲ ح ۵۸۹

۲۵۸۵۱ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن یزید الکناسیّ قال: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأه فقال لی: أحبُّ أن تسأل أبا عبدالله (علیه السّلام) وتقول له: إنّ رجلا من أصحابنا تزوّج امرأه قد زعم أنّه کان یلاعب اُمّها ویقبّلها من غیر أن یکون أفضی إلیها، قال: فسألت أبا عبدالله (علیه السّلام) فقال لی: کَذِب، مُره فلیفارقها.

قال: فرجعت من سفری فأخبرت الرّجل بما قال أبو عبدالله (علیه السّلام) فوالله ما دفع ذلک عن نفسه وخلّی سبیلها(۱) .

أقول: الظاهر أن هذه قضیّه خاصه وأن الامام (علیه السّلام) کان یعلم کذب السائل فیما ادّعاه، وأنه کان قد جامع المرأه قبل الزواج مع ابنتها.

۲۵۸۵۲ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علیّ بن الحکم، عن العلاء بن رزین، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السّلام) أنّه سُئل عن الرّجل یفجر بالمرأه أیتزوّج ابنتها؟ قال: لا، ولکن إن کانت عنده امرأه ثمّ فجر بأُمّها أو ابنتها أو اُختها لم تحرم علیه امرأته، إنّ الحرام لا یفسد الحلال(۲) .

۲۵۸۵۳ – التهذیب – الاستبصار: الحسین بن سعید، عن محمد ابن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام)

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۱۶ ح ۹

۲- الکافی: ج ۵ ص ۴۱۵ ح ۱

حكم من زنى بـامرأه ثم أراد أن يتزوّج ابنتهـا قال: إذا فجر الرجل بالمرأه(۱) لم تحلّ له ابنتها أبـداً، وإن كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يـدخل بها فقد بطل تزويجه(۲) ، وإن هو تزوج ابنتهـا ودخل بها ثم فجر بأُمّها بعـدما دخل بابنتها فليس يفسـد فجوره بأُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله لايفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا(۳) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: محمد بن الفضيل مثله(۴) .

۲۵۸۵۴ - التهذيب - الاسـتبصار: الحسـين بن سـعيد، عن صـفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّـلام) أنّه سُئل عن رجل يفجر بامرأه(۵) أيتزوّج ابنتهـا؟ قال: لا، ولكن ان كانت(۶) عنـده امرأه ثم فجر بابنتها(۷) أو اُختها لم تحرم عليه التى عنده(۸) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: صفوان بن يحيى، عن العلاء ابن رزين مثله(۹) .

۱- فى نوادر ابن عيسى: بامرأه

۲- فى نوادر ابن عيسى: بها [ثم فجر بامها] فقد فسد تزويجه

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۹ ح ۱۳۵۳ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۶ ح ۶۰۴

۴- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۹۵ ح ۲۲۵

۵- فى الاستبصار: عن الرجل يفجر بالمرأه

۶- فى نوادر ابن عيسى: اذا كانت

۷- فى الاستبصار ونوادر أبن عيسى: بامها

۸- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۹ ح ۱۳۵۲ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۵ ح ۶۰۳

۹- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۹۴ ح ۲۲۲

أقول: المشهور بين الفقهاء انّ من زنى بامرأه حرمت عليه اُمّها وابنتها اذا كان الزنا سابقاً على العقد، امّا اذا كان العقد والدخول سابقاً على الزنا فلايوجب الحرمه. والله العالم.

باب (٨) حكم من زنى بأُمّ زوجته أو اُمّ جاريته

٢٥٨٥٥ - دعائم الاسلام: عن على وأبى جعفر وأبى عبدالله (عليهم السّلام) أنّهم قالوا فى الرجل يفجر بأم امرأته أو بأُختها أو بابنتها، قالوا: لايحرّم عليه ذلك امرأته، ويلزمه ما يلزم الزانى، والحرام لا يحرّم الحلال(١) .

٢٥٨٥٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل تزوّج جاريه فدخل(٢) بها ثمّ ابتلى بها ففجر بأُمّها(٣) أتحرم عليه امرأته؟ فقال:(٤) لا، إنّه لا يحرّم الحلالَ الحرامُ(٥) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٣۶ ح ٨٨٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١۴ ص ٣٨۵

٢- فى الاستبصار: ثم دخل، وفى نوادر ابن عيسى: ودخل

٣- فى التهذيب والاستبصار ونوادر ابن عيسى: ثم ابتلى بامها ففجر بها، وهو الصحيح

۴- فى نوادر ابن عيسى: قال

۵- الكافى: ج ۵ ص ۴١۵ ح ٣

حكم من زنى بأُخت زوجته مثله(۱) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى مثله(۲) .

باب (۹) حكم من زنى بأُخت زوجته

۲۵۸۵۷ – من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً ايحرّم ذلك عليه امرأته؟ فقال: إنّ الحرام لايفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام(۳) .

۲۵۸۵۸ – نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: النّضر، عن عبدالله ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصيب أُخت امرأته حراماً، أيحرّم ذلك عليه امرأتهُ؟ قال: إنّ الحرام لايحرّم الحلال(۴) .

۲۵۸۵۹ – الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن على (عليهم السّلام) قال: إذا زنا الرجل بأُخت امرأته لم تحرم عليه امرأته،

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۳۰ ح ۱۳۵۸ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۷ ح ۶۰۹

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۹۶ ح ۲۳۰

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۱۶ ح ۴۴۵۵

۴- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۹۴ ح ۲۲۳. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۸۳

فإن زنا بأُمّ امرأته حرمت عليه امرأته وأُمها(۱) .

أقول: ينبغي حمل قوله (عليه السّلام): «فان زنا بأُمّ امرأته...» على ما اذا كان بعد العقد و قبل الدخول وذلك جمعاً بين الأحاديث، والله العالم.

باب (۱۰) من زنى بخالته حرم عليه ان يتزوّج ابنتها

۲۵۸۶۰ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سأل رجلٌ أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع، أيتزوّج ابنتها؟ فقال: لا.

قلت:(۲) إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء(۳) دون شيء؟ فقال:(۴) لايصدّق ولا كرامه(۵) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن أبي عمير مثله(۶) .

۲۵۸۶۱ - التهذيب: علي بن الحسن الطّاطري قال: حدثني

۱- الجعفريات: ص ۱۰۳. منه هستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۸۵

۲- في نوادر ابن عيسى: فقال

۳- في نوادر ابن عيسى: شيئاً

۴- في نوادر ابن عيسى: قال

۵- الكافي: ج ۵ ص ۴۱۷ ح ۱۰

۶- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۹۷ ح ۲۳۱

جواز نكاح المرأه المزنى بها إذا لم تكن ذات بعل ولا فى العدّه محمد بن أبى حمزه و محمد بن زياد، عن أبى أيوب، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع، أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا.

قال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون ذلك؟ قال: كَذِب(۱) .

باب (۱۱) جواز نكاح المرأه المزنى بها اذا

لم تكن ذات بعل ولا فى العدّه ۲۵۸۶۲ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علىّ بن الحكم، عن علىّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل فجر بامرأه ثمّ بدا له أن يتزوّجها؟ فقال: حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّلهُ حرام وآخره حلال(۲) .

۲۵۸۶۳ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علىّ الحلبىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: أيّما رجل فجر بامرأه ثمّ بدا له أن يتزوّجها

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۱ ح ۱۲۹۱

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۶ ح ۳

حلالاً [قال:] أوّله(۱) سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النّخله أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له(۲) حلالاً(۳) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أيما... وذكر مثله(۴) .

نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ابن أبى عمير مثل التهذيب(۵) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: القاسم، عن على، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله إلّا أنّه لم يذكر النخله(۶) .

۲۵۸۶۴ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرّجل يحلّ له أن يتزوّج امرأه كان يفجر بها؟ فقال: إن آنس منها رُشداً فنعم، وإلّا فليراودنّها(۷) على الحرام فإن تابعته فهى عليه حرام وإن(۸) أبت فليتزوّجها(۹) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى

۱- فى نوادر ابن عيسى: فأوله

۲- فى التهذيب: كانت لهُ، وسقطت هذه العباره من نوادر ابن عيسى

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۶ ح ۲

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۷ ح ۱۳۴۵

۵- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۹۸ ح ۲۳۵ و ۲۳۶

۶- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۹۸ ح ۲۳۵ و ۲۳۶

۷- فى التهذيب والاستبصار: فليراودها

۸- فى التهذيب: فان

۹- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۵ ح ۱

جواز نكاح المرأه المزنى بها إذا لم تكن ذات بعل ولا فى العدّه مثله(۱) .

أقول: المشهور بين الفقهاء عدم حرمه الزواج من امرأه - غير ذات بعل - كان يفجر بها، ودلّت بعض الأحاديث على جواز الزواج بها اذا عرف منها التوبه، وبعضها دلّت على الجواز مطلقاً من دون تقييد بالتوبه، والتفصيل مذكور فى الكتب الفقهيه المفصّله.

۲۵۸۶۵ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرّجل يفجر بالمرأه ثمّ يبدو له فى تزويجها هل يحلُّ له ذلك؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها، وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها(۲) .

التهذيب: روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن اسحاق بن جرير مثله إلى قوله: فلهُ أن يتزوجها(۳) .

مستدرك الوسائل: الشيخ المفيد فى رساله المتعه - عن الحسن، عن الصادق (عليه السّلام) فى المرأه الفاجره هل يحلُّ تزويجها؟ قال: نعم... وذكر مثله(۴) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۸ ح ۱۳۴۹ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۸ ح ۶۱۵

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۶ ح ۴

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۷ ح ۱۳۴۶

۴- مستدرك الوسائل: ج ۱۵ ص ۳۷۲

أقول: قال العلّامه المجلسی (طاب ثراه): (یدلّ علی اعتبار العدّه من ماء الزنا، وهو احوط وان لم یذکره الاکثر)(۱) .

وقال والـد العلّامه المجلسـی (طاب ثراه): (وذلک أیضاً علی الاسـتحباب لعدم حرمه ماء الزنا، وأن الولد للفراش، لکنه مسـتحب لئلاّ یختلط الماءان)(۲) .

۲۵۸۶۶ - التهذیب: الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن أبی أیوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السّلام) أو عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لو أنّ رجلاً فجر بامرأه ثم تابا فتزوّجها لم یکن علیه شیء من ذلک(۳) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: حکی لی ابن أبی عمیر، عن أبی أیوب مثله(۴) .

۲۵۸۶۷ - التهذیب: أحمد بن محمد بن عیسی، عن أبی المعزا، عن أبی بصیر قال: سألته عن رجل فجر بامرأه ثم أراد بعد [ذلک] أن یتزوّجها؟ فقال: إذا تابت حَلَّ له نکاحها(۵) .

قلت: [و] کیف تُعرف توبتها؟

۱- مرآه العقول: ج ۲۰ ص ۶۳

۲- روضه المتقین: ج ۸ ص ۲۰۶

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۳۲۷ ح ۱۳۴۴

۴- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۹۷ ح ۲۳۲

۵- فی الفقیه: حلّت له

جواز نكاح المرأه المزنى بها إذا لم تكن ذات بعل ولا- فى العدّه قال: يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فأن امتنعت واستغفرت(۱) ربّها عُرف توبتها(۲) .

من لايحضره الفقيه: روى أبو المغرا، عن أبى بصير مثله(۳) .

۲۵۸۶۸ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السّلام)، فى الرجل يزنى بالمرأه، ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوّجها.

قال: إذا تابا جميعاً فلابأس أن يتزوّجها.

فقيل لهُ: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنّه قد تاب، فكيف له أن يعلم أن المرأه قد تابت؟ قال: يدعوها الى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك، فإن أعيت(۴) عليه فقد تابت، لابأس أن يتزوّجها، فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها(۵) .

نوادر الراوندى: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) عن على (عليه السّلام) نحوه(۶) .

۱- فى الفقيه: فاستغفرت

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۷ ح ۱۳۴۸

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۱۸ ح ۴۴۵۷

۴- العياء: العجز (المنجد) ولعلّه بمعنى الامتناع هنا. وفى نوادر الراوندى: فان أبت

۵- الجعفريات: ص ۱۰۳

۶- نوادر الراوندى: ص ۴۷. منهما مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۸۶

باب (۱۲) عدم حرمه الزواج بالزانیه

۲۵۸۶۹ – التهذیب – الاستبصار: روی محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علی بن حدید، عن جمیل، عن زراره قال: سأل عمّار وأنا عنده عن الرجل یتزوّج الفاجره متعه؟ قال: لابأس وان کان الترویج الآخر فلیُحصِن بابه(۱) .

أقول: قوله (علیه السّلام): «التزویج الآخر» الظاهر أنه الزواج بالعقد الدائم.

وقوله (علیه السّلام): «فلیُحصن بابه» الاحصان: المنع – کما فی مجمع البحرین – وفیه احتمالات:

الأوّل: أن یراقب تصرُّفاتها وخروجَها من الدار وذهابها وإیابَها، وأن یُغلق باب الدار حین غیابه وخروجه، حَذراً من أنْ یدخل علیها أحد أو تخرج الی أحد..

الثانی: أنْ یُشبع رغباتها الجنسیّه، کی لاترغب الی الحرام.

الثالث: أنْ یعزل عنها ویتحرّز عن حملها وتکون الجنین فی رحمها، حَذراً من اختلاط النُطَف.

ولعلّ الاحتمال الأول هو الأقرب. والله العالِم.

۲۵۸۷۰ – نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: عن صفوان بن یحیی، عن ابن مسکان، قال: حدثنی عمّار الساباطی قال: سألت أبا

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۲۵۳ ح ۱۰۹۰ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۴۳ ح ۵۱۶

كراهه نكاح المرأه المشهوره بالزنا إلّا بعد التوبه عبدالله (عليه السّلام) عن المرأه الفاجره يتزوّجها الرجل؟ فقال لى: وما يمنعه؟ ولكن اذا فعل فليُحصِن بابه(۱) .

۲۵۸۷۱ - قرب الاسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأه الفاجره يتزوّجها الرجل المسلم؟ قال: نعم وما يمنعهُ ولكن إذا فعل فليُحصِن بابه مخافه الولد(۲) .

باب (۱۳) كراهه نكاح المرأه المشهوره بالزنا إلّا بعد التوبه

۲۵۸۷۲ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئِل عن الرجل يشترى الجاريه قد فجرت أيطؤها؟ قال: نعم، إنّما كان يكره النبى (صلّى الله عليه وآله) نسوه من أهل مكه، كنّ فى الجاهليه يُعلنّ بالزنا، فأنزل الله «الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَهً أَوْ مُشْرِكَهً» وهنّ المؤاجرات المعلنات بالزنا، منهن: حنتمه والرّباب وساره التى كانت بمكه، التى كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أحلّ دمها يوم فتح مكه، من أجل أنّها كانت تحضّ المشركين على قتال النبى (صلّى الله عليه وآله)، وكانت تقول لأحدهم: كان أبوك

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۳۳ ح ۳۴۲. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۸ ص ۷۳

۲- قرب الاسناد: ص ۱۶۶ ح ۶۰۹ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۴ ص ۶

يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا، وأنت تجبن عن قتال محمد وتدين له، فنهى الله أن ينكح امرأه مستعلنه بالزنا، أو ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عُرف ذلك منه، حتى يُعرف منه التوبه(۱) .

۲۵۸۷۳ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابى المعزا، عن الحلبى قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتتزوّج المرأه المعلنه بالزنا ولايزوّج المعلن(۲) بالزنا إلاّ [بعد] أن يُعرف منهما التّوبه(۳) .

۲۵۸۷۴ - من لايحضره الفقيه: روى عن أبى المغرا، عن الحلبى قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتتزوّج المرأه المستعانه بالزنا ولايُزوّج الرجل المستعلن بالزنا الاّ أن تُعرف منهما التوبه(۴) .

۲۵۸۷۵ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانىّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ):

«الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَهً أَوْ مُشْرِكَهً»؟ فقال: كنّ نسوه مشهورات بالزّنا ورجال مشهورون بالزنا قد عُرفوا بذلك، والنّاس اليوم بتلك المنزله فمن أُقيم عليه حدُّ الزنا أو

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۳۴ ح ۳۴۶. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۹۰

۲- فى الاستبصار: ولاتزوّج الرجل المعلن

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۲۷ ح ۱۳۴۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۸ ح ۶۱۳

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۰۵ ح ۴۴۱۶

كراهه نكاح المرأه المشهوره بالزنا إلّا بعد التوبه شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه التّوبه(۱) .

۲۵۸۷۶ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن داود بن سرحان، عن زراره قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَهً أَوْ مُشْرِكَهً»؟ قال: هنّ نساء مشهورات بالزّنا ورجالٌ مشهورون بالزنا شهروا(۲) وعُرفوا به، والنّاس اليوم بذلك المنزل فمن(۳) أُقيم عليه حدُّ الزنا أو متّهم بالزنا لم(۴) ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه التوبه(۵) .

التهذيب: محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۶) .

من لايحضره الفقيه: روى داود بن سرحان، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته... وذكر مثله(۷) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۴ ح ۲

۲- فى التهذيب: أو رجال مشهورون شهروا به

۳- فى الفقيه: بتلك المنزله من. قوله (عليه السّلام): «والناس اليوم بذلك المنزل» بعنى أن الآيه نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ولكن حكمها باق الى اليوم (الوافى).

۴- فى التهذيب والفقيه: أو شهر بالزنا لم

۵- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۴ ح ۱

۶- التهذيب: ج ۷ ص ۴۰۶ ح ۱۶۲۵

۷- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۰۵ ح ۴۴۱۷

نحوه(۱) .

۲۵۸۷۷ – الکافی: حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن المیثمیّ، عن أبان، عن حکم بن حکیم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی قوله (عزّوجلّ): «وَالزَّانِیَهُ لَا یَنْکِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِکٌ».

قال: إنّما ذلک فی الجهر، ثمّ قال: لو أنّ إنساناً زنا ثمّ تاب تزوّج حیث شاء(۲) .

باب (۱۴) جواز معاشره الزوجه الزانیه

۲۵۸۷۸ – التهذیب: روی محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهیب، عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) قال: لابأس أن یمسک الرجل امرأته إن رآها تزنی إذا کانت تزنی، وإن لم یقم علیها الحدّ فلیس علیه من إثمها شیء(۳) .

۲۵۸۷۹ – التهذیب: أحمد بن محمد، عن الحسین، عن ابن أبی عمر، عن علی بن عطیه، عن زراره، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: جاء رجل الی النبی (صلّی الله علیه وآله) فقال: یارسول الله انّ امرأتی لاتدفع یدَ لامس.

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۳۲ ح ۳۴۱

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۵۵ ح ۶

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۳۳۱ ح ۱۳۶۲

جواز معاشره الزوجه الزانيه قال: فطلقها.

فقال:(۱) يارسول الله إنّى اُحبّها.

قال: فأمسكها(۲) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن أبى عمير، عن على بن يقطين، عن زراره مثله(۳) .

۲۵۸۸۰ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النّضر ابن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل رأى امرأته تزنى أيصلح له امساكها(۴) ؟ قال: نعم ان شاء(۵) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: النّضر، عن عبدالله بن سنان مثله(۶) .

۲۵۸۸۱ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال فى قول الله (عزّوجلّ): «الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَهُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»(۷) قال:

نزلت فى نساءٍ مشركات مشهوراتٍ بالزنا كنّ فى الجاهليه بمكه

۱- فى نوادر ابن عيسى: طلّقها. قال

۲- التهذيب: ج ۱۰ ص ۵۹ ح ۲۱۶

۳- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۳۳ ح ۳۴۴

۴- فى نوادر ابن عيسى: أن يمسكها

۵- التهذيب: ج ۱۰ ص ۶۰ ح ۲۱۷

۶- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۳۲ ح ۳۴۰

۷- النور ۲۴: ۳

مؤاجرات مستعلنات بالزنا، منهنّ: حبيبه والرباب وساره التى أحلَ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) دمها يوم فتح مكّه، من أجل أنّها كانت تحرّض المشركين على قتال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم)، فأمّا أن يتزوّج الرجل امرأه قد علم منها الفجور، فليحصن بابه فقد سأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رجل فقال: يا رسول الله، ماترى فى امرأه عندى لاتردّ يد لامس؟ فقال: طلّقها.

قال: فإنّى اُحبّها.

قال: فأمسكها، إن شئت(۱) .

باب (۱۵) جواز نكاح المرأه والأَمَه المولوده من الزّنا

۲۵۸۸۲ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله ابن سنان قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): ولد الزنا ينكح؟ قال: نعم ولا يطلب ولدها(۲) .

۲۵۸۸۳ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۰۰ ح ۷۳۴. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۸ ص ۷۲

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۳ ح ۳

جواز نكاح المرأه والأمه المولوده من الزنا (عليهما السّلام) فى الرّجل(۱) يشترى الجاريه أو يتزوّجها لغير رشده ويتّخذها لنفسه؟ فقال: إن لم يخف العيب على ولده(۲) فلابأس(۳) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۴) .

۲۵۸۸۴ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

سُئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا، وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبُّ إلىّ(۵) .

۲۵۸۸۵ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الرجل يتزوّج الجاريه قد ولدت من الزنا؟ قال: لا بأس وإن تنزّه عن ذلك كان أحب إلىّ(۶) .

۲۵۸۸۶ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن على بن فضّال، عن ثعلبه وعبدالله بن هلال، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الرجل يتزوّج ولد الزنا؟ قال: لابأس انّما يكره ذلك مخافه العار، وإنّما الولد للصُّلب

۱- فى التهذيب: فى رجل

۲- فى التهذيب: على نفسه

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۳ ح ۲

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۴۴۸ ح ۱۷۹۵

۵- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۳ ح ۵. والمقصود من «الخادم» هى الأمه

۶- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۳۳ ح ۳۴۳

وإنّما المرأه وعاء.

قلت: الرجل يشترى خادماً ولد زنا فيطأها؟ قال: لا بأس(۱) .

۲۵۸۸۷ – من لايحضره الفقيه: روى ثعلبه بن ميمون، عن عبدالله بن هلال، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل يتزوّج الولد الزنا؟ فقال: لابأس إنّما يكره مخافه العار وإنّما الولد للصُّلب وإنّما المرأه وعاء.

قال: قلت: فالرجل يشترى الجاريه الولد الزنا فيطأها؟ قال: لابأس(۲) .

۲۵۸۸۸ – التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله ومحمد بن العبّاس، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) عن الخبيثه يتزوّجها الرجل؟ قال: لا، وإن كانت له أَمَه وإن شاء وطئها ولا يتّخذها أم ولد(۳) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألتهُ عن الخبيثه... وذكر نحوه(۴) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۴۷۷ ح ۱۹۱۷

۲- من لايحضره الفقيه: ج ۳۲ ص ۴۲۹ ح ۴۴۸۵

۳- التهذيب: ج ۸ ص ۲۰۷ ح ۷۳۳. والمراد بالخبيثه: ولد الزنا، يقال: وُلِدَ فلان لِخُبْثٍ أى وُلِدَ لغير رِشْدٍ – كما فى لسان العرب –

۴- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۳۱ ح ۳۳۸

باب (۱۶) التحريم المترتب على اللواط

۲۵۸۸۹ – الكافى: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علىّ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): رجل أتى غلاماً اتحلُّ له اُخته؟ قال: فقال: إن كان ثقب فلا(۱) .

۲۵۸۹۰ – التهذيب: على بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل لعب بغلام هل تحلّ له أُمّه؟ قال: ان كان ثقب فيه فلا(۲) .

۲۵۸۹۱ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل يعبث بالغلام؟ قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته واُخته(۳) .

التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الرجل... وذكر مثله(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۱۷ ح ۱

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۰ ح ۱۲۸۷

۳- الكافى: ج ۵ ص ۴۱۷ ح ۲

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۰ ح ۱۲۸۶

۲۵۸۹۲ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل يأتى أخا إمرأته؟ قال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأه(۱) .

۲۵۸۹۳ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، أو عن محمد بن على، عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبى عبدالله (عليه السّلام) فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك ما ترى فى شابّين كانا مضطجعين(۲) فولد لهذا غلام وللآخر جاريه أيتزوّج(۳) ابن هذا ابنه هذا؟ قال: فقال: نعم سبحان الله لم لا يحلّ [له]!؟ فقال [له]: إنه كان صديقاً له.

قال: فقال: [وسبحان الله] وان كان فلابأس.

[قال: إنّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب؟ قال: لابأس](۴) .

قال: فقال: فانّه(۵) كان يفعل به؟ قال: فاعرض بوجهه [عنه] ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعيه فقال:

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۱۸ ح ۴. حمله العلاّمه المجلسى (طاب ثراه) على ما اذا كان قبل التزويج وان كان ظاهر الروايه وقوعه بعده. فلا حرمه بعد العقد للأصل

۲- فى التهذيب: مصطحبين

۳- فى التهذيب: أيحلّ أن يتزوّج

۴- مابين المعقوفتين من التهذيب

۵- فى التهذيب: فقال: انه

حكم من تزوّج امرأه ذات بعل ان كان الذى كان منه دون الإيقاب فلابأس أن يتزوّج، وإنّ كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج(۱) .

التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن على بن اسباط، عن موسى بن سعدان مثله(۲) .

أقول: اذا كان اللائط – الفاعل – بالغاً والملوط – المفعول – غير بالغ وحصل الايقاب حرم على اللائط أُمّ الملوط واخته وإبنته – فيما بعد – أمّا اذا كان كلاهما بالغين فلايحرمن عليه، أمّا زواج ابن اللائط ببنت الملوط وبالعكس فلا مانع منه اذ لاحرمه حينئذٍ ولم يقل أحد بالحرمه – فيما نعلم – .

وأمّا روايه موسى بن سعدان فانّها فاقده للحجيّه لكونها مرسَله، والله العالم.

۲۵۸۹۴ – المحاسن – ثواب الأعمال: روى عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل لعب بغلام قال: إذا أوقب لم(۳) تحلّ لهُ أُختهُ أبداً(۴) .

باب (۱۷) حكم من تزوّج إمرأه ذات بعل

۲۵۸۹۵ – التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

۱– الكافى: ج ۵ ص ۴۱۷ ح ۳

۲– التهذيب: ج ۷ ص ۳۱۰ ح ۱۲۸۵

۳– فى ثواب الأعمال: وقب لن

۴– المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۰ ح ۳۴۳ الطبعه الحديثه – ثواب الأعمال: ص ۳۱۶ ح ۴. منهما وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۳۴۰

علی، عن عبدالله بن بکیر، عن ادیم بن الحر قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): التی تتزوّج ولها زوج یُفرّق بینهما ثم لایتعاودان أبداً(۱) .

۲۵۸۹۶ - التهذیب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن عیسی، عن ابن أبی عمیر، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن رجل تزوّج امرأه ولها زوج وهو لایعلم فطلّقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخیر أیراجعها؟ قال: لا حتی تنقضی عدّتها(۲) .

أقول: ینبغی حمل هذا الحدیث علی صوره جهل المرأه بالحکم وعدم الوطی، کما حمله العلاّمه المجلسی (طاب ثراه) علی ذلک.

۲۵۸۹۷ - التهذیب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن رجل تزوّج امرأه ثم استبان له بعدما دخل بها أنّ لها زوجاً غائباً فترکها ثمّ إنّ الزوج قدم فطلّقها أو مات عنها أیتزوّجها بعد هذا الذی کان تزوّجها ولم یعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: فقال: ما أحبّ له أن یتزوّجها حتی تنکح زوجاً غیره(۳) .

أقول: اذا تزوّج رجلٌ امرأه ودخل بها ثم علم بعد ذلک انّ لها زوجاً غائباً، فترکها، ثم قَدِم الزوج الاول وطلّق امرأته أو مات عنها،

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۵ ح ۱۲۷۱

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۴۷۷ ح ۱۹۱۵ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۸ ح ۶۸۴

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۸۳ ح ۱۹۴۲ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۸ ح ۶۸۵

كفّاره من تزوّج امرأه ذات بعل فلايحلّ للزوج الثانی أن يتزوّجها بعد ذلک لأنه دخل بها وهی ذات لعل - وان كان جاهلاً - وحرمت عليه حرمةً ابديّه، فليدعها أن تتزوّج زوجاً غيره... هذا وان كان الزواج من غير وطی حمل قوله «ما احبّ» علی كراهه.

باب (۱۸) كفّاره من تزوّج إمرأه ذات بعل

۲۵۸۹۸ - من لايحضره الفقيه: روی أبو بصير، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) فی رجل يتزوّج امرأه ولها زوج؟ فقال: إذا لم يرفع خبره إلی الامام فعليه أن يتصدّق بخمسه أصواع دقيقاً، هذا بعد أن يفارقها(۱) .

۲۵۸۹۹ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسی، عن ابن أبی عمير، عن رجل، عن أبی بصير، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) فی الرجل يتزوّج المرأه ولها زوج فإذا لم يُرفع الی الامام فعليه أن يتصدّق بخمسه أصواع دقيقاً(۲) .

أقول: من تزوّج إمرأه ذات زوج أو فی عدّتها وجب عليه مفارقتها فوراً، واذا لم يُرفع خبره الی الامام ليُجری عليه الحدّوجبت عليه الكفاره بدلاً عن الحدّ وهی خمسه أصوع من الدقيق. قال بالوجوب الشيخ الطوسی فی النهايه والعلاّمه الحلّی فی القواعد

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۷۰ ح ۴۶۳۸

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۴۸۱ ح ۱۹۳۴

والتحرير وغيرهما، وقال بعض الفقهاء - كالمحقق الحلّى فى الشرائع - باستحباب الكفاره، ولعلّه الأقرب. والله العالم.

باب (۱۹) حكم رَجُلين تزوّجا امرأتين

فأُدخلت زوجه كلٍّ منهما على الآخر ۲۵۹۰۰ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعلىّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبى عبدالله (عليه السّلام)(۱) فى أُختين أُهديتا إلى أخوين فى ليله فأُدخلت امرأه هذا على هذا وأُدخلت امرأه هذا على هذا.

قال: لكلّ واحد منهما الصّداق بالغشيان، وإن كان وليّهما تعمّد ذلك أُغرم(۲) الصداق، ولايقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضى العدّه، فإذا انقضت العدّه صارت كلّ واحده منهما إلى زوجها(۳) بالنكاح الأوّل.

قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدّه؟ قال: [فقال:] يرجع الزوجان بنصف الصّداق على ورثتهما ويرثانهما الرّجلان.

۱- فى التهذيب: عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام)

۲- فى التهذيب: غرم

۳- فى الفقيه: كلّ امرأه منهما الى زوجها الاول

حكم رجلين تزوّجا امرأتين فأُدخلتْ زوجه كلٌ منهما على الآخر قيل: فإن مات الرّجلان(۱) وهما فى العدّه؟ قال: ترثانهما ولهما نصف المهر [المسمّى] وعليهما العدّه بعدما تفرغان من العدّه الأُولى تعتدّان عدّه المتوفّى عنها زوجها(۲) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۳) .

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح ان أبا عبدالله (عليه السّلام) قال فى اختين اهديتا لأخوين فادخلت... وذكر مثله(۴) .

أقول: مَن وَطأ إمرأةً شبهةً وجب عليه مهر المثل ووجبت العدّه على المرأه، وفى هذه المسأله يجب على كلا الزوجين أن يدفع مهر المثل الى زوجه الآخر التى وطئها شبهه وتعاد كلّ من الزوجتين الى زوجها الاول وعلى الزوج الأول المهر الذى توافقا عليه حين العقد ويقال له:

المهر المُسمّى.

۲۵۹۰۱ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأه ذا واتى هذا بامرأه ذا؟ قال: تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كلّ واحده منهن الى زوجها.

۱- فى الفقيه: الزوجان

۲- الكافى: ج ۵ ص ۴۰۷ ح ۱۱

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۴۳۴ ح ۱۷۳۰

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۲۲ ح ۴۴۶۹

وقال فی رجل یتزوّج المرأه فیقول لها: انا من بنی فلان، فلایکون کذلک.

قال: تفسخ النکاح أو قال: تردّ النکاح(۱) .

باب (۲۰) حکم من تزوّج امرأه فی العِدّه

۲۵۹۰۲ – الکافی: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

إذا تزوّج الرّجل المرأه فی عدّتها ودخل(۲) بها لم تحلّ له أبداً عالماً کان أو جاهلاً وإن(۳) لم یدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر(۴) .

التهذیب – الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم مثله(۵) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ابن أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان مثله(۶) .

۲۵۹۰۳ – نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: عبدالله بن بحر، عن حریز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله (علیه

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۴۳۲ ح ۱۷۲۴

۲- فی نوادر ابن عیسی: ثمّ دخل

۳- فی الاستبصار: واذا

۴- الکافی: ج ۵ ص ۴۲۶ ح ۲

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۷ ح ۱۲۷۶ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۷ ح ۷۶۹

۶- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۹ ح ۲۷۰

حکم من تزوّج امرأه فی العدّه السّلام) عن الرجل یتزوّج امرأه فی عدّتها؟ قال: یُفرّق بینهما، ولاتحلّ لهّ ابداً(۱) ۲۵۹۰۴ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: النّضر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی الرجل یتزوّج المرأه المطلّقه قبل أن تنقضی عدّتها؟ قال: یفرّق بینهما، ولاتحلّ لهُ أبداً، ویکون لها صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفهً إنْ لم یکن دخل بها(۲) .

۲۵۹۰۵ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، ومحمّد بن الحسین، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه، وابن مسکان، عن سلیمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوّج امرأه فی عدّتها؟ قال:(۳) یفرّق بینهما وإن کان(۴) دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ویفرّق بینهما فلا تحلُّ(۵) له أبداً، وإن لم یکن دخل بها فلاشیء لها من مهرها(۶).

التهذیب: روی محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی مثله(۷) .

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۸ ح ۲۶۶ و ۲۶۷. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۳۵۰

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۸ ح ۲۶۶ و ۲۶۷. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۳۵۰

۳- فی التهذیب: فقال

۴- فی التهذیب: فان کان قد

۵- فی التهذیب: ولا تحل

۶- الکافی: ج ۵ ص ۴۲۷ ح ۶

۷- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۸ ح ۱۲۸۱

۲۵۹۰۶ - التهذیب: محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبدالجبّار و محمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن الرجل یتزوّج المرأه فی عدّتها بجهاله أهی ممّن لا تحلّ له أبداً؟ فقال: لا، أما إذا کان بجهاله فلیتزوّجها بعدما تنقضی عدّتها، وقد یعذر الناس فی الجهاله بما هو أعظم من ذلک.

فقلت: بأی الجهالتین أعذر: بجهالته أن یعلم أن ذلک محرّم علیه أم بجهالته أنها فی عدّه؟ فقال: إحدی الجهالتین أهون من الاخری، الجهاله بأنّ الله حرّم ذلک علیه، وذلک أنّه لایقدر علی الاحتیاط معها.

فقلت: فهو فی الأخری معذور؟ قال: نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور فی أن یتزوّجها.

فقلت: وإن کان أحدهما متعمّداً والآخر بجهاله؟ فقال: الذی تعمّد لایحلُّ له أن یرجع إلی صاحبه أبداً(۱) .

۲۵۹۰۷ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی الرجل یتزوّج المرأه قبل أن تنقضی عدّتها؟ قال: یُفرّق بینهما ثم لا تحلّ له أبداً إن کان فعل ذلک بعلم ثم واقعها، ولیس العالم والجاهل فی هذا سواء فی الاثم، قال: ویکون

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۶ ح ۱۲۷۴

حکم المرأه المتزوّجه فی عدّه وفاه زوجها لها صداقها ان کان واقعها وإن لم یکن واقعها فلاشیء علیه لها(۱) .

باب (۲۱) حکم المرأه المتزوجه فی عدّه وفاه زوجها

۲۵۹۰۸ - التهذیب - الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبدالکریم، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: المرأه الحُبلی یتوفّی عنها زوجها فتضع وتتزوّج قبل أن تعتدّ أربعه أشهر وعشراً؟ فقال: إذا کان(۲) الذی تزوّجها دخل بها فُرّق بینهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقی علیها [من عدتها] من عدّه الأول واستقبلت عدّه اخری من الآخر ثلاثه قروء، وإن لم یکن دخل(۳) بها فُرّق بینهما واتّمت باقی عدّتها(۴) وهو خاطب من الخطاب(۵) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: صفوان، عن ابن مسکان، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): المرأه یتوفی عنها... وذکر نحوه(۶) .

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۱۱ ح ۲۷۳. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۴ ص ۵

۲- فی الاستبصار: ان کان

۳- فی الاستبصار: لم یدخل

۴- فی الاستبصار: ما بقی من عدتها

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۷ ح ۱۲۷۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۷ ح ۶۸۰

۶- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۹ ح ۲۶۹

۲۵۹۰۹ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

سألته عن المرأه [الحبلى] يموت زوجها فتضع وتزوّج(۱) قبل أن تمضى(۲) لها أربعه أشهر وعشراً؟(۳) .

فقال: إن(۴) كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً واعتدّت ما بقى عليها من الأوّل واستقبلت عدّه اُخرى من الآخر(۵) ثلاثه قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقى(۶) عليها من الأول وهو خاطب من الخطّاب(۷) .

التهذيب – الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۸) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن أبى عمير مثله(۹) .

۲۵۹۱۰ – الكافى: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى

۱– فى الاستبصار ونوادر ابن عيسى: وتتزوّج

۲– فى الاستبصار: يمضى، وفى نوادر ابن عيسى: تنقضى

۳– فى التهذيب: وعشر

۴– فى التهذيب والاستبصار: اذا

۵– فى نوادر ابن عيسى: من الاخير

۶– فى التهذيب ونوادر ابن عيسى: ما بقى

۷– الكافى: ج ۵ ص ۴۲۷ ح ۴

۸– التهذيب: ج ۷ ص ۳۰۶ ح ۱۲۷۳ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۶ ح ۶۷۵

۹– نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۱۰ ح ۲۷۲

حکم المرأه المتزوّجه فی عدّه وفاه زوجها عبدالله (علیه السّلام): المرأه الحبلی المتوفّی عنها زوجها تضع وتزوّج قبل أن تخلو أربعه أشهر وعشر؟ قال: إن کان زوجها الّذی تزوّجها دخل بها فُرق بینهما واعتدّت ما بقی من عدّتها الأُولی وعدّه اُخری من الأخیر، وإن لم یکن دخل بها فُرّق بینهما واعتدّت ما بقی من عدّتها، وهو خاطب من الخطّاب(۱) .

۲۵۹۱۱ - التهذیب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن یحیی، عن أبی جعفر، عن أبیه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمی، عن بعض مشیخته قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی امرأه تُوفّی [عنها] زوجها وهی حبلی فولدت قبل أن یمضی أربعه أشهر وعشراً وتزوّجت قبل أن تکمل الأربعه الأشهر والعشر فقضی أن یطلّقها(۲) ثم لایخطبها حتی یمضی آخر الاجلین فان شاء موالی المرأه انکحوها وان شاؤا امسکوها وردّوا علیه ماله(۳).

أقول: ینبغی حمل هذا الحدیث علی عدم الدخول. وقوله (علیه السّلام): «یُطلّقها» أی یفارقها فانّ العقد - علی من کانت فی العدّه - باطل.

۱- الکافی: ج ۶ ص ۱۱۴ ح ۷

۲- فی الاستبصار: فقال أری ان یطلّقها

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۷۴ ح ۱۹۰۳ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۱ ح ۶۹۳

باب (۲۲) حکم المتزوجه فی العدّه اذا جاءت بولد

۲۵۹۱۲ - التهذیب: محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علی بن حدید، عن جمیل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (علیهما السّلام) فی المرأه تزوّج فی عدّتها؟ قال: یفرّق بینهما وتعتدُّ عدّه واحده منهما جمیعاً، وإن(۱) جاءت بولد لسته أشهر أو أکثر فهو للأخیر، وإن جاءت بولد لأقل من سته أشهر فهو للأول(۲) .

التهذیب: أحمد بن محمد، عن علی بن حدید، عن جمیل بن صالح، عن بعض أصحابنا مثله(۳) .

من لایحضره الفقیه: روایه جمیل بن درّاج: فی المرأه تتزوّج... وذکر مثله(۴) .

باب (۲۳) المتزوجه فی العدّه تعتدُّ عدّه واحده

۲۵۹۱۳ - التهذیب - الاستبصار: سعد [بن عبدالله]، عن محمد

۱- فی الفقیه والتهذیب ج ۸: منهما، فان

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۹ ح ۱۲۸۳

۳- التهذیب: ج ۸ ص ۱۶۸ ح ۵۸۴

۴- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۷۰ ح ۴۶۳۹

المتزوّج فی العدّه یسترجع المهر من المرأه قبل الدخول ابن عیسی، عن صفوان، عن جمیل، عن ابن بکیر، عن أبی العباس(۱) ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی المرأه تتزوّج(۲) فی عدّتها؟ قال: یُفرّق بینهما، وتعتدّ عدّه واحده منهما جمیعاً(۳) .

باب (۲۴) المتزوج فی العدّه یسترجع المهر من المرأه قبل الدخول

۲۵۹۱۴ - التهذیب: روی أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد ابن أبی عمیر، عن أبان بن عثمان وأبی المعزا، عن أبی بصیر قال:

سألته عن رجل یتزوّج امرأه فی عدّتها ویعطیها المهر ثم یفرّق بینهما قبل أن یدخل بها؟ قال: یرجع علیها بما أعطاها(۴) .

باب (۲۵) حدّ المرأه المتزوجه فی العدّه

۲۵۹۱۵ - التهذیب: روی محمد بن أحمد بن یحیی، عن العباس والهیثم، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن علی بن

۱- فی الاستبصار والتهذیب ج ۸: أو عن أبی العباس

۲- فی الاستبصار: تزوّج

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۸ ح ۱۲۸۰ و ج ۸ ص ۱۶۸ ح ۵۸۵ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۸ ح ۶۸۳

۴- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۹ ح ۱۲۸۲

بشير النبّال قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تزوّج امرأه فى عدّتها ولم يعلم وكانت هى قد علمت انّه بقى من عدّتها وانّه قذفها بعد علمه بذلك؟ فقال: ان كانت علمت انّ الذى صنعت مُحرّم عليها فقدمت على ذلك فإنّ عليها الحدّ حدّ الزانى، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهاله منها ثم قذفها بالزنا ضُرب قاذفها الحدّ و فُرّق بينهما وتعتدّ ما بقى من عدّتها الاولى وتعتدّ بعد ذلك عدّه كامله(۱) .

باب (۲۶) التّصريح بالخِطبه لذات العدّه وجواز التّعريض

۲۵۹۱۶ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»(۲) ؟ فقال: السرُّ أن يقول الرّجل: موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب إليها أن لاتسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها.

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۰۹ ح ۱۲۸۴

۲- البقره ۲: ۲۳۵

تحریم التصریح بالخِطبه لذات العدّه وجواز التعریض قلت: فقوله: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»؟ قال: هو طلب الحلال فی غیر أن یعزم عقده النکاح حتّی یبلغ کتاب أجله(۱) .

۲۵۹۱۷ – الکافی: حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمّد، عن غیر واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبی عبدالله، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی قول الله (عزّوجلّ): «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا».

قال: یلقاها فیقول: إنّی فیک لراغب وإنّی للنساء لمُکرّمٌ فلاتسبقینی بنفسک والسرُّ: لایخلو معها حیث وعدها(۲) .

۲۵۹۱۸ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

سألته عن قول الله (عزّوجلّ): «وَلَکِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا».

قال: هو الرّجل یقول للمرأه – قبل أن تنقضی عدّتها –: أواعدک بیت آل فلان، لیعرض لها بالخِطبه، ویعنی بقوله: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»؟: التعریض بالخِطبه «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّکَاحِ حَتَّی یَبْلُغَ الْکِتَابُ أَجَلَهُ»(۳) .

۲۵۹۱۹ – مجمع البیان: فی قوله تعالی: «وَلَا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ فِیمَا

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۴ ح ۲
۲- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۵ ح ۴
۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۴ ح ۱

عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَهِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِی أَنْفُسِکُمْ». روی عن الصادق (علیه السّلام) انّه قال: لاتصرحوا لهنّ النکاح والتزویج.

قال: ومن السرّ أن یقول لها: موعدکِ بیت فلان(۱) .

۲۵۹۲۰ - تفسیر العیاشی: عن عبدالله بن سنان، عن أبیه، قال:

سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن قول الله تعالی: «وَلَکِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»؟ قال: هو طلب الحلال «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّکَاحِ حَتَّی یَبْلُغَ الْکِتَابُ أَجَلَهُ» أَلیس یقول الرجل للمرأه قبل أن تنقضی عدتها:

موعدک بیت آل فلان، ثم یطلب إلیها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها؟! قلت: فقوله: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»؟ قال: هو طلب الحلال فی غیر أن یعزم عقده النکاح حتی یبلغ الکتاب أجله(۲) .

۲۵۹۲۱ - تفسیر العیاشی: فی خبر رفاعه عنه (علیه السّلام) «قَوْلًا مَعْرُوفًا» قال: یقول خیراً(۳) .

۲۵۹۲۲ - تفسیر العیاشی: فی روایه أبی بصیر، عنه (علیه السّلام) «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» قال: هو الرجل یقول للمرأه قبل أن

۱- مجمع البیان: ج ۱ ص ۳۳۹. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۳۸۴

۲- تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۴۹۳ و ۴۹۴ الطبعه الحدیثه. منهما مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۱۴

۳- تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۴۹۳ و ۴۹۴ الطبعه الحدیثه. منهما مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۱۴

تحريم التصريح بالخطبه لذات العدّه وجواز التعريض تنقضى عدّتها: أوعدك بيت آل فلان، لترفث ويرفث معها(۱) .

۲۵۹۲۳ - تفسير العياشى: فى روايه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): هو قول الرجل للمرأه قبل أن تنقضى عدتها: موعدك بيت آل فلان، ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدّتها(۲) .

۲۵۹۲۴ - تفسير العياشى: عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى قول الله تعالى: «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا».

قال: المرأه فى عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغّبها فى نفسك، ولاتقول: إنّى أصنع كذا وأصنع كذا، القبيح من الامر فى البضع وكل أمر قبيح(۳) .

۲۵۹۲۵ - تفسير العياشى: عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى قول الله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا».

قال: يقول الرجل للمرأه وهى فى عدّتها: يا هذه ما أحبّ الىّ ما أسرّك ولو قد مضى عدّتك لاتفوتينى ان شاء الله فلاتسبقينى بنفسك، وهذا كلّه من غير أن يعزموا عقده النكاح(۴) .

۱- تفسير العياشى: ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۴۹۵ و ۴۹۶ الطبعه الحديثه. منهما مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۱۴. والرفث: التعريض بالنكاح، وكلمه جامعه لكل ما يريده الرجل من المرأه (لسان العرب)

۲- تفسير العياشى: ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۴۹۵ و ۴۹۶ الطبعه الحديثه. منهما مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۱۴. والرفث: التعريض بالنكاح، وكلمه جامعه لكل ما يريده الرجل من المرأه (لسان العرب)

۳- تفسير العياشى: ج ۱ ص ۲۴۰ ح ۴۹۷ و ۴۹۸ الطبعه الحديثه. منهما وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۳۸۴ و ۳۸۵

۴- تفسير العياشى: ج ۱ ص ۲۴۰ ح ۴۹۷ و ۴۹۸ الطبعه الحديثه. منهما وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۳۸۴ و ۳۸۵

۲۵۹۲۶ – دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام)، أنه قال فی قول الله (عزّوجلّ): «وَلَا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ فِیمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَهِ النِّسَاءِ» إلی قوله «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا».

فقال (علیه السّلام): لا ینبغی للرجل أن یخطب المرأه فی عدّتها، والتعریض – الذی أباحه الله (عزّوجلّ) – أن یعرض بکلام خیر حتی تعلم المرأه مراده، ولایخطبها حتی یبلغ الکتاب أجله.

[قال:] فقد دخل أبو جعفر محمد بن علی (علیهما السّلام) علی سکینه بنت حنظله، وقد مات عنها زوجها التی هی ابنه عم لهُ، فسلّم علیها وقال: کیف أنت یا بنت حنظله؟ فقالت: بخیر – جعلت فداک – یابن رسول الله.

قال: إنکِ قد علمتِ قرابتی من رسول الله (صلّی الله علیه وآله) ومن علی (علیه السّلام) و [من] حقی [فی الإسلام]، وبیتی فی العرب.

فقالت: غَفَر الله لک یا أبا جعفر، تخطبنی فی عدّتی؟! قال: مافعلت، إنّما أخبرتکِ بمنزلتی ومکانی، وقد دخل رسول الله (صلّی الله علیه وآله) علی اِم سلمه بنت أبی أمیه بن المغیره المخزومیه، وقد تأیّمت من أبی سلمه وهو ابن عمها [وهی فی عدّتها]، فلم یزل [رسول الله] (صلّی الله علیه وآله) یذکر لها منزلته ومکانه عند الله (تعالی)، حتی اثّر الحصیر فی کفّه من شدّه ما کان یعتمد علی یده، فما کانت تلک خطبه(۱) .

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۰۳ ح ۷۴۴. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۱۵

باب (۲۷) تحریم نکاح بنت الجاریه المُعتَقَه

۲۵۹۲۷ – التهذیب – الاستبصار: الحسین بن سعید، عن الحسن ابن محبوب و فضاله بن أیوب، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (علیهما السّلام) عن رجل کانت له جاریه فاعتقت(۱) فتزوّجت فولدتْ أیصلح لمولاها الأول أن یتزوّج ابنتها؟ قال: لا هی علیه حرام وهی ابنته، والحرّه والمملوکه فی هذا سواء(۲) .

۲۵۹۲۸ – من لایحضره الفقیه: روی العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل کانت له جاریه وکان یأتیها، فباعها فأُعتقت وتزوّجتْ فولدتْ ابنهً هل تصلح ابنتها لمولاها الأوّل؟ قال: هی علیه حرام(۳) .

۲۵۹۲۹ – التهذیب – الاستبصار: البزوفری، عن حمید، عن ابن سماعه، عن ابن جبله، عن علا، عن محمد بن مسلم قال: قلت له:

رجل کانت له جاریه فأُعتقت فتزوّجت فولدتْ أیصلح لمولاها أن یتزوّج ابنتها؟(۴) .

۱- فی الاستبصار: واعتقت

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۲۷۷ ح ۱۱۷۶ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۰ ح ۵۷۹

۳- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۵۲ ح ۴۵۶۶

۴- فی الاستبصار: بأبنتها

قال: لا، هی [علیه] حرام(۱) .

۲۵۹۳۰ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن الحکم، عن العلاء بن رزین، عن محمّد بن مسلم قال:

سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن رجل کانت له جاریه فعُتقت فتزوّجت(۲) فولدتْ [أیصلح] لمولاها الأوّل أن یتزوّج ابنتها؟ قال: هی علیه حرام وهی ابنته، والحرّه والمملوکه فی هذا سواء.

ثمّ قرأ هذه الآیه «وَرَبَائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسَائِکُمْ»(۳) .

محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزین، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السّلام) مثله(۴) .

التهذیب - الاستبصار: الحسین بن سعید، عن صفوان، عن العلاء بن رزین مثله(۵) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: صفوان بن یحیی، عن العلاء ابن رزین، عن محمد بن مسلم نحوه(۶) .

۲۵۹۳۱ - تفسیر العیاشی: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السّلام) عن رجل کانت له جاریه یطؤها، قد باعها من رجل

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۲۷۸ ح ۱۱۷۹ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۰ ح ۵۸۲

۲- فی التهذیب والاستبصار: وتزوّجت

۳- النساء ۴: ۲۳

۴- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۳ ح ۱۰

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۲۷۹ ح ۱۱۸۵ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۲ ح ۵۸۸

۶- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۲۱ ح ۳۰۶

متی یحرم نکاح المرأه واُمها؟ فأعتقها فتزوّجت فولدت، یصلح لمولاها الاول أن یتزوّج ابنتها؟ قال: لا، هی علیه حرام، وهی ربیبته، والحرّه والمملوکه فی هذا سواء. ثم قرأ هذه الآیه «وَرَبَائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسَائِکُمْ»(۱) .

باب (۲۸) متی یحرم نکاح المرأه واُمها؟

۲۵۹۳۲ - التهذیب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن یحیی، عن غیاث بن ابراهیم، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام) أنّ علیاً (علیه السّلام) قال: إذا تزوّج الرجل المرأه حرمت علیه ابنتها إذا دخل بالاُم، فاذا لم یدخل(۲) بالاُم فلابأس أن یتزوّج بالابنه(۳) ، وإذا تزوّج الابنه(۴) فدخل بها أو لم یدخل بها فقد حرمت علیه الأم، وقال: الربائب علیکم حرام کنّ فی الحِجر أو لم یکنّ(۵) .

۲۵۹۳۳ - التهذیب - الاستبصار: الصفّار، عن محمد بن الحسین ابن أبی الخطّاب، عن وهیب(۶) بن حفص، عن أبی بصیر قال: سألته عن رجل تزوّج امرأه ثم طلّقها قبل أن یدخل بها؟

۱- تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۲۸۱ ح ۹۱۴ الطبعه الحدیثه. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۴ ص ۱۸

۲- فی الاستبصار: واذا لم یدخل

۳- فی الاستبصار: بالبنت

۴- فی الاستبصار: بالبنت

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۲۷۳ ح ۱۱۶۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۷ ح ۵۷۰

۶- فی الاستبصار: وهب

فقال:(۱) تحلُ له ابنتها ولا تحلُ له أمّها(۲) .

۲۵۹۳۴ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن(۳) بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمّهات اللاتى قد دخلتم بهنّ، [هُنَّ] فى الحجور وغير(۴) الحجور سواء، والأمّهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ، فحرّموا وابهموا ما أبهم الله(۵) .

تفسير العياشى: عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله(۶) .

أقول: تحرم أُمّ الزوجه بمجرّد العقد على بنتها، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل، لقوله تعالى: «... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» اذ لم يفصّل بين الدخول وعدمه فتشمل الحرمه كلا الموردين، أمّا بنت الزوجه فمع الدخول بأُمها تحرم على الزوج فلو عقد على إمرأه وطلّقها قبل الدخول جاز له الزواج بابنتها والله العالم.

۲۵۹۳۵ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه

۱- فى الاستبصار: قال

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۲۷۳ ح ۱۱۶۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۷ ح ۵۷۱

۳- فى الاستبصار: الحسين

۴- فى تفسير العياشى: أو غير

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۲۷۳ ح ۱۱۶۵ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۶ ح ۵۶۹

۶- تفسير العياشى: ج ۱ ص ۳۸۳ ح ۹۱۹ الطبعه الحديثه

متی یحرم نکاح المرأه وأُمها؟ السّلام)، عن أبیه، عن آبائه، عن علی (صلوات الله علیهم) أنّه کان یقول: اذا تزوّج الرجل المرأه فدخل بها أو لم یدخل بها، حَرُمَت علیه اُمّها، وذلک لقول الله تعالی: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِکُمْ»(۱) فهی مبهمه محرّمه فی کتاب الله تعالی(۲) .

۲۵۹۳۶ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (علیهما السّلام) أنّه قال: إذا کانت الأمه لرجل فوطأها، لم تحلّ له ابنتها بعدها، الحرّه والمملوکه فی هذا سواء، وکذلک الأُم إذا وطیء ابنتها لم یطأها بعدها، حرّه کانت أو مملوکه(۳) .

۲۵۹۳۷ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیه السّلام) انّه قال فی قول الله (عزّوجلّ) : «وَرَبَائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسَائِکُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» قال (علیه السّلام): هی ابنه امرأته علیه حرام إذا کان دخل بأُمّها، فإن لم یکن دخل بأُمّها فتزویجها له حلال، وقال فی قول الله (عزّوجلّ): «فِی حُجُورِکُمْ» قال: الحجر: الحرمه، التی فی حرمتکم، وذلک مثل قوله: «أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ»(۴) یقول:

۱- النساء ۴: ۲۳. ... فلمّا سُئل ابن عباس عن قوله تعالی: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِکُمْ» ولم یبین الله تعالی الدخول بهن أجاب فقال: هذا من مبهم التحریم الذی لا وجه فیه غیره، سواء دخلتم بنسائکم أو لم تدخلوا بهن، فأمهات نسائکم محرّمات من جمیع الجهات. وأمّا الربائب فلسن من المبهمات، لأن لهن وجهین مبیّنین، احللن فی أحدهما وحرّمن فی الآخر، فاذا دخل بأُمّهات الربائب حرمت الربائب، وإن لم یدخل بهن لم یحرمن، فهذا تفسیر المبهم الذی أراد ابن عباس (النهایه)

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۳۲ ح ۸۷۱

۳- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۳۳ ح ۸۷۳. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۵ ص ۱۳

۴- الانعام ۶: ۱۳۸

مُحرّمه(۱) .

۲۵۹۳۸ - الکافی: أبو علیّ الأشعری، عن محمّد بن عبدالجبّار، ومحمّد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن منصور بن حازم قال: کنت عند أبی عبدالله (علیه السّلام) فأتاه رجلٌ فسأله عن رجل تزوّج امرأه فماتت قبل أن یدخل بها ایتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبدالله (علیه السّلام): قد فعله رجلٌ منّا فلم نر به بأساً.

فقلت: جُعلت فداک ما تفخر الشیعه إلاّ بقضاء علیّ (علیه السّلام) فی هذه الشمخیّه الّتی أفتاها(۲) ابن مسعود أنّه لابأس بذلک ثمّ أتی علیّاً (علیه السّلام) فسأله(۳) فقال له علیّ (علیه السّلام): من أین أخذتها؟ فقال: من قول الله (عزّوجلّ): «وَرَبَائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسَائِکُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَکُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۳۲ ح ۸۷۲. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۳۹۸

۲- فی التهذیب: السمجیه التی أفتی بها. قال العلاّمه المجلسی (طاب ثراه): (قوله: «فی هذه الشمخیّه» یحتمل أن یکون تسمیتها بها لأنّها صارت سبباً لافتخار الشیعه علی العامه. وقال الوالد العلاّمه: إنّما وسمت المسأله بالشمخیّه بالنسبه إلی ابن مسعود فإنه عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبیب بن شمخ، أو لتکبّر ابن مسعود فیها عن متابعه أمیر المؤمنین (علیه السّلام)، یقال: شمخ بأنفه أی تکبّر وارتفع، والتقیّه ظاهره من الخبر) (مرآه العقول)

۳- فی الاستبصار: ثمّ ان علیاً (علیه السّلام) سأله

متی یحرم نکاح المرأه وأُمها؟ عَلَیکُم» فقال علیّ (علیه السّلام): إنّ هذه مستثناه وهذه مرسله وأُمّهات نسائکم.

فقال أبو عبدالله (علیه السّلام) للرّجل: أما تسمع ما یروی هذا عن علیّ (علیه السّلام)؟!! فلمّا قمتُ ندمت وقلت: أیّ شیء صنعت؟!! یقول هو: قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً، وأقول أنا:

قضی علیّ (علیه السّلام) فیها!! فلقیتُه بعد ذلک فقلت: جُعلت فداک مسأله(۱) الرجل إنّما کان الّذی قلت یقول(۲) ، کان زلّه منّی فما تقول فیها؟ فقال: یا شیخ تخبرنی أنّ علیّاً (علیه السّلام) قضی بها وتسألنی ما تقول فیها!!!(۳) .

التهذیب - الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری مثله(۴) .

تفسیر العیاشی: عن منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): رجل تزوّج... وذکر نحوه(۵) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: صفوان بن یحیی [عن عبدالرحمن بن الحجّاج]، عن ابن حازم والنّضر بن سوید، عن محمد

۱- فی الاستبصار: ان مسأله

۲- فی التهذیب والاستبصار: الذی کنت تقول

۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۲۲ ح ۴

۴- التهذیب: ج ۷ ص ۲۷۴ ح ۱۱۶۹ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۷ ح ۵۷۳

۵- تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۳۸۲ ح ۹۱۷ الطبعه الحدیثه

ابن حمزه، عن منصور بن حازم نحوه(۱) .

أقول: تحرم الربائب إذا دخل الزوج بأُمهاتهن وإلّا فلا.

أمّا أُمهات النساء فمجرد العقد يسبب الحرمه، فهی مرسَله من هذه الحيثيه، فالاطلاق حاكم يشمل الدخول وعدمه.

۲۵۹۳۹ - الكافی: علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن جميل بن درّاج، وحمّاد بن عثمان، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال: الأُمّ والابنه(۲) سواء إذا لم يدخل بها يعنی إذا تزوّج المرأه ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج امّها وإن شاء [تزوّج] ابنتها(۳).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير مثله(۴) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسی: ابن أبی عمير، عن حمّاد بن عثمان وجميل بن درّاج، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال...

وذكر نحوه(۵).

نوادر أحمد بن محمد بن عيسی: ابن أبی عمير، عن جميل وحمّاد مثله الی قوله: اذا لم يدخل بها(۶) .

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عيسی: ص ۹۸ ح ۲۳۸

۲- فی التهذيب والاستبصار: والبنت

۳- الكافی: ج ۵۵ ص ۴۲۱ ح ۱

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۲۷۳ ح ۱۱۶۸ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۷ ح ۵۷۲

۵- نوادر أحمد بن محمد بن عيسی: ص ۹۹ ح ۲۳۹ و ص ۱۲۵ ح ۳۲۰

۶- نوادر أحمد بن محمد بن عيسی: ص ۹۹ ح ۲۳۹ و ص ۱۲۵ ح ۳۲۰

متی یحرم نکـاح المرأه واُمها؟ ۲۵۹۴۰ - من لایحضـره الفقیه: فی روایه جمیـل بن درّاج انه سُـئل أبو عبـدالله (علیه السّـلام) عن رجل تزوّج امرأه ثم طلّقها قبل أن یـدخل بها هل تحلّ له ابنتها؟ قال: الأمّ والابنه فی هـذا سواء، إذا لم یدخل بإحدیهما حلّت له الاخری(۱) .

نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی: ابن أبی عمیر، عن جمیل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السّلام) نحوه(۲) .

أقول: لقـد أعرض الفقهاء - قـدیماً وحـدیثاً - عن العمل بهـذا الحدیث والذی سـبقه رغم کونه معتبر السـند، وقد وصـفه الشـیخ الطوسی (طاب ثراه) فی التهذیب: (بأنه خبر شاذ مخالف لظاهر الکتاب، وکل حدیث ورد فی هذا المورد فلا یجوز العمل به).

واتفق أکثر العلماء علی انّ حرمه اُمّهات النساء لیس مشـروطاً بالدخول بالبنت بل یشمل المدخول بها وغیرها، والاخبار کثیره فی ذلک، وقد حمل بعض الفقهاء هذا الخبر وأمثاله علی التقیّه لموافقته لمذهب بعض العامّه والله العالِم.

۲۵۹۴۱ - التهذیب - الاستبصار: الصفّار، عن محمد بن عبدالجبّار، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن یحیی، عن محمد ابن اسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوّج امرأه ودخل بها ثم ماتت أیحلّ له أن یتزوّج أمّها؟

۱- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۱۴ ح ۴۴۴۷

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۰ ح ۲۴۱

قال: سبحان الله! كيف يحلّ له اُمّها وقد دخل بها؟!! قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها تحلّ(۱) له امّها؟ قال: وما الّذى يحرم عليه منها ولم يدخل بها(۲) .

أقول: قال الشيخ الطوسى (رحمه الله): (فهذا الخبر أيضاً لاحق بالخبرين - السابقين - فى شذوذه وكونه مضادّاً ومخالفاً لظاهر القرآن، وماهذا حكمه لايعمل به، مع انه ليس فيه ذكر المقول له... ويحتمل أن يكون الذى سأله غير الامام والذى لا يجب العمل بقوله، واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به).

باب (۲۹) حكم نكاح البنت اذا رأى الزوج من اُمها مايحرم على غيره

۲۵۹۴۲ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل تزوّج امرأه فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها؟ فقال:(۳) لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها(۴) .

۱- فى الاستبصار: أتحل

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۲۷۵ ح ۱۱۷۰ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۸ ح ۵۷۴

۳- فى التهذيب والاستبصار: قال

۴- الكافى: ج ۵ ص ۴۲۲ ح ۳

حكم نكاح البنت اذا رأى الزوج من اُمها مايحرم على غيره التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۱) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) نحوه(۲) .

۲۵۹۴۳ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تزوّج امرأه فمكث أيّاماً معها لا يستطيعها(۳) غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثمّ يطلّقها(۴) أيصلح له أن يتزوّج ابنتها؟ فقال: أيصلح(۵) له وقد رأى من اُمّها ما]قد] رأى؟(۶) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۷) .

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي مثله(۸) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۲۸۰ ح ۱۱۸۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۲ ح ۵۹۰

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۰۰ ح ۲۴۰

۳- في الفقيه: ولا يستطيع أن يجامعها

۴- في التهذيب والاستبصار والفقيه: طلّقها

۵- في الفقيه: قال: لايصلح

۶- الكافي: ج ۵ ص ۴۲۳ ح ۵

۷- التهذيب: ج ۷ ص ۲۸۰ ح ۱۱۸۸ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۲ ح ۵۹۱

۸- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۵۰ ح ۴۸۹۵

أقول: إذا عقد الرجل على إمراه ودخل بها حرمت عليه إبنتها، وان لم يدخل بها لم تحرم عليه البنت، ويحرم الجمع بين الأم والبنت فی وقت واحد.

نعم قال بعض الفقهاء بكراهه الزواج بالبنت اذا رای من اُمّها مالايحلُّ لغيره، والتفصيل مذكور فی الكتب الفقهيه المفصّله.

باب (۳۰) تحريم نكاح بنت الأَمه المدخول بها

۲۵۹۴۴- الكافی: محمّد بن يحيی، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زراره، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) فی الرّجل يكون له الجاريه يصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هی مثل قول الله (عزّوجلّ): «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ»(۱) .

۲۵۹۴۵ - التهذيب - الاستبصار: البزوفری، عن حميد، عن ابن سماعه، عن عبدالله بن جبله، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرّجل تكون له الجاريه فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هی كما قال الله: «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ»(۲) .

۱- الكافی: ج ۵ ص ۴۳۳ ح ۱۲. والآيه فی سوره النساء ۴: ۲۳

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۲۷۷ ح ۱۱۷۸ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۰ ح ۵۸۱

تحریم نکاح بنت الأمه المدخول بها ۲۵۹۴۶ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السّلام) فی الرجل تکون له الجاریه یصیب منها، ثُمّ یبیعها هل یحلّ له أن ینکح ابنتها؟ قال: لا، هی مثل قوله: «وَرَبَائِبُکُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِکُمْ»(۱) .

۲۵۹۴۷ - التهذیب - الاستبصار: الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن علی بن حدید، عن جمیل بن درّاج، عن بعض أصحابه(۲) ، عن أحدهما (علیهما السّلام) فی رجل کانت له جاریه فوطأها ثم اشتری اُمّها أو ابنتها.

قال: لا تحلّ له(۳) .

۲۵۹۴۸ - الکافی: أبو علیّ الأشعریّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن یحیی، عن ابن مسکان، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قلت [له]: رجل طلّق امرأته فبانت منه ولها ابنه مملوکه فاشتراها(۴) أیحلُّ له أن یطأها؟ قال: لا.

وعن الرّجل تکون عنده(۵) المملوکه وابنتها فیطأُ إحداهما فتموت وتبقی الاُخری أیصلح له أن یطأها؟

۱- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی: ص ۱۲۲ ح ۳۰۸. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۴ ص ۱۹

۲- فی الاستبصار: بعض أصحابنا

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۲۷۶ ح ۱۱۷۱ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۹ ح ۵۷۵

۴- فی التهذیب: واشتراها

۵- فی نوادر ابن عیسی: تکون لهُ

قال: لا(۱) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير وابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(۲) .

التهذيب - الاستبصار: البزوفرى، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل(۳) طلّق امرأته... وذكر مثل صدر الحديث(۴) .

التهذيب - الاستبصار: البزوفرى، عن حميد بن زياد، عن الحسن [بن محمد]، عن محمد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يكون عنده المملوكه... وذكر مثل ذيل الحديث(۵) .

۲۵۹۴۹ - التهذيب: البزوفرى، عن حميد، عن الحسن بن سماعه، عن جعفر، عن على بن عثمان واسحاق بن عمّار، عن سعيد ابن يسار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل تكون له الأَمه ولها بنت مملوكه فيشتريها أيصلح له أن يطأها؟

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۳ ح ۱۳

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۲۴ ح ۳۱۵

۳- فى الاستبصار: الرجل

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۲۷۸ ح ۱۱۸۰ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۰ ع ۵۸۳

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۲۷۶ ح ۱۱۷۲ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۹ ح ۵۷۶

تحریم نکاح بنت الأمه المدخول بها قال: لا(۱).

الاستبصار: أبو عبدالله البزوفری، عن حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمد بن سماعه مثله(۲).

۲۵۹۵۰ - التهذیب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن الفضیل بن یسار، عن ربعی بن عبدالله قال: سألت(۳) أبا عبدالله (علیه السّلام) عن رجل کانت له مملوکه یطأها [فماتت] ثم أصاب بعد أُمّها؟ قال: لا بأس لیست بمنزله الحره(۴) .

۲۵۹۵۱ - التهذیب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عیسی وخلف بن ربعی، عن الفضیل قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن رجل کانت له مملوکه یطأها فماتت ثم یصیب بعد ابنتها؟ قال: لابأس لیست بمنزله الحرّه(۵) .

أقول: انّ من الثابت عند الفقهاء - تبعاً للأحادیث - انّ من تزوّج إمرأه ودخل بها حرّمت علیه بنتها وأُمّها سواء کانت تلک المرأه حُرّه أم أَمه، ومن هنا ینبغی حمل هذه الروایات الوارده فی الجواز علی ملک

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۲۷۷ ح ۱۱۷۷

۲- الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۰ ح ۵۸۰

۳- فی الاستبصار: وربعی بن عبدالله قالا: سألنا

۴- التهذیب: ج ۷ ص ۲۷۶ ح ۱۱۷۴ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۹ ح ۵۷۸

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۲۷۹ ح ۱۱۸۴ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۱ ح ۵۸۷

البنت واستخدامها فی غیر الوطء. والله العالم.

باب (۳۱) جواز نکاح جاریه الزوجه

۲۵۹۵۲ - الکافی: أبو علیّ الأشعری، عن الحسن بن علیّ الکوفیّ، عن عبیس بن هشام، عن محمّد بن أبی حمزه قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): ما تقول فی رجل تزوّج امرأه فأهدی لها أبواها(۱) جاریه کان یطؤها أیحلّ لزوجها أن یطأها؟ قال: نعم(۲) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری مثله(۳) .

باب (۳۲) جواز الجمع بین نکاح اُمّ الولد وبنت سیّدها

۲۵۹۵۳ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبی أیّوب، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن رجل تزوّج أمّ ولد کانت لرجل فمات عنها سیّدها وللمیّت ولد من غیر أمّ ولده أرأیت إن أراد الّذی تزوّج اُمّ الولد أن یتزوّج ابنه(۴) سیّدها الّذی أعتقها فیجمع بینها وبین بنت سیّدها الّذی أعتقها؟

۱- فی التهذیب: وأهدی لهُ أبوها

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۶۲ ح ۵

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۵۰ ح ۱۸۰۳

۴- فی التهذیب: بنت

جواز نكاح امرأه رجلٍ وابنته من غير المرأه قال: لابأس بذلك(۱) .

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، عن سماعه بن مهران مثله إلاّ أنه ترك قوله: فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذى أعتقها(۲) .

۲۵۹۵۴ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن زرعه، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تزوّج أُمّ ولد لرجل، ثم أراد أن يتزوّج ابنه سيدها الذى أعتقها، فيجمع بينهما؟ قال: لا بأس بذلك(۳) .

باب (۳۳) جواز نكاح امرأه رجلٍ وابنته من غير المرأه

۲۵۹۵۵ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) أنّه قال: لابأس أن يتزوّج الرجل بنت رجل وامرأتهُ، يعنى أن تكون البنت من غير المرأه، أو أُمّ ولده غير أُمّ المرأه، يجمع بينهما إن شاء(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۲ ح ۶

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۴۴۹ ح ۱۸۰۰

۳- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۲۳ ح ۳۱۲. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۴ ص ۲۶

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۳۵ ح ۸۸۳

باب (۳۴) من مسائل النكاح

۲۵۹۵۶ - الكافى: أبو علىّ الأشعرى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم(۱) ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثمّ خلّف عليها رجلٌ بعد فولدت(۲) للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها؟ قال: نعم.

قال: وسألته عن رجل أعتق سريّه له ثمّ خلّف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر هل يحلُّ ولدها لولد الّذى أعتقها؟ قال: نعم(۳) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى مثله(۴) .

أقول: توضيح السؤال الأول فى هذا الحديث: ان رجلاً كانت له بنت اسمها مريم - مثلاً - ثم تزوّج امرأه أخرى ثم طلّقها بعد حين، فتزوّجت برجل وولدتْ له ولداً اسمه احمد - مثلاً - فهل يجوز لأحمد ان يتزوّج مريم بنت زوج اُمّه السابق؟

۱- فى التهذيب: وعيص بن القاسم

۲- فى التهذيب والاستبصار: بعده ثمّ ولدت

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۹ ح ۱

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۴۵۱ ح ۱۸۰۸ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۳ ح ۶۳۰

من مسائل النكاح فأجاب الامام (عليه السّلام): «نعم» لأنه لانسبه بين أحمد ومريم، بل هى اجنبيّه بالنسبه إليه.

۲۵۹۵۷ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه قال: أيّما رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل فولدت له أولاداً، فلابأس أن يتزوّج ولدها بنات زوجها الاول من غيرها(۱) .

۲۵۹۵۸ – الكافى: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، وأحمد بن محمّد العاصمىّ، عن علىّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفىّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له الجاريه يقع عليها يطلب ولدها فلم يُرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوّج(۲) ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ فقال:(۳) أعد علىّ، فأعدت عليه.

فقال: لابأس [به](۴) .

التهذيب – الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۵) .

۲۵۹۵۹ – من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن زيد ابن الجهم الهلالى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۳۵ ح ۸۸۵ منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۰۴

۲- فى التهذيب: أيتزوّج

۳- فى التهذيب والاستبصار: قال، وكذا فى المورد الآتى

۴- الكافى: ج ۵ ص ۳۹۹ ح ۲

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۴۵۲ ح ۱۸۰۹ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۴ ح ۶۳۱

يتزوّج المرأه ولها ابنه من غيره أيزوّج ابنه ابنتها؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوّجها فلابأس وان كانت من زوج بعدما تزوّجها فلا(۱) .

۲۵۹۶۰ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، وأحمد بن محمد العاصمى، عن على بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن صفوان بن يحيى، عن زيد بن الجهيم الهلالىّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يتزوّج المرأه(۲) ويزوّج ابنه ابنتها؟ فقال: إن كانت الابنه(۳) لها قبل أن يتزوّج بها فلابأس(۴) .

التهذيب - الاستبصار: زيد بن الجهم الهلالى مثله(۵) .

۲۵۹۶۱ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن الرجل يتزوّج المرأه أو يتسرّى السّريّه، هل لابنه أن يتزوّج بابنتها من غيره؟ أو يطأها إن كانت مملوكه له بملك اليمين؟ قال: أمّا ما كان قبل النكاح - يعنى نكاح الأب - فللولد أن يطأها ويتزوّج، وأما ما ولدت المرأه بعد ذلك فإنى أكرهه(۶) .

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۳۰ ح ۴۴۹۰

۲- فى التهذيب: امرأه

۳- فى الاستبصار: البنت

۴- الكافى: ج ۵ ص ۴۰۰ ح ۴

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۴۵۲ ح ۱۸۱۱ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۴ ح ۶۳۴

۶- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۳۵ ح ۸۸۴. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۰۴

باب (۳۵) حکم من تزوّج اُختین فی عقدٍ واحد

۲۵۹۶۲ - التهذیب: روی محمد بن علی بن محبوب، عن علی ابن السندی، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السّلام) فی رجل تزوّج أختین فی عقد واحد قال: هو بالخیار أن یمسک أیّهما شاء ویخلّی سبیل الاخری(۱) .

۲۵۹۹۶۳ - من لایحضره الفقیه: روی ابن أبی عمیر، عن جمیل ابن درّاج، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل تزوّج أختین فی عقده واحده.

قال: یمسک أیّتهما شاء ویخلّی سبیل الاخری.

وقال فی رجل تزوّج خَمساً فی عقده واحده قال: یخلّی سبیل ایّتهن شاء(۲) .

أقول: اذا تزوّج الرجل اُختین فی عقد واحد، بطل نکاحهما، بفتوی اکثر الفقهاء، کما صرّح به العلاّمه المجلسی (طاب ثراه) فی کتابه (ملاذ الأخیار).

وأفتی الشیخ الطوسی والعلاّمه الحلّی بالتخییر بین الأختین، فمن اختارها الزوج بطل نکاح الاخری فوراً. وهکذا الحکم فیمن عقد علی خمس نساء فی عقد واحد، فعلیه أن یختار أربعاً منهن ویبطل

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۲۸۵ ح ۱۲۰۳

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۱۹ ح ۴۴۶۰

عقد الخامسه. والتفصيل فی الکتب الفقهیه المفصّله.

۲۵۹۶۴ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (علیهما السّلام) أنّه قال فی رجل تزوّج اُختین فی عقده واحده؟ قال: هو بالخیار یمسک أیّتهما شاء ویخلّی سبیل الاُخری.

وقال فی رجل کانت له جاریه فوطئها ثمّ اشتری اُمّها أو ابنتها؟ قال: لاتحلُّ له [أبداً](۱) .

۲۵۹۶۵ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام) أنه سُئل عن رجل تزوّج اختین أو خمس نسوه فی عقده واحده؟ قال: یثبت نکاح الاُخت التی بدأ باسمها عند العقد، والأربع من النسوه اللاتی بدأ بأسمائهن، ویبطل نکاح من سواهن، فإن لم یعلم من بدأ بأسمائهن منهن، بطل النکاح کلّه(۲) .

باب (۳۶) حکم من طلّق امرأته وأراد أن یتزوّج

اختها قبل انقضاء العِدّه ۲۵۹۶۶ - التهذیب - الاستبصار: روی محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل طلّق امرأته أو

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۱ ح ۳

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۳۶ ح ۸۹۱. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۰۵

حکم من طلّق امرأته وأراد أن یتزوّج اختها قبل انقضاء العدّه اختلعت أو بارئت(۱) أله أن یتزوّج بأختها؟ [قال:] فقال: إذا برئت عصمتها فلم(۲) یکن له علیها رجعه فله أن یخطب أُختها(۳) .

۲۵۹۶۷ - التهذیب - الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن محمد ابن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن اسماعیل بن بزیع، عن محمد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أیحلُّ له أن یخطب أختها قبل أن تنقضی عدّتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم یکن له رجعه فقد حلَّ له أن یخطب اختها(۴) .

۲۵۹۶۸ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أیحلُّ له أن یخطب أختها من قبل أن تنقضی عدّه المختلعه؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه ولیس له علیها رجعه(۵) .

۱- الخُلع: أن یطلق الرجل زوجته علی عوض تبذله له. والمباراه: أن تقول المراه لزوجها: «لک ما علیک واترکنی» فیترکها الّا أنه یقول لها: «ان ار تجعت فی شیء فأنا أملک بُضعک» الی غیر ذلک من الشروط المذکوره فی محالها (مجمع البحرین)

۲- فی الاستبصار: اذا أبرأ عصمتها ولم

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۲۸۶ ح ۱۲۰۶ و ۱۲۰۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۹ و ۱۷۰ ح ۶۱۹ و ۶۲۰

۴- التهذیب: ج ۷ ص ۲۸۶ ح ۱۲۰۶ و ۱۲۰۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۹ و ۱۷۰ ح ۶۱۹ و ۶۲۰

۵- الکافی: ج ۶ ص ۱۴۴ ح ۹

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی مثله(۱) .

۲۵۹۶۹ – نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: أحمد بن محمد، عن المثنّی، عن زراره، وعبدالکریم، عن أبی بصیر والمفضّل بن صالح، عن أبی اُسامه جمیعاً، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

المختلعه إذا اختلعت من زوجها ولم یکن له علیها رجعه حلّ له أن یتزوّج اُختها فی عدّتها(۲) .

باب (۳۷) جواز الزواج باختین فی زمانین مختلفین

۲۵۹۷۰ – التهذیب – الاستبصار: محمد بن علی بن محبوب، عن أبی عبدالله البرقی، عن محمد بن سنان، عن منصور الصیقل، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لابأس بالرجل [ان] یتمتّع أختین(۳) .

أقول: اتفق علماء المسلمین علی عدم جواز الجمع بین الاختین – فی النکاح الدائم والموقّت – فی زمان واحد، وذلک لقول الله عزّوجلّ «... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا»(۴) .

نعم یجوز الزواج بهما فی زمانین مختلفین سواء کان دواماً أم متعه، وقد حمل الشیخ الطوسی (رحمه الله) وغیره هذا الحدیث

۱- التهذیب: ج ۸ ص ۱۳۷ ح ۴۷۷

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۲۲ ح ۳۱۱. منه وسائل الشیعه: ج ۱۵ ص ۴۸۱

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۲۸۸ ح ۱۲۱۱ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۱ ح ۶۲۴

۴- النساء ۴: ۲۳

تحریم الجمع بین الاختین من الاماء فی الوطیء لا فی الملک،... الدالّ علی الجواز علی کونه فی زمانین مختلفین.

باب (۳۸) تحریم الجمع بین الاختین من الاماء فی الوطیء لا فی الملک،

وحکم ما لو وطئ إحداهما ثم وطئ الأخری ۲۵۹۷۱ - التهذیب - الاستبصار: البزوفری، عن حمید بن زیاد، عن الحسن، عن محمد بن زیاد، عن معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن رجل کانت عنده جاریتان أُختان فوطأ إحداهما ثم بدا له فی الأُخری؟ قال: یعتزل هذه ویطأ الأُخری.

قال: قلت: فإنّه تنبعث نفسه للاولی(۱) ؟ قال: لا یقربها حتی یخرج تلک عن(۲) ملکه(۳) .

۲۵۹۷۲ - التهذیب - الاستبصار: الحسین بن سعید، عن النّضر ابن سوید، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: إذا کانت عند الرجل الأختان المملوکتان فنکح احداهما ثم بدا له فی الثانیه فنکحها فلیس ینبغی له أن ینکح الأخری حتی تخرج الاولی من ملکه یهبها أو یبیعها، فإن وهبها(۴) لولده یجزیه(۵) .

۱- فی الاستبصار: إلی الأُولی

۲- فی الاستبصار: من

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۲۸۸ ح ۱۲۱۳ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۲ ح ۶۲۶

۴- فی الاستبصار: وان وهبها

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۲۸۸ ح ۱۲۱۲ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۱ ح ۶۲۵

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: النّضر بن سويد، عن عبدالله ابن سنان قال... وذكر نحوه(۱) .

۲۵۹۷۳ - التهذيب - الاستبصار: البزوفرى، عن حميد، عن الحسن بن سماعه قال: حدثنى الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال محمد بن على (عليهما السّلام): فى أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً.

قال: قال على (عليه السّلام): احلّتهما آيه وحرّمتهما آيه أخرى وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى(۲) .

أقول: قال الشيخ الطوسى (رحمه الله): (فلاينافى حرمه الجمع فى الوطىء وجوازه فى الملك، لأنّ قوله (عليه السّلام): «أحلّتهما آيه» يعنى آيه الملك دون الوطى، وقوله (عليه السّلام): «وحرّمتهما آيه أخرى» يعنى فى الوطىء دون الملك، وقوله (عليه السّلام): «وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى» يجوز أن يكون أراد به النهى عن الوطىء على جهه التحريم ويجوز أيضاً أن يكون اراد الكراهه فى الجمع بينهما فى الملك).

۲۵۹۷۴ - دعائم الاسلام: عن على (عليه السّلام)، أنّه نهى أن يجمع الرجل بين الأُختين المملوكتين بالوطء.

وفى حديث آخر [عنه] (عليه السّلام)، أنه سُئل عن ذلك، فقال: أحلّتهما آيه وحرّمتهما أخرى، وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى.

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۲۲ ح ۳۱۲

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۲۸۹ ح ۱۲۱۵ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۲ ح ۶۲۸

تحریم الجمع بین الاختین من الاماء فی الوطیء لا فی الملک،... قال جعفر بن محمد (علیهما السّلام): قد بیّن إذ نهی عن ذلک نفسه وولده، یجب علی المؤمنین أن ینتهوا عما نهی [عنه] نفسه وولده(۱) .

۲۵۹۷۵ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قلت له: الرّجل یشتری الأُختین فیطأ إحداهما ثمّ یطأ الأُخری [بجهاله]؟ قال: إذا وطیء الأُخری(۲) بجهاله لم تحرم علیه الأُولی وإن(۳) وطیء الأُخری(۴) وهو یعلم أنّها تحرم علیه(۵) حرمتا علیه جمیعاً(۶) .

من لایحضره الفقیه: علی بن رئاب مثله(۷) .

التهذیب: البزوفری، عن حمید، عن الحسن بن سماعه، عن الحسن بن محبوب مثله(۸) .

أقول: قال العلاّمه المجلسی (طاب ثراه): (قوله (علیه السّلام):

«حرمتا علیه جمیعاً» محمول علی حرمتهما ما دامت الثانیه فی الحیاه

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۳۴ ح ۸۷۹. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۰۸

۲- فی التهذیب: الأخیره

۳- فی الفقیه: فان

۴- فی الفقیه والتهذیب: الأخیره

۵- فی التهذیب: أنها علیه حرام

۶- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۳ ح ۱۴

۷- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۴۸ ح ۴۵۵۲

۸- التهذیب: ج ۷ ص ۲۹۰ ح ۱۲۱۹

ولم يخرجها عن ملكه لابقصد الرجوع الى الاولى، جمعاً)(۱) .

۲۵۹۷۶ – التهذيب: البزوفرى، عن حميد، عن الحسن بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبدالغفار الطّائى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل كانت عنده أختان فوطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الاُخرى.

قال: يخرجها من ملكه.

قلت: إلى من؟ قال: إلى بعض أهله.

قلت: فإن جهل ذلك حتى وطئها؟ قال: حرمتا عليه كلتاهما(۲) .

۲۵۹۷۷ – التهذيب: البزوفرى، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن على بن الحسن بن رباط، عن المعلّى أبى عثمان، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل كانت له أُختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثم وطىء الأخرى أيرجع الى الأولى فيطأها؟ قال: إذا وطىء الثانيه فقد حرمت عليه الأوله حتى تموت أو يبيع الثانيه من غير أن يبيعها من شهوه لأجل أن يرجع الى الاُولى(۳) .

۲۵۹۷۸ – التهذيب: محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى،

۱- مرأه العقول: ج ۲۰ ص ۱۹۷

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۱ ح ۱۲۲۰

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۱ ح ۱۲۲۱

تحريم الجمع بين الاختين من الاماء فى الوطىء لا فى الملك،... عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثم وطىء الاخرى؟ قال: حرمت عليه الاولى حتى تموت الأخرى.

قلت: أرأيت إن باعها؟ قال: إن كان إنّما يبيعها لحاجته ولا يخطر على باله من الاُخرى شىء فلاأرى بذلك بأساً، وإن كان إنّما يبيع لترجع اليه الأُولى فلا(۱) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل عنده اُختان... وذكر نحوه(۲) .

۲۵۹۷۹ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال فى الاُختين المملوكتين: ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء، فإن وطىء واحده منهما فلايطأ الاُخرى حتى تخرج الأولى من ملكه، فإن وطىء الثانيه وهما معاً فى ملكه حرمت عليه الاُولى حتى تخرج التى وطىء ببيع حاجه لا على أنّه يخطر فى قلبه من الاُولى شىء(۳) .

۲۵۹۸۰ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۰ ح ۱۲۱۶

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۲۳ ح ۳۱۴

۳- دعائم الاسلام: ج ۱ ص ۱۳۰. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۰۹

أبی الصباح الکنانیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أیحلُّ له أن یخطب اُختها قبل أن تنقضی عدّتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم یکن له رجعه فقد حلّ له أن یخطب اُختها.

قال: وسُئل عن رجل عنده اُختان مملوکتان فوطیء إحداهما ثمّ وطیء الاُخری؟ قال: إذا وطیء الاُخری فقد حرمت علیه الاُولی حتّی تموت الاُخری.

قلت: أرأیت إن باعها؟ فقال: إن کان إنّما یبیعها لحاجه ولا یخطر علی باله من الاُخری شیء فلا أری بذلک بأساً وإن کان إنّما یبیعها لیرجع إلی الاُولی فلا(۱) .

۲۵۹۸۱ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبیّ، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل طلّق إمرأته أو اختلعت أو بانت أله أن یتزوّج باُختها؟ قال: فقال: إذا برئت عصمتها ولم یکن له علیها رجعه فله أن یخطب اُختها.

قال: وسُئل عن رجل کانت عنده اُختان مملوکتان فوطیء إحداهما ثمّ وطیء الاُخری؟

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۱ ح ۶

تحریم الجمع بین الاـختین من الاماـء فی الوطیء لا فی الملک،... قال: إذا وطیء الاُخری فقـد حرمت علیه [الأولی] حتّی تموت الاُخری.

قلت: أرأیت إن باعهـا أتحلُّ له الاُولی؟ قال: إن کان یبیعها لحاجه(۱) ولا یخطر علی قلبه من الاُخری شـیء فلا أری بذلک بأساً وإن کان إنّما یبیعها لیرجع إلی الاُولی فلا ولا کرامه(۲) .

التهـذیب: محمـد بـن یعقـوب، عـن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّـاد، عن الحلـبی، عن أبی عبـدالله (علیه السّلام) قال: سُئل عن رجل کانت عنده أُختان... وذکر مثله(۳) .

۲۵۹۸۲ - تفسـیر العیاشـی: عن عیسی بن عبدالله قال: سُئل أبو عبدالله (علیه السّلام) عن اختین مملوکتین ینکح احدیهما أتحلّ له الاُخری؟ فقال: لیس ینکح الاُخری إلاّ دون الفرج وإن لم یفعل فهو خیر له نظیر تلک المرأه تحیض فتحرم علی زوجها ان یأتیها فی فرجها لقول الله (عزّوجلّ): «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ»(۴) قال: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»(۵) یعنی فی النکاح فیستقیم للرّجل أن

۱- فی التهذیب: لحاجته

۲- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۲ ح ۷

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۲۹۰ ح ۱۲۱۷

۴- البقره ۲: ۲۲۲

۵- النساء ۴: ۲۳

يأتى امرأته وهى حائض فيما دون الفرج(۱) .

۲۵۹۸۳ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (علیهما السّلام) أنه قال: إذا كان عند الرجل اُختان مملوكتان فنكح إحداهما، ثم بدا له فى الثانيه، فليس ينبغى له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الاُولى من ملكه بهبها أو يبيعها، ولا يجزيه أن يهبها لولده، فان وطىء الثانيه حرمت عليه الأولى حتى تموت الاُخرى، وقد أثم فى فعله وتعدّى حدود الله (جل ذكره)(۲) .

باب (۳۹) النهى عن نكاح بنت اخ الزوجه وبنت اختها

على عمتها وخالتها الاّ باذنهما ۲۵۹۸۴ – التهذيب – الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبيده الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لاتُنكح المرأه على عمّتها ولا على خالتها ولا على اُختها من الرضاعه(۳) .

۲۵۹۸۵ – التهذيب – الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيره، عن السكونى، عن

۱- تفسير العياشى: ج ۱ ص ۳۸۳ ح ۹۲۰ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ . ص ۳۷۴

۲- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۳۴ ح ۸۸۰. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۰۸

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۳۳ ح ۱۳۶۹ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۸ ح ۶۴۶

النهی عن نکـاح بنت أخ الزوجه وبنت اختهـا علی عمتهـا وخالتهـا... جعفر، عن أبیه انّ علیاً (علیه السّـلام) اتی برجل تزوّج امرأه علی خالتها فجَلَده وفرّق بینهما(۱) .

۲۵۹۸۶ - التهـذیب - الاسـتبصار: الحسـین بن سـعید، عن محمـد ابن الفضـیل، عن أبی الصـباح الکنـانی، عن أبی عبـدالله (علیه السّلام) قال: لایحلُّ للرجل أن یجمع بین المرأه وعمّتها ولا بین المرأه وخالتها(۲) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: محمد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لا یحلُّ...

وذکر نحوه(۳) .

۲۵۹۸۷ - من لایحضره الفقیه - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی:

روی الحسن بن محبوب، عن مالک بن عطیّه، عن أبی عبـدالله (علیه السّـلام) قال: لاتتزوّج المرأه علی خالتها وتُزوِّج الحاله علی ابنه اختها(۴) .

۲۵۹۸۸ - الجعفریات: باسـناده عن جعفر بن محمـد، عن أبیه، عن جـده (علیهم السّـلام)، أنّ علیاً (علیه السّـلام) قال: علی الرجل خمس عـدّات: إذا کان له أربع نسوه فطلّق إحـداهنّ، فلیس له أن یتزوّج حتی تنقضـی عدّه المطلّقه، والرجل تکون تحتهُ الزوجه لها ولد

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۳۳۲ ح ۱۳۶۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۷ ح ۶۴۴

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۳۳۲ ح ۱۳۶۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۷ ح ۶۴۳

۳- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۶ ح ۲۵۸

۴- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۱۲ ح ۴۴۳۷ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۰۶ ح ۲۶۰

من غیره ولهُ مـال فیموت الولـد فلیس لهُ ان یقربهـا حتی ینظر أحامـل هی أم لیس بحامل، مخافه أن یقربها فیقـذف فی الرحم ما لاحق لهُ فی المیراث، والرجل یطلّق المرأه فیریـد أن یتزوّج اُختها، والرجل یطلّق المرأه فیرید أن یتزوّج عمّتها أو خالتها، فلیس له أن یتزوّج حتی تنقضی عدّه التی طلّق، والرجل یشری امتهُ فلیس لهُ ان یقربها حتی یستبرئها(۱) .

أقول: لاـ مـانع من الزواج بعمّه الزوجه أو خالتهـا، ولاـ یحتـاج الی انقضاء عـدّه زوجته المطلّقه، التی طلّقها لکی یتزوّج بعمّتها أو خالتها.

هذا هو فتوی الفقهاء، تَبعاً للأحادیث الصحیحه، ولهذا فالحدیث المذکور أعلاه – فی هذا المجال – غیر معمول به. والله العالِم.

باب (۴۰) کراهه نکاح القابله وبنتها

۲۵۹۸۹ – الکافی: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن خلّاد السندیّ، عن عمرو بن شمر [عن جابر]، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قلت له: الرّجل یتزوّج قابلته؟ قال: لا ولا ابنتها(۲) .

کتاب خلّاد السندی: عن عمرو بن شمر قال: قلت لأبی

۱- الجعفریات: ص ۱۱۴. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۲۶

۲- الکافی: ج ۵ ص ۴۴۷ ح ۱

كراهه نكاح القابله وبنتها عبدالله (عليه السّلام): يتزوج الرجل... وذكر مثله(۱) .

۲۵۹۹۰ – الكافى: فى روايه معاويه بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: إن قبلت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك، وان قبلت وربّت حَرمت عليه(۲) .

من لايحضره الفقيه: روى عن معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله(۳) .

۲۵۹۹۱ – الكافى: حميد بن زياد، عن عبدالله بن أحمد، عن علىّ بن الحسن، عن محمّد بن زياد بن عيسى بيّاع السابرىّ، عن أبان ابن عثمان، عن إبراهيم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا استقبل الصبىّ القابله بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها(۴) .

۲۵۹۹۲ – التهذيب – الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لا يتزوّج المرأه التى قبلته ولا ابنتها(۵) .

أقول: يكره للانسان أن يتزوّج قابلته التى أولدته، سواء ربّته فى حجرها أم لا، وكذلك يكره الزواج بابنتها.

وتُحمل الروايات الناهيه على الكراهه، جمعاً بينها وبين الأحاديث المجوّزه لذلك والله العالم.

۱- الاصول السته عشر: ص ۳۱۴ ح ۴۸۶ الطبعه الحديثه

۲- الكافى: ج ۵ ص ۴۴۸ ضمن حديث ۲

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۱۰ ح ۴۴۳۲

۴- الكافى: ج ۵ ص ۴۴۸ ح ۳

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۴۵۵ ح ۱۸۲۲ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۶ ح ۶۳۸

باب (۴۱) کراهه الجمع بین امرأتین من ذریّه السیده فاطمه (علیها السّلام)

۲۵۹۹۳ - علل الشرایع: حدثنا محمد بن علی ماجیلویه، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن أبان بن عثمان، عن حمّاد قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السّلام) یقول: لا یحلّ لأحد أن یجمع بین الاثنتین(۱) من ولد فاطمه (علیها السّلام)، انّ ذلک یبلغها فیشقّ علیها.

[قال:] قلت: یبلغها؟ قال: إی والله(۲) .

التهذیب: علی بن الحسن، عن سندی بن ربیع، عن محمد بن أبی عمیر، عن رجل من أصحابنا قال: سمعته یقول: لایحلُّ لأحد... وذکر مثله(۳) .

أقول: یکره الجمع بین فاطمیتین فی وقت واحد، علی ما هو المشهور بین الفقهاء، وذهب بعضهم الی الحرمه للنهی الوارد فی هذا الحدیث، والله العالم.

۱- فی التهذیب: ثنتین

۲- علل الشرایع: ص ۵۹۰ ح ۳۸

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۶۳ ح ۱۸۵۵

باب (۴۲) حکم طلاق المریض وزواجه

۲۵۹۹۴ – الکافی: علی، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زراره، عن أحدهما (علیهما السّلام) قال: لیس للمریض أن یطلق وله أن یتزوّج فان هو تزوّج ودخل بها فهو جائز(۱) ، وان لم یدخل بها حتی مات فی مرضه فنکاحه باطل ولا مهر لها ولا میراث(۲) (۳) .

التهذیب – الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن علی، عن أبیه، عن ابن محبوب مثله(۴) .

التهذیب – الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب مثله(۵) .

۲۵۹۹۵ – الکافی: محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بکیر، عن عبید بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن المریض أله أن(۶) یطلّق امرأته فی تلک الحال؟

۱- فی التهذیب ح ۱۸۱۶: فدخل بها فجائز، وفی حدیث ۱۸۹۶ والاستبصار ح ۶۹۴: ودخل بها فجائز

۲- فی التهذیب ح ۱۸۱۶: باطل ولا میراث لها

۳- الکافی: ج ۶ ص ۱۲۳ ح ۱۲

۴- التهذیب: ج ۸ ص ۷۷ ح ۲۶۱ – الاستبصار: ج ۳ ص ۳۰۴ ح ۱۰۸۰

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۴۷۳ ح ۱۸۹۶ و ص ۴۵۴ ح ۱۸۱۶ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۲ ح ۶۹۴

۶- فی التهذیب: له أن، وأسقطها فی الفقیه

قال: لا، ولكن له أن يتزوّج إن شاء فإن(۱) دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل(۲) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۳) .

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله(۴) .

۲۵۹۹۶ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس للمريض أن يطلّق(۵) وله أن يتزوّج(۶) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۷) .

من لايحضره الفقيه: ابن بكير مثله(۸) .

۲۵۹۹۷ - الكافى: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن عبدالله ابن جبله، عن أبن بكير، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبدالله (عليه

۱- فى الاستبصار: وان شاء

۲- الكافى: ج ۶ ص ۱۲۱ ح ۱

۳- التهذيب: ج ۸ ص ۷۷ ح ۲۵۹ - الاستبصار: ج ۳ ص ۳۰۳ ح ۱۰۷۸

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۴۵ ح ۴۸۷۶

۵- فى الفقيه: يطلّق امرأته

۶- الكافى: ج ۶ ص ۱۲۲ ح ۸

۷- التهذيب: ج ۸ ص ۷۷ ح ۲۶۰ - الاستبصار: ج ۳ ص ۳۰۴ ح ۱۰۷۹

۸- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۴۶ ح ۴۸۸۰

حكم طلاق المريض وزواجه السّلام) قال: لايجوز طلاق المريض(۱) ويجوز نكاحه(۲) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله(۳) .

۲۵۹۹۸ - من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبى ولاّد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تزوّج فى مرضه؟ فقال: إذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته، وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل(۴) .

أقول: قال المحقق الحلّى (قدّس سرّه): (نكاح المريض مشروط بالدخول، فان مات فى مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث)(۵) وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسأله تبعاً لاختلاف الأحاديث، والتفصيل مذكور فى محلّه.

۲۵۹۹۹ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبى المعزا، عن سماعه، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه؟

۱- فى الاستبصار: العليل

۲- الكافى: ج ۶ ص ۱۲۲ ح ۴

۳- التهذيب: ج ۸ ص ۷۶ ح ۲۵۸ - الاستبصار: ج ۳ ص ۳۰۳ ح ۱۰۷۷

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۱۰ ح ۵۶۶۷

۵- شرائع الاسلام: ج ۴ ص ۲۹

فقال:(۱) نعم(۲) .

باب (۴۳) حكم زواج الحُرّ بالأَمَه

۲۶۰۰۰ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، وغيره، عن يونس، عنهم (عليهم السلام) قال: لا ينبغى للمسلم الموسر(۳) أن يتزوّج الأمه إلّا أن لايجد حرّه، فكذلك لا ينبغى له أن يتزوّج امرأه من أهل الكتاب إلّا فى حال الضروره حيث لايجد مسلمه حرّه ولا أمه(۴) .

۲۶۰۰۱ – الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السّلام) قال: لا ينبغى للحرّ أن يتزوّج الأمه وهو يقدر على الحرّه، ولا ينبغى أن يتزوّج الأمه على الحرّه، ولا بأس أن يتزوّج الحرّه على الأمه، فإن تزوّج الحرّه على الأمه فللحرّه يومان وللأمه يوم(۵) .

۲۶۰۰۲ – الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الحرّ يتزوّج الأمه.

۱- فى الاستبصار: قال

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۴۸۱ ح ۱۹۳۳ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹۲ ح ۶۹۵

۳- أيسر الرجل: صار ذا غنى فهو موسر (أقرب الموارد)

۴- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۰ ح ۸ و ۹

۵- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۰ ح ۸ و ۹

حكم زواج الحُرّ بالأمه قال: لابأس إذا اضطرّ إليها(۱) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(۲) .

۲۶۰۰۳ – نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال:

سألته عن الرجل يتزوّج المملوكه؟ فقال: لابأس، إذا اضطرّ إليه(۳) .

۲۶۰۰۴ – الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لا ينبغى أن يتزوّج الرّجل الحرّ المملوكه اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»(۴) والطِّول المهر، ومهر الحرّه اليوم مهر الأمه أو أقلّ(۵) .

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(۶) .

۲۶۰۰۵ – تفسير العياشى: عن عبّاد بن صهيب، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لا ينبغى للرجل المسلم أن يتزوّج من الاماء الّا من خشى العَنَت ولا يحلّ له من الاماء الّا واحده(۷) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۹ ح ۱

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۳۴ ح ۱۳۷۰

۳- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۱۶ ح ۲۹۱. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۱۸

۴- النساء ۴: ۲۵

۵- الكافى: ج ۵ ص ۳۶۰ ح ۷

۶- التهذيب: ج ۷ ص ۳۳۴ ح ۱۳۷۲

۷- تفسير العياشى: ج ۱ ص ۳۸۸ ح ۹۳۹ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۱۸

قول: الحديث ضعيف السّنَد لكونه مرسلاً، بالاضافه الى انه ليست له ثمره عمليّه فى العصر الحاضر، لعدم وجود العبيد والاماء.

۲۶۰۰۶ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ علياً (صلوات الله عليه) قال: لا يحلُّ نكاح الإماء إلّا لمن خشى العَنَتَ - يعنى الزنا - ولا ينبغى للحرّ أن يتزوّج أمه، فإن فعل فرّق بينهما وَعُزِّر(۱) .

أقول: العَنَت له معان متعدده - كما فى مجمع البحرين - منها: الوقوع فى الإثم، والفجور والزّنا، والهلاك، والوقوع فى امرٍ شاقّ، والخطأ، والضرر والفساد. وأصله: المشقّه والصعوبه.

وقوله (عليه السّلام): «ولا ينبغى للحُر...» محمول على الكراهه.

۲۶۰۰۷ - دعائم الاسلام: عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: لابأس بنكاح الحرّ الأمه إذا اضطرّ إلى ذلك.

قال أبو جعفر (عليه السّلام)(۲) : ولا يتزوّج الحرُّ الأَمهَ حتى يجتمع فيه الشرطان: العَنَت، وعدم الطّول، ولو لم يكن يكره نكاح الأمه من غير ضروره إلّا لاسترقاق الولد، لكان ذلك ممّا ينبغى أن لايفعله إلّا من اضطر إليه، ولم يجد غيره(۳) .

۱- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۴۴ ح ۹۲۰. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۱۸

۲- فى مستدرک الوسائل: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

۳- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۶۴۴ ح ۹۲۱ . منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۱۸

باب (۴۴) حکم نکاح الأَمه علی الحرّه

۲۶۰۰۸ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمّد، عن علیّ بن أبی حمزه، عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السّلام) عن نکاح الأمه؟ قال: یتزوّج الحرّه علی الأمه ولا تتزوّج الأمه علی الحرّه، ونکاح الأمه علی الحرّه باطل، وإن اجتمعت عندک حرّه وأمه فللحرّه یومان وللأمه یوم، ولا یصلح نکاح الأمه إلّا بإذن مواليها(۱) .

۲۶۰۰۹ - التهذیب: الحسین بن سعید، عن صفوان بن یحیی، عن عبدالله بن مسکان، عن الحسن بن زیاد قال: قال أبو عبدالله (علیه السّلام): تزوّج(۲) الحرّه علی الأَمه ولا تزوّج الأَمه علی الحرّه، ولا النصرانیّه ولا الیهودیّه علی المسلمه، فمن فعل ذلک فنکاحه باطل(۳) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: صفوان بن یحیی مثله(۴) .

۲۶۰۱۰ - الکافی: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

۱- الکافی: ج ۵ ص ۳۵۹ ح ۳

۲- فی نوادر ابن عیسی: تتزوّج. وکذا فی المورد الآتی

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۳۴۴ ح ۱۴۱۰

۴- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۱۷ ح ۲۹۵

تزوّج الحرّه على الامه ولاتزوّج الامه على الحرّه، ومَن تزوّج أَمه على حرّه فنكاحهُ باطل(۱) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۲) .

۲۶۰۱۱ – التهذيب: على بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يتزوّج الأَمه على الحرّه؟ قال: لايتزوّج الامه على الحرّه ويتزوّج الحرّه على الأَمه وللحرّه ليلتان وللأَمه ليله(۳) .

۲۶۰۱۲ – التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يتزوّج المملوكه على الحرّه؟ قال: لا، فاذا كانت تحته امرأه مملوكه فتزوّج عليها حرّه قسم للحرّه مثلى ما يقسم للمملوكه.

قال محمّد: وسألته عن الرجل يتزوّج المملوكه؟ فقال: لابأس إذا اضطر إليها(۴) .

۲۶۰۱۳ – نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يتزوّج المملوكه على الحرّه؟

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۹ ح ۲

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۳۴۴ ح ۱۴۰۸

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۴۲۱ ح ۱۶۸۵ و ۱۶۸۶

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۴۲۱ ح ۱۶۸۵ و ۱۶۸۶

حکم نکاح الأمه علی الحرّه قال: لا، وإذا کانت تحته امرأه مملوکه فتزوّج علیها حُرّه، قسّم للحرّه ثلثی ما یقسم للأمه(۱) .

۲۶۰۱۴ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: النّضر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) [قال:] لا ینکح الرّجل الأمه علی الحرّه، وإن شاء نکح الحرّه علی الأمه، ثمّ یقسم للحرّه مثلَی ما یقسم للأمه(۲) .

۲۶۰۱۵ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام)، فی الرجل یتزوّج الامه علی الحرّه.

فقال: یُفرّق بینه وبینها، ویغرم لها الصداق بما استحلّ به من فرجها، فإن لم یدخل بها فلا شیء لها(۳) .

۲۶۰۱۶ - الاستبصار - التهذیب: البزوفری، عن أحمد بن هوذه، عن ابراهیم بن اسحاق النهاوندی، عن عبدالله بن حمّاد، عن حذیفه ابن منصور قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن رجل تزوّج أمَه علی حرّه لم یستأذنها؟ قال: یفرّق بینهما.

[قال:] قلت: علیه ادب؟ قال: نعم اثنی عشر سوطا ونصف، ثُمن حدّ الزانی وهو

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۱۶ ح ۲۹۰. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۲۰

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۱۷ ح ۲۹۴. منه وسائل الشیعه: ج ۱۵ ص ۸۸

۳- الجعفریات: ص ۱۰۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۱۹

صاغر، [وفی روایه اخری أنّ علیه الحدّ][(۱)] [(۲)] .

باب (۴۵) حکم نکاح الحُرّه علی الأَمَه

۲۶۰۱۷ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن یحیی اللّحّام، عن سماعه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل تزوّج امرأه حرّه وله امرأه أمه ولم تعلم الحرّه أنّ له امرأه أمه؟ قال: إن شاءت الحرّه أن تقیم مع الأمه أقامت وإن شاءت ذهبت إلی أهلها.

قال: قلت له: فإن لم ترض بذلک وذهبت الی أهلها أفله[(۳)] علیها سبیل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبیل له علیها إذا لم ترض حین تعلم.

قلت: فذهابها إلی أهلها [هو] طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء ثم تزوّج[(۴)] إن شاءت[(۵)] .

التهذیب: الحسن بن محبوب، عن یحیی اللحام، عن سماعه،

۱- ما بین المعقوفتین لیس فی التهذیب

۲- الاستبصار: ج ۳ ص ۲۰۹ ح ۷۵۵ - التهذیب: ج ۷ ص ۳۴۴ ح ۱۴۱۱

۳- فی التهذیب: أله

۴- فی التهذیب: تتزوّج

۵- الکافی: ج ۵ ص ۳۵۹ ح ۴

قسمه المرأه الحرّه والأمه عن أبی عبدالله (علیه السّلام) عن رجل تزوّج أَمه علی حُرّه فقال: ان شاءت... وذکر مثله(۱) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: الحسن بن محبوب، عن یحیی اللّحام، عن سماعه، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) نحوه(۲) .

۲۶۰۱۸ - التهذیب: الحسین بن سعید، عن علی بن النعمان، عن یحیی بن عبدالرحمن الأزرق قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن رجل کانت لهُ امرأه ولیده فتزوّج حُرّه ولم یُعلمها بأن لهُ امرأه ولیده؟ فقال: ان شاءت الحرّه أقامت وان شاءت لم تقم.

قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحلّ من فرجها(۳) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: علی بن النعمان، عن یحیی الأزرق قال:... وذکر نحوه(۴) .

باب (۴۶) قسمه المرأه الحرّه والأَمه

۲۶۰۱۹ - کتاب محمد بن المثنی بن القاسم الحضرمی: قال:

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۳۴۵ ح ۱۴۱۲

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۱۹ ح ۳۰۲

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۳۴۵ ح ۱۴۱۳

۴- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۱۹ ح ۳۰۳

حدثنا جعفر بن محمد بن شريح الحضرمی، عن ذريح المحاربی قال:

سألته عن رجل له امرأه وأُمهات أولاد، هل لهنّ قسمه مع المرأه؟ فقال: نعم، لها يومان ولأُم الولد يوم(۱) .

۱- الاصول السته عشر: ص ۲۵۵ ح ۳۳۴ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۵ ص ۱۰۴

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد أو الكفر

باب (۱) عدم جواز الجمع بين خمس زوجات بالعقد الدائم

۲۶۰۲۰ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن زراره بن أعين، ومحمّد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا جمع الرجل أربعاً فطلّق إحداهنّ فلايتزوّج الخامسه حتّى تنقضى عدّه المرأه الّتى طلّق، وقال:

لايجمع [الرّجل] ماءه فى خمس(۱) .

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۲) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن أبى عمير، عن هشام وجميل، عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) نحوه(۳) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۲۹ ح ۱

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۴ ح ۱۲۳۳

۳- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۲۷ ح ۳۲۴

۲۶۰۲۱ – تفسیر العیاشی: عن منصور بن حازم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لا یحلُ لماء الرجل أن یجری فی أکثر من أربعه أرحام من الحرائر(۱) .

مجمع البیان: قال الصادق (علیه السّلام): لایحل... وذکر مثله(۲) .

۲۶۰۲۲ – التهذیب: الصفّار، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطّاب، عن وهب بن حفص، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل له أربع نسوه وطلّق واحده یضیف الیها اُخری؟ قال: لا، حتی تنقضی العدّه.

فقلت: من یعتدّ؟ فقال: هو.

قلت: وان کانت متعه؟ فقال: وان کانت متعه(۳) .

أقول: قال العلامه المجلسی (طاب ثراه): (قوله (علیه السّلام): «لا، حتی تنقضی العِدَّه» حُمل فی العدّه البائنه علی الاستحباب، وکذا المتعه، سواء حُملت علی الداخله أو الخارجه، الاّ

۱- تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۳۶۵ ح ۸۵۶ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۳۹۹

۲- مجمع البیان: ج ۲ ص ۶. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۳۹۸

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۷۱ ح ۱۸۸۸

عدم جواز الجمع بين خمس زوجات بالعقد الدائم على القول بكون المتعه من الاربع وهو نادر)(۱) .

وقال الفيض الكاشانى (رحمه الله): (يعنى العدّه هنا على الزوج أيضاً ان أراد أن يتزوّج كما انها تكون على المرأه اذا أرادت التزويج، وجعل المتعه من الاربع انما هو على الاحتياط)(۲) .

۲۶۰۲۳ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار قال:

سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون له أربع نسوه فتموت احداهن فهل يحلُّ له أن يتزوّج اخرى مكانها؟ قال: لا، حتى يأتى عليها أربعه أشهر وعشراً.

سُئل: فان طلّق واحده هل يحلُّ له أن يتزوّج؟ قال: لا حتى يأتى عليها عدّه المطلّقه(۳) .

أقول: حمله الشيخ الطوسى (طاب ثراه) فى صوره الموت على الاستحباب.

۲۶۰۲۴ - التهذيب - من لايحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبى خلف الراجز(۴) ، عن سنان بن طريف، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوه ثم تزوّج امرأه اخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أَمه ويتزوّجها؟

۱- ملاذ الأخيار: ج ۱۲ ص ۴۷۹

۲- الوافى: ج ۲۱ ص ۲۹۹

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۴۷۵ ح ۱۹۰۶

۴- فى الفقيه: الزّام

قال: فقال: ان هو طلّق التی لم یدخل بها فلابأس ان یتزوّج اُخری من یومه ذلک، قال: وان هو طلّق(۱) من الثلاث نسوه التی(۲) دخل بهنّ واحده لم یکن له ان یتزوّج امرأه اخری حتی تنقضی عدّه التی طلّقها(۳) (۴) .

۲۶۰۲۵ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: النّضر بن سوید، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) انّه قال فی رجل تحته أربع نسوه فطلّق إحداهنّ قال: لا ینکح حتّی تنقضی عدّه الّتی طلّق(۵) .

۲۹۰۲۶ - الکافی: علیّ، عن أبیه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): ما تقول فی رجل له أربع نسوه طلّق واحده منهنّ وهو غائب عنهنّ متی یجوز له أن یتزوّج؟ قال: بعد تسعه أشهر وفیها أجلان فساد الحیض وفساد الحمل(۶) .

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن علی مثله(۷) .

۱- فی الفقیه: ذلک، وان طلّق

۲- فی الفقیه: النسوه اللاتی

۳- فی الفقیه: عده المطلقه

۴- التهذیب: ج ۷ ص ۴۸۵ ح ۱۹۴۸. من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۲۰ ح ۴۴۶۲

۵- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۲۶ ح ۳۲۲. منه وسائل الشیعه: ج ۱۵ ص ۴۸۰

۶- الکافی: ج ۶ ص ۸۰ ح ۶

۷- التهذیب: ج ۸ ص ۶۳ ح ۲۰۶

حکم من تزوّج خمساًفی عقد واحد أقول: قال العلاّمه المجلسی (طاب ثراه): (ولا یخفی انّ هذا انّما هو اذا کان الطلاق رجعیاً وکان الحمل ممکناً، فلو کان الطلاق بائناً جاز له التزویج بالاخت والخامسه فی الحال، کما صرّح به ابن ادریس وغیره.

ولو علم انتفاء الحمل صبر مقدار مایمضی فیه ثلاثه اقراء علی حسب مایعلمه من عادتها أو ثلاثه أشهر،... والمشهور العمل بهذا الخبر)(۱) .

وقوله (علیه السّلام): «وفیها أجلان» قال الفیض الکاشانی (رحمه الله): (یعنی انّ التسعه أشهر جامعه للأجلین جمیعاً ان کانت تحیض کفتها، وان کانت حاملاً کفتها، وفیها تمام الاحتیاط، وکأنّ فسادهما کنایه عن انقضاء مدّتهما، وهی فی تلک المدّه تنقضی البته)(۲) .

باب (۲) حکم من تزوّج خمساً فی عقد واحد

۲۶۰۲۷ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن درّاج، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل تزوّج خمساً فی عقده(۳) .

قال: یخلّی سبیل أیّتهنّ شاء ویمسک الأربع(۴) .

۱- ملاذ الأخیار: ج ۱۳ ص ۱۲۸

۲- الوافی: ج ۲۱ ص ۲۹۶

۳- فی التهذیب: عقد واحد

۴- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۰ ح ۵

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(۱) .

باب (۳) حكم من أسلم وله أكثر من أربع زوجات

۲۶۰۲۸ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد(۲) عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى مجوسىّ(۳) أسلم وله سبع نسوه وأسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك أربعاً ويطلّق ثلاثاً(۴) .

التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله(۵) .

۲۶۰۲۹ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السّلام)، فى الرجل يكون له أكثر من أربع نسوه [فى الشرك] ويُسلم ويُسلمن، أو يكون عنده اُختان ويُسلم فتسلمان.

قال: يختار منهن أربعاً الاُولى فالاُولى، وأما الاُختان فالأُولى منهما امرأته(۶) .

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۵ ح ۱۲۳۷

۲- فى التهذيب: عقبه بن هلال بن خالد

۳- فى التهذيب: فى رجل مجوسى

۴- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۶ ح ۷

۵- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۵ ح ۱۲۳۸

۶- الجعفريات: ص ۱۰۶. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۲۷

باب (۴) حكم تعدُّد زوجات العبد

۲۶۰۳۰ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، وصفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال:

سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر؟ قال: لا، ولكن يتزوّج حُرّتين، وإن شاء تزوّج أربع إماء(۱) .

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين مثله(۲) .

۲۹۶۰۳۱ - التهذيب: روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المملوك ما يحلّ له من النساء؟ قال: حرّتان أو أربع إماء(۳) .

من لايحضره الفقيه: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن المملوك... وذكر مثله(۴) .

۱- الكافي: ج ۵ ص ۴۷۶ ح ۱

۲- التهذيب: ج ۸ ص ۲۱۰ ح ۷۴۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۳ ح ۷۷۵

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۲۹۶ ح ۱۲۳۹

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۵۲ ح ۴۵۶۵

۲۶۰۳۲ – الکافی: أبو علیّ الأشعری، عن محمّد بن عبدالجبّار، ومحمّد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن صفوان بن یحیی، عن ابن مسکان، عن الحسن بن زیاد، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن المملوک ما یحلّ له من النساء؟ فقال:(۱) حرّتان أو أربع إماء.

قال: ولا بأس بأن(۲) یأذن له مولاه فیشتری من ماله إن کان له، جاریه(۳) أو جواری یطأهنّ ورقیقه له حلال(۴) .

التهذیب – الاستبصار: الحسین بن سعید، عن صفوان بن یحیی، عن عبدالله بن مسکان مثله(۵) .

۲۶۰۳۳ – الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، ومحمّد بن خالد جمیعاً، عن القاسم بن عروه، عن ابن بکیر، عن زراره، عن أحدهما (علیهما السّلام) قال: سألته عن المملوک کم یحلّ له أن یتزوّج؟ قال: حُرّتان أو أربع إماء.

وقال: لابأس إن کان فی یده مال وکان مأذوناً له فی التجاره أن یتسرّی ما شاء(۶) من الجواری ویطأهن(۷) .

۱- فی التهذیب والاستبصار: قال

۲- فی التهذیب والاستبصار: أن

۳- فی التهذیب والاستبصار: لهُ مال جاریه

۴- الکافی: ج ۵ ص ۴۷۷ ح ۲

۵- التهذیب: ج ۸ ص ۲۱۰ ح ۷۴۷ – الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۳ ح ۷۷۶

۶- فی التهذیب: یشتری ما شاء، وفی الاستبصار: یشتری ما یشاء

۷- الکافی: ج ۵ ص ۴۷۷ ح ۳

حكم تعدُّد زوجات العبد التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله(۱) .

۲۶۰۳۴ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر ابن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

لابأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشترى من ماله - إن كان له - جاريه أو جوارى يطأهن ورقيقه له حلال، وقال: يحلُّ للعبد أن ينكح حُرّتين(۲) .

۲۶۰۳۵ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المملوك كم يحلُّ(۳) له من النساء؟ قال:(۴) امرأتان(۵) .

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن ... وذكر مثله(۶) .

۲۶۰۳۶ - من لايحضره الفقيه: سأل حمّاد بن عيسى أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال له: كم يتزوّج العبد؟ قال: قال أبى (عليه السّلام): قال علىّ (عليه السّلام): لايزيد

۱- التهذيب: ج ۸ ص ۲۱۰ ح ۷۴۸ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۴ ح ۷۷۷

۲- التهذيب: ج ۸ ص ۲۱۱ ح ۷۵۵ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۴ ح ۷۷۸

۳- فى الاستبصار ح ۷۷۲: نحل

۴- فى الاستبصار ح ۷۷۴: فقال

۵- التهذيب: ج ۸ ص ۲۱۱ ح ۷۵۰ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۳ ح ۷۷۲

۶- التهذيب: ج ۸ ص ۲۱۱ ح ۷۵۲ - الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۳ ح ۷۷۴

على امرأتين(۱) .

قرب الاسناد: محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلى بن اسماعيل كلهم، عن حمّاد بن عيسى البصرى الجهنى قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) وليس معه الاّ غلامه - قلت: جعلت فداك خبّرنى عن العبد كم يتزوّج... وذكر مثله(۲) .

۲۶۰۳۷ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لا يتزوّج العبد الاّ امرأتين(۳) .

۲۶۰۳۸ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السّلام) قال: لا يحلُّ للعبد فوق اثنتين(۴) .

۲۶۰۳۹ - دعائم الاسلام: عن على (صلوات الله عليه) انّه قال:

لا يتزوّج العبد فوق اثنتين ولايحلّ له غير ذلك.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): يعنى من الحرائر، ليس للعبد أن يتزوّج فوق حُرّتين وله أن يتزوّج أربع اماء اذا كان ذلك باذن مولاه، وله أن يشترى من الجوارى ما يشاء ويطأهنّ بملك اليمين اذا ملّكه ذلك مولاه وأذن له فيه(۵) .

۱- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۲۹ ح ۴۴۸۷

۲- قرب الاسناد: ص ۱۵ ح ۴۸ الطبعه الحديثه

۳- قرب الاسناد: ص ۱۰۵ ح ۳۵۶ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ۱۴ ص ۴۰۶

۴- الجعفريات: ص ۱۰۵. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۲۹

۵- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۴۸ ح ۹۳۸. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۲۹

حکم نکاح الیهودیّه والنصرانیّه ۲۶۰۴۰ - الکافی: حمید بن زیاد، عن ابن سماعه، عن غیر واحد، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن المملوک یأذن له مولاه أن یشتری من ماله الجاریه والثنتین والثلاث ورقیقه له حلالٌ؟ قال: یحدُّ له حدّاً لایجاوزه(۱) .

باب (۵) حکم نکاح الیهودیّه والنصرانیّه

۲۶۰۴۱ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاویه بن وهب، وغیره، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی الرّجل المؤمن یتزوّج الیهودیّه(۲) والنصرانیّه؟ قال:(۳) إذا أصاب المسلمه فما یصنع بالیهودیّه والنصرانیّه؟!!! فقلت له(۴) : یکون له فیها الهوی.

فقال: إن(۵) فَعَل فلیمنعها من شُرب الخمر وأکل لحم الخنزیر، وأعلم أنّ علیه فی دینه غضاضه(۶) (۷) .

۱- الکافی: ج ۵ ص ۴۷۷ ح ۴. والتحدید لعلّه محمول علی الاستحباب کما أشار الیه العلامه المجلسی (طاب ثراه)

۲- فی التهذیب: بالیهودیه

۳- فی الفقیه ونوادر ابن عیسی: فقال

۴- فی الفقیه ونوادر ابن عیسی: قلت

۵- فی الفقیه: قال: فان، وفی نوادر ابن عیسی: فقال: إذا

۶- فی الفقیه والتهذیب: فی دینه فی تزویجه ایاها غضاضه

۷- الکافی: ج ۵ ص ۳۵۶ ح ۱. والغضاضه: الذلّه والمنقصه (مجمع البحرین)

التهذیب - الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی مثله(۱) .

من لایحضره الفقیه: روی الحسن بن محبوب، عن معاویه بن وهب وغیره من أصحابنا، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألتهُ عن الرجل المؤمن... وذکر مثله(۲) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: الحسن بن محبوب، عن معاویه بن وهب وغیره، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن الرجل... وذکر مثله(۳) .

۲۶۰۴۲ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن محمد بن أبی عمیر، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

سأله أبی وأنا أسمع عن نکاح الیهودیّه والنصرانیه؟ فقال: نکاحهما أحبُّ إلیّ من نکاح النّاصبیّه، وما اُحبُّ للرّجل المسلم أن یتزوّج الیهودیّه ولا النصرانیّه مخافه أن یتهوّد ولده أو یتنصّر(۴) .

أقول: اذا کان بامکان الرجل المسلم أن یتزوّج المرأه المسلمه فلماذا یتزوّج الیهودیه أو النصرانیّه التی تخالفه فی العقیده والفکر والتوحید والنبوّه وغیرها؟!!

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۲۹۸ ح ۱۲۴۸ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۹ ح ۶۵۲

۲- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۰۷ ح ۴۴۲۲

۳- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۱۹ ح ۳۰۱

۴- الکافی: ج ۵ ص ۳۵۱ ح ۱۵

حكم نكاح المجوسيّه اذا تشهّدت الشهادتين إن هذا يدل على نقصان دينه وضعف ارادته واستسلامه للشهوات الخسيسه التى تطغى عليه وتكون فوق الدين والايمان.

أمّا الحكم الشرعى النكاح اليهوديّه والنصرانيّه فلايبعد القول بجوازه دواماً وانقطاعاً على كراهه فى ذلك - على اختلاف بين الفقهاء - .

وأما الزواج بالمجوسيّه فالكراهه فيها أشدّ، بل الاحوط ترك نكاحها إلّا اذا كان بملك اليمين. والله العالم.

باب (۶) حكم نكاح المجوسيّه أذا تشهّدت الشهادتين

۲۶۰۴۳ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى اسحاق، عن صفوان قال: سألته عن رجل يريد المجوسيه فيقول لها أسلمى فتقول: إنّى لاشتهى الاسلام وأخاف أبى ولكنى: اشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله؟ قال: يجوز أن يتزوّجها.

قلت: فان رأيتها بعد ذلك لاتصلّى ورأيت عليها الزُّنار(۱) ورأيتها تتشبّه بالمجوس؟ قال: إن شئتَ فامسكها وان شئتَ فطلّقها(۲) .

۱- الزُنّار: ما على وسط المجوسى والنصرانى (لسان العرب)

۲- التهذيب: ج ۷ ص ۴۵۹ ح ۱۸۳۵

باب (۷) النهی عن نکاح أهل الحرب

۲۶۰۴۴- قرب الاسناد: السندی بن محمد البزّاز، عن أبی البختری، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه (علیهما السّلام) انّ علیاً (علیه السّلام) کره مناکحه أهل الحرب(۱) .

باب (۸) حکم من تزوّج ذمّیّه علی مسلمه

۲۶۰۴۵ - الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن صالح بن سعید، عن بعض أصحابه، عن منصور بن حازم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألته عن رجل تزوّج ذمّیّه(۲) علی مسلمه ولم یستأمرها؟ قال: یفرّق بینهما.

[قال:] فقلت:(۳) فعلیه أدب؟ قال: نعم، اثنی عشر سوطاً ونصف، ثُمن حَدّ الزانی، وهو صاغر.

۱- قرب الاسناد: ص ۱۳۸ ح ۴۹۰ الطبیه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ۱۴ ص ۴۱۱

۲- فی التهذیب: أمه

۳- فی التهذیب: قلت

حکم من تزوّج ذمیّه علی مسلمه قلت:(۱) فإن رضیت المرأه [الحرّه] المسلمه بفعله بعدما کان فعل؟ قال: لایُضرب ولا یُفرّق بینهما، یبقیان علی النکاح الأوّل(۲) .

التهذیب: علی بن ابراهیم، عن صالح بن سعید، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم مثله(۳) .

۲۶۰۴۶ - من لایحضره الفقیه: روی الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی رجل تزوّج ذمیّه علی مسلمه؟ قال: یفرّق بینهما ویُضرب ثُمن الحدّ: اثنی عشر سوطاً ونصفاً، فانّ رضیت المسلمه ضُرب ثُمن الحدّ ولم یُفرّق بینهما.

قلت: کیف یضرب النصف؟ قال: یأخذ السوط بالنصف فیضرب به(۴) .

۲۶۰۴۷ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن عبدالله بن محمد، عن علیّ بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبی عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) هل للرّجل أن یتزوّج النصرانیّه علی المسلمه والأمه علی الحرّه؟ فقال: لاتتزوّج(۵) واحده منهما علی المسلمه، وتتزوّج(۶) المسلمه

۱- فی التهذیب: حد الزانی. قال: قلت

۲- الکافی: ج ۷ ص ۲۴۱ ح ۸

۳- التهذیب: ج ۱۰ ص ۱۴۴ ح ۵۷۲

۴- من لایحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۲۶ ح ۴۴۷۸

۵- فی نوادر ابن عیسی: قال: لایتزوّج

۶- فی نوادر ابن عیسی: ویتزوّج

على الأمَه والنصرانيّه، وللمسلمه الثلثان وللامه والنصرانيّه الثلث(۱) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

سألته هل... وذكر مثله(۲) .

۲۶۰۴۸ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقىّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران قال: سألته عن اليهوديّه والنصرانيّه أيتزوّجها الرّجل على المسلمه؟ قال: لا، ويتزوّج المسلمه على اليهوديّه والنصرانيّه(۳) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عثمان بن عيسى مثله(۴) .

باب (۹) حكم مَن هاجر وتَرك امرأته فى المشركين ثم لحقت به

۲۶۰۴۹ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمّ لحقت به بعدُ، أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۹ ح ۵

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۱۸ ح ۳۰۰

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۷ ح ۵

۴- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۱۸ ح ۲۹۷

حكم من هاجر وترك امرأته فى المشركين ثم لحقت به قال: يمسكها وهى امرأته(۱) .

۲۶۰۵۰ – الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أسلمت امرأه وزوجها على غير الإسلام فُرق بينهما.

قال: وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته فى المشركين ثمّ لحقت بعد ذلك به أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها وهى امرأته(۲) .

۲۶۰۵۱ – التهذيب – الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل هاجر وترك امرأته فى المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتها؟ قال: لا، بل يمسكها وهى امرأته(۳) .

۲۶۰۵۲ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: اذا خرج الحربى إلى دار الاسلام فأسلم ثم لحقتهُ امرأتهُ، فهما على النكاح الأوّل(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۵ ح ۱ و ۲

۲- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۵ ح ۱ و ۲

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۰۰ ح ۱۲۵۳ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۱ ح ۶۵۷

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۵۱ ح ۹۴۷

باب (۱۰) حکم زواج الأسیر المسلم فی دار الحرب

۲۶۰۵۳ - التهذیب - الاستبصار: محمد بن علی بن محبوب، عن القاسم بن محمد، عن سلیمان بن داود، عن أبی أیوب(۱)، عن حفص بن غیاث قال: کتب [الیّ] بعض إخوانی ان أسأل أبا عبدالله (علیه السّلام) عن مسائل فسألتهُ عن الأسیر هل یتزوّج فی دار الحرب؟ فقال: اکره ذلک [له] فإن فعل فی بلاد الرّوم فلیس هو بحرام وهو نکاح، وأمّا فی الترک والدیلم والخزر فلایحل لهُ ذلک(۲).

التهذیب: محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سلیمان بن داود، عن أبی أیوب، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: سألتهُ عن الأسیر هل یتزوّج... وذکر مثله(۳).

التهذیب: محمد بن الحسن الصفّار، عن علی بن محمد القاسانی، عن سلیمان بن داود المنقری أبی أیوب قال: أخبرنی حفص ابن غیاث قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن الأسیر هل یتزوّج... وذکر مثله(۴).

۱- هکذا فی التهذیب والاستبصار، والصحیح: عن سلیمان بن داود أبی أیوب

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۲۹۹ ح ۱۲۵۱ و ص ۴۵۳ ح ۱۸۱۴ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۰ ح ۶۵۵

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۴۳۳ ح ۱۷۲۷

۴- التهذیب: ج ۶ ص ۱۵۲ ح ۲۶۵

النهی عن نکاح الکافرات أقول: قال العلّامه المجلسی (طاب ثراه): (قوله (علیه السّلام):

«فان فعل فی بلاد الروم...» لأنّهم نصاری وهم أهل کتاب. وقال الشهید الثانی (قُدس سرّه): واعلم انّه لافرق فی أهل الکتاب بین الحربی منهم والذمّی لشمول الاسم لهما، لکن تتأکّد الکراهه فی نکاح الحربیّه، حذراً من أن تُسْتَرَق وهی حامل منه)(۱) .

وأمّا الترک والدیلم والخزر فلعلّهم کانوا مشرکین آنذاک فکان لایحلُّ الزواج معهم، فأمّا الیوم وفی زماننا الحاضر فیجوز الزواج معهم لانّهم أصبحوا مسلمین. والله العالم.

باب (۱۱) النَّهی عن نکاح الکافرات

۲۶۰۵۴ - دعائم الإسلام: روینا عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی (صلوات الله علیهم) انّه قال: إنّما أحل الله نساء أهل الکتاب للمسلمین، إذا کان فی نساء الاسلام قلّه، فلمّا کثرت المسلمات قال الله (عزّوجلّ): «وَلَا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکَاتِ حَتَّی یُؤْمِنَّ»(۲) وقال: «وَلَا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوَافِرِ»(۳) (۴) .

۱- ملاذ الأخیار: ج ۱۲ ص ۴۴۳

۲- البقره ۲: ۲۲۱

۳- الممتحنه ۶۰: ۱۰

۴- دعائم الاسلام: ج ۲ ص ۲۴۹ ح ۹۴۲. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۳۳

باب (۱۲) حکم نکاح المحصَنات المؤمنات من أهل الکتاب

۲۶۰۵۵ - تفسیر العیاشی: عن ابن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»(۱) قال: هُنّ المسلمات(۲) .

۲۶۰۵۶ - تفسیر العیاشی: عن أبی جمیله، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) فی «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتَابَ مِنْ قَبْلِکُمْ»(۳) قال: هنّ العفایف(۴) .

أقول: قد ذکرنا مسأله نکاح الکتابیّه وعرفتَ أنه یجوز النکاح الموقّت بالمرأه الکتابیّه - کالیهودیّه والنصرانیّه، والمجوسیّه علی قول - ، وقال بعض الفقهاء بجواز النکاح الدائم بهنّ، کما قال بعضهم بحرمه نکاحهنّ مطلقاً، دواماً ومتعاً، والمشهور هو القول الأول، والتفصیل مذکور فی الکتب الفقهیّه المفصّله.

۱- المائده ۵: ۵

۲- تفسیر العیاشی: ج ۲ ص ۱۳ ح ۱۱۹۷ الطبعه الحدیثه. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۳۸۱

۳- المائده ۵: ۵

۴- تفسیر العیاشی: ج ۲ ص ۱۴ ح ۱۱۹۹ الطبعه الحدیثه. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۳۵

باب (۱۳) حكم ما لو أسلم أحد الزوجين الكافرين

۲۶۰۵۷ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مجوسيّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأه فأسلم أو أسلمت؟ قال: ينتظر بذلك انقضاء عدّتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل وإن هو لم يسلم حتّى تنقضى العدّه فقد بانت منه(۱) .

۲۶۰۵۸ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن معاويه بن حكيم، عن محمد بن خالد الطيالسى، عن ابن رئاب وأبان جميعاً، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مجوسى كانت تحته امرأه على دينه فأسلم أو اسلمت؟ قال: ينتظر بذلك انقضاء عدّتها فان اسلمت أو اسلم قبل انقضاء عدّتها فهما(۲) على نكاحهما الاول، وان هى لم تسلم(۳) حتى تنقضى العدّه فقد بانت منه(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۴۳۵ ح ۳

۲- فى الاستبصار: فان هو أسلم فهما

۳- فى الاستبصار: وان هو لم يسلم

۴- التهذيب: ج ۷ ص ۳۰۱ ح ۱۲۵۸ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۲ ح ۶۶۲

۲۶۰۵۹ – التهذیب – الاستبصار: محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقی، عن النوفلی، عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) انّ امرأه مجوسیّه أسلمت قبل زوجها.

قال علی (علیه السّلام): أتسلم؟ قال: لا، ففرّق بینهما ثم قال: ان اسلمتَ قبل انقضاء عدّتها فهی امرأتک، وان انقضت عدّتها قبل ان تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب(۱) .

۲۶۰۶۰ – الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السّلام) أنّ علیاً (علیه السّلام) قال فی امرأه مجوسیّه أسلمت قبل زوجها، فقال علی (علیه السّلام) لزوجها: أسلم، قال: لا، ففرّق علی (علیه السّلام) بینهما، وقال له علی (علیه السّلام): إن أسلمتَ قبل انقضاء عدّتها [فهی امرأتک]، وبعد انقضاء عدّتها فأنت خاطب من الخطّاب بمهر جدید ونکاح جدید(۲) .

۲۶۰۶۱ – الکافی: علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السکونی، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی مجوسیّه أسلمت قبل أن یدخل بها زوجها، فقال أمیر المؤمنین (علیه السّلام) لزوجها: أسلم، فأبی زوجها أن یُسلِم فقضی لها علیه نصف الصداق وقال: لم یزدها الاسلام إلاّ عزّاً(۳) .

۱- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۱ ح ۱۲۵۷ – الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۲ ح ۶۶۱

۲- الجعفریات: ص ۱۰۶. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۳۸

۳- الکافی: ج ۵ ص ۴۳۶ ح ۶

حكم ما لو أسلم أحد الزوجين الكافرين ۲۶۰۶۲ - التهذيب: الصفّار، عن ابراهيم، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن اسماعيل بن أبى زياد السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) فى مجوسيّه أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها وأبى زوجها ان يُسلِم فقضى على (عليه السّلام) لها بنصف الصداق وقال: لم يزدها الاسلام إلّا عزّاً(۱) .

۲۶۰۶۳ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام)، فى مجوسيّه أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، وأبى زوجها أن يُسلِم، فقضى لها بنصف المهر، وقال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً(۲) .

۲۶۰۶۴ - التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه قال:

[فى] اليهودىّ والنصرانىّ والمجوسىّ إذا أسلمت امرأته ولم يُسلم.

قال: هما على نكاحهما ولايُفرّق بينهما، ولايترك [أن] يخرج بها من دار الاسلام الى [دار] الكفر(۳) .

أقول: الحديث ضعيف من حيث السَنَد لوجود على بن حديد فيه، ولكونه مرسلاً فلايُعتمد عليه.

وأمّا بيان حكم هذه المسأله: قال صاحب المسالك: (اذا أسلمت

۱- التهذيب: ج ۸ ص ۹۲ ح ۳۱۵

۲- الجعفريات: ص ۱۰۶. منه مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۳۸

۳- التهذيب: ج ۷ ص ۳۰۰ ح ۱۲۵۴ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۱ ح ۶۵۸

زوجه الكافر دونه، فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، لعدم العدّه وامتناع كون الكافر زوجاً للمسلمه، ولا مهر لها، لأنّ الفرقه جاءت من قِبَلها، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدّه - أعنى عدّه الطلاق من حين اسلامها - فان انقضت وهو على كفر تبيّن أنها بانت منه حين الاسلام، وان أسلم قبل انقضائها تبيّن بقاء النكاح. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الزوج كتابيّاً أو وثنيّاً، أمّا اذا كان وثنياً فهو موضع وفاق، وأمّا اذا كان كتابيّاً فهو أصحّ القولين)(۱) .

باب (۱۴) حرمه زواج المؤمن بالناصبه والمؤمنه بالناصب

۲۶۰۶۵ - الكافى: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن ربعى، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال له الفضيل: أتزوّج الناصبه؟ قال: لا، ولا كرامه.

قلت: جعلت فداك والله إنّى لأقول لك هذا، ولو جاءنى بيت ملآن دراهم ما فعلت(۲) .

۲۶۰۶۶ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبى

۱- مسالك الافهام: ج ۷ ص ۳۶۵

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۴۸ ح ۴

حرمه زواج المؤمن بالناصبه والمؤمنه بالناصب عبدالله (علیه السّلام) قال: لا یتزوّج المؤمن الناصبه(۱) المعروفه بذلک(۲) .

التهذیب - الاستبصار: علی بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن محبوب مثله(۳) .

۲۶۰۶۷ - الکافی: محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبی نجران، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن الناصب الّذی قد عُرف نصبه وعداوته هل نزوّجه المؤمنه وهو قادر علی ردّه وهو لا یعلم بردّه؟ قال: لا یزوّج المؤمن النّاصبه، ولا یتزوّج النّاصب المؤمنه، ولا یتزوّج المستضعف مؤمنه(۴) .

أقول: قوله: (وهو قادر علی ردّه...) قال الفیض الکاشانی (رحمه الله): (یعنی انّ المؤمن یقدر علی ردّ الناصب بحیث لایعلم الناصب انّه رده من جهه نصبه، فقوله (بردّه) أی بعدم ارتضائه له)(۵) .

۲۶۰۶۸ - التهذیب - الاستبصار: الحسین بن سعید، عن النّضر ابن سوید، عن عبدالله بن سنان(۶) قال: سألت أبا عبدالله (علیه

۱- فی التهذیب: بالناصبیه

۲- الکافی: ج ۵ ص ۳۴۸ ح ۳

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۲ ح ۱۲۶۰ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۳ ح ۶۶۴

۴- الکافی: ج ۵ ص ۳۴۹ ح ۸. والمستضعَف: من لایعتقد الحق ولایعاند أهله ولایوالی أحداً من الأئمه ولا من غیرهم. وفی الحدیث: سُئِل عن المستضعفین فقال: البَلهاء فی خدرها والخادم، تقول لها: صلّی، فتصلّی لا تدری الّا ما قلت لها (مجمع البحرین)

۵- الوافی: ج ۲۱ ص ۱۰۰

۶- فی الاستبصار: عبدالله بن مسکان

السّلام) عن الناصب الذی عُرف نصبُه وعداوته هل یزوجه المؤمن وهو قادر علی ردّه وهو لا یعلم بردّه؟ قال: لا یتزوّج المؤمن الناصبیّه(۱) ولایتزوّج الناصب مؤمنه ولا یتزوج المستضعف مؤمنه(۲) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: النّضر، عن ابن سنان قال:

سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن الناصب... وذکر نحوه(۳) .

۲۶۰۶۹ - الکافی: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن علیّ بن یعقوب، عن مروان بن مسلم، عن الحسین ابن موسی الحنّاط، عن الفضیل بن یسار قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السّلام): إنّ لامرأتی اُختاً عارفه علی رأینا ولیس علی رأینا بالبصره إلاّ قلیل فأُزوّجها ممّن لایری رأیها؟ قال: لا، ولا نعمه [ولاکرامه] إنّ الله (عزّوجلّ) یقول:

«فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَی الْکُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ یَحِلُّونَ لَهُنَّ»(۴) (۵) .

۲۶۰۷۰ - الکافی: حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمّد، عن غیر واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضیل بن یسار قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) عن نکاح النّاصب؟ فقال : لا والله ما یحل

۱- فی الاستبصار: الناصبه

۲- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۲ ح ۱۲۶۱ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۳ ح ۶۶۵

۳- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۳۰ ح ۳۳۵

۴- الممتحنه ۶۰: ۱۰

۵- الکافی: ج ۵ ص ۳۴۹ ح ۶

حرمه زواج المؤمن بالناصبه والمؤمنه بالناصب قال فضيل: ثمّ سألته مرّه اُخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول فى نكاحهم؟ قال: والمرأه عارفه؟ قلت: عارفه؟ قال: إنّ العارفه لاتوضع إلّا عند عارف(۱) .

۲۶۰۷۱ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن علىّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: تزوّج اليهوديّه والنصرانيّه أفضل - أو قال: خير - مِن تزوّج الناصب والنّاصبيّه(۲) .

۲۶۰۷۲ - الكافى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمر، عن حمّاد، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم: تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم؟!! أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروه من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله (عزّوجلّ)(۳) .

۲۶۰۷۳ - من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن سليمان الحمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لا ينبغى للرجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبيّه، ولا يزوّج ابنته ناصباً، ولا يطرحها عنده(۴) .

۱- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۰ ح ۱۱

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۱ ح ۱۶

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۵۲ ح ۱۷

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۰۸ ح ۴۴۲۴

باب (۱۵) جواز نكاح ضعيفات العقيده والإيمان

۲۶۰۷۴ - الكافى: أبو علىّ الأشعرىّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن يحيى الحلبىّ، عن عبدالحميد الطائى، عن زراره بن أعين قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): أتزوّج بمرجئه(۱) أو حروريّه؟ قال:(۲) لا، عليك بالبُله من النساء.

قال زراره: فقلت: والله ما هى إلّا مؤمنه أو كافره.

فقال(۳) أبوعبدالله (عليه السّلام): وأين أهل ثَنَوى الله (عزّوجلّ)(۴) قول الله (عزّوجلّ) أصدق من قولك: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»(۵) (۶) .

۱- فى التهذيب والاستبصار: مرجئه. وهم فرقه من فرق الاسلام يعتقدون انه لايضر مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعه، سمّوا مرجئه لاعتقادهم انّ الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصى، أى أخّره عنهم. والحروريه: هم طائفه من الخوارج نُسبوا الى حروراء موضع يقرب من الكوفه، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيه. وفى الحديث: الحرورى هو الذى يبرأ من على بن أبى طالب (عليه السّلام) ويشهد عليه بالكفر (مجمع البحرين)

۲- فى الاستبصار: فقال

۳- فى التهذيب والاستبصار: قال

۴- فى الاستبصار: وأين أهل التقوى. وثنوى الله: أى الذين استثناهم الله بقوله «وإلا المستضعفين» (مجمع البحرين)

۵- النساء ۴: ۹۸

۶- الكافى: ج ۵ ص ۳۴۸ ح ۲

جواز نكاح ضعيفات العقيده والايمان التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبى مثله(۱) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: النّضر بن سويد، عن الحلبى، عن عبدالحميد الكلبى، عن زراره قال:... وذكر نحوه(۲) .

۲۶۰۷۵ - الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علىّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأه مسلمه موافقه فذكرت ذلك لأبى عبدالله (عليه السّلام)، فقال: أين أنت من البله الّذين لايعرفون شيئاً؟!(۳) .

۲۶۰۷۶ - من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأه يرضاها فذكر ذلك لأبى عبدالله (عليه السّلام) فقال:

أين انت من البلهاء واللّواتى لايعرفن شيئاً؟! قلت: انّما يقول: انّ الناس على وجهين كافر و مؤمن.

فقال: فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً؟! وأين الرجون لأمر الله؟! أى عفو الله(۴) .

۲۶۰۷۷ - اختيار معرفه الرجال: حدثنى محمد بن قولويه قال:

حدثنى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۰۴ ح ۱۲۶۷ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۵ ح ۶۷۱

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۲۷ ح ۳۲۶

۳- الكافى: ج ۵ ص ۳۴۹ ح ۹

۴- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۰۸ ح ۴۴۲۷

محبوب، عن علی بن رئاب قال: دخل زراره علی أبی عبدالله (علیه السّلام) فقال: یازراره متأهّل أنت؟ قال: لا.

قال: وما یمنعک من ذلک؟ قال: لأنّی لا أعلم تطیب مناکحه هؤلاء أم لا؟ قال: فکیف تصبر وأنت شابّ؟ قال: اشتری الاماء.

قال: ومن أین طاب لک نکاح الاماء؟ قال: إنّ الأمه إن رابنی من أمرها شیء بعتها.

قال: لم أسألک عن هذا ولکن سألتک من أین طاب لک فرجها؟ قال له: فتأمرنی أن أتزوّج؟ قال له: ذاک إلیک.

قال: فقال له زراره: هذا الکلام ینصرف علی ضربین إمّا أن لاتبالی أن أعصی الله إذ لم تأمرنی بذلک، والوجه الآخر أن تکون مُطلقاً لی.

قال: فقال: علیک بالبلهاء.

قال: فقلت: مثل الّتی تکون علی رأی الحکم بن عیینه، وسالم ابن أبی حفصه؟!!(۱) .

۱- کان الحَکَم من فقهاء العامّه وکان استاذ زراره وحمران والطیّار قبل أن یَروا هذا الأمر، وقیل: انّه کان مرجئاً (رجال الکشی: ص ۱۸۳). وعن أبان بن عثمان قال: سالم بن أبی حفصه کان مرجئاً وکان مختفیاً من بنی امیه بالکوفه فلمّا بویع لأبی العباس خرج من الکوفه مُحرماً فلم یزل یلبّی: «لبّیک قاصمّ بنی امیه لبّیک، حتی اناخ راحلته بالبیت (رجال الکشی: ص ۲۰۴)

جواز نكاح ضعيفات العقيده والايمان قال: لا، الّتى لاتعرف ما أنتم عليه ولاتنصب، قد زَوّج رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله) أبا العاص بن الربيع وعثمان بن عفّان وتزوّج عائشه وحفصه وغيرهما.

فقال: لستُ أنا بمنزله النبىّ (صلّى الله عليه وآله) الّذى كان يجرى عليهم حكمه، وما هو إلّا مؤمن أو كافر، قال الله (عزّوجلّ):

«فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ»(۱) .

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): فأين أصحاب الأعراف؟ وأين المؤلّفه قلوبهم؟ وأين الّذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً؟ وأين الّذين لم يدخلوها وهم يطمعون؟ قال زراره: أيدخل النار مؤمن؟ فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): لايدخلها إلّا أن يشاء الله.

قال زراره: فيدخل الكافر الجنّه؟ فقال أبو عبدالله: لا.

فقال زراره: هل يخلو أن يكون مؤمناً أو كافراً؟ فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): قول الله أصدق من قولك، بازراره بقول الله أقول، يقول الله تعالى: «لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ»(۲) لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنّه، ولو كانوا كافرين لدخلوا النار.

۱- التغابن ۶۴: ۲

۲- الأعراف ۷: ۴۶

قال: فماذا؟ فقال أبو عبدالله (علیه السّلام): أرجهم حیث أرجأهم الله، أما إنّک لو بقیتَ لرجعتَ عن هذا الکلام، ولحلّتَ عقدک.

قال: وأصحاب زراره یقولون: لرجعتَ عن هذا الکلام وتحلّلتَ عنک عقد الایمان.

قال أصحاب زراره: فکلٌّ من أدرک زراره بن أعین فقد أدرک أبا عبدالله (علیه السّلام) فانّه مات بعد أبی عبدالله (علیه السّلام) بشهرین أو أقلّ، وتوفّی أبو عبدالله (علیه السّلام) وزراره مریض مات فی مرضه ذلک(۱) .

باب (۱۶) استحباب نکاح ضعیفه الایمان

والنهی عن تزویج ضعیف الایمان ۲۶۰۷۸ - الکافی: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبدالکریم بن عمرو، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: تزوّجوا فی الشُکّاک ولاتزوّجوهم لإنّ(۲) المرأه تأخذ من أدب زوجها(۳) و [هو] یقهرها علی دینه(۴) .

۱- اختیار معرفه الرجال: ج ۱ ص ۳۵۲ ح ۲۲۳. منه بحار الانوار: ج ۷۲ ص ۱۶۶

۲- فی الکافی ح ۵: فإنّ

۳- فی التهذیب والاستبصار: دین زوجها، وفی نوادر ابن عیسی: أدب الرجل

۴- الکافی: ج ۵ ص ۳۴۸ ح ۱

استحباب نكاح ضعيفه الايمان والنهى عن تزويج ضعيف الايمان التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم مثله(۱) .

الكافى: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علىّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراره بن أعين، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(۲) .

من لايحضره الفقيه: روى صفوان، عن زراره مثله(۳) .

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زراره مثله(۴) .

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالكريم، عن أبى بصير والنضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زراره جميعاً، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله(۵) .

أقول: لا مانع من الزواج بضعيفه الايمان بل يستحب ذلك لإصلاحها وهدايتها فانّ المرأه على دين زوجها، وقد جاء النهى عن تزويج المؤمنه من ضعيف الايمان فانّه يقهرها - عادةً - على دينه وقد يؤدّى بها الى الانحراف والضلال.

۱- التهذيب: ج ۷ ص ۳۰۴ ح ۱۲۶۶ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۴ ح ۶۷۰

۲- الكافى: ج ۵ ص ۳۴۹ ح ۵

۳- من لايحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۰۸ ح ۴۴۲۶

۴- علل الشرايع: ص ۵۰۲ ح ۱

۵- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ۱۲۸ ح ۳۲۷

باب (۱۷) اقَلّ ما یکفی فی جواز النکاح والمیراث

۲۶۰۷۹ - التهذیب - الاستبصار: الحسین بن سعید، عن النّضر ابن سوید، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (علیه السّلام) بِمَ یکون الرجل مسلماً یحلُّ(۱) مناکحته و موارثته؟ وَبِمَ یَحرُم دمه؟ فقال: یحرم دمه بالاسلام إذا أظهر(۲) وتحلُّ مناکحته وموارثته(۳) .

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: النّضر، عن ابن سنان مثله(۴) .

باب (۱۸) حکم تزویج المنافقه علی المؤمنه والعکس

۲۶۰۸۰ - التهذیب: محمد بن أحمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن عبیس بن هشام، عن الحسین بن أحمد المنقری، عن یونس، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لاتتزوّج المنافقه علی المؤمنه، وتتزوّج المؤمنه علی المنافقه(۵) .

۱- فی الاستبصار: تحل

۲- فی نوادر ابن عبسی: اذا أظهره

۳- التهذیب: ج ۷ ص ۳۰۳ ح ۱۲۶۵ - الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۴ ح ۶۶۹

۴- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۲۹ ح ۳۳۰

۵- التهذیب: ج ۷ ص ۴۵۸ ح ۱۸۳۳

حکم زواج الأعرابی بالمهاجره ۲۶۰۸۱ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ابن أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن مَعمّر، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال:

زوّج رسول الله (صلّی الله علیه وآله) منافقَین معروفَی النفاق، ثم قال: أبو العاص بن الربیع، وسکت عن الآخر .

باب (۱۹) حکم زواج الأعرابی بالمهاجره

۲۶۰۸۲ - نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: صفوان بن یحیی، عن ابن مسکان، عن الحلبی، وابن أبی عمیر، عن جمیل، عن حمّاد جمیعاً، عن أبی عبدالله (علیه السّلام) قال: لایصلح للأعرابی أن ینکح المهاجره، یخرج بها من أرض الهجره فیتعرّب بها الّا أن یکون قد عرف السُنّه والحُجّه، وان أقام بهذا [بها] فی أرض الهجره فهو مهاجر .

۱- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۲۹ ح ۳۳۱. منه مستدرک الوسائل: ج ۱۴ ص ۴۴۴.

۲- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ص ۱۲۸ ح ۳۲۸. منه بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۳۷۷.

كلمه الختام

أيّها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - الى نهايه القسم الأول من كتاب النكاح من الجزء السادس والثلاثين من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) ويليه - إن شاء الله تعالى - القسم الثانى من كتاب النكاح وهو الجزء السابع والثلاثون من هذه الموسوعه، ونذكر فيه الأحاديث التى رويت عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول الزواج المؤقّت المعروف ب- (زواج المتعه) وشرعيّته واستحبابه وثوابه.

كما نذكر الأحاديث المتعلّقه بالأبواب الاخرى المرتبطه بالنكاح، كالحقوق الزوجيّه والرضاع وحقوق الأولاد وغيرها.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لمواصله المسير، إنّه على كلّ شيء قدير.

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

محمّد كاظم القزوينى

قم المقدّسه - إيران

ص: ۵۰۰

فهرس الكتاب

ديباجه الكتاب

المقدمه

كتاب النكاح

أبواب مقدماته

باب (١) الزواج سُنّه رسول الله

باب (٢) الزواج طهاره للانسان

باب (٣) دَور الزواج فى حفظ دين المتزوّج

باب (۴) ثواب صلاه المتزوج

باب (۵) استحباب تزويج العَزَب

باب (۶) كراهه العزوبه

باب (٧) استحباب زياده النسل

باب (٨) أحبُّ البيوت وأبغضُها الى الله تعالى

باب (٩) النهى عن ترك الزواج

باب (١٠) حُبُّ النساء من الايمان

باب (١١) أكثر الخير فى النساء

باب (١٢) أكثر أهل الجنّه النساء

باب (۱۳) لذّه الناس فی النساء

باب (۱۴) من أخلاق الأنبیاء حُبِّ النساء

باب (۱۵) استحباب إخبار الزوجه بالحُبّ

باب (۱۶) ضعیفات العقل والدین

باب (۱۷) شهوه بنی هاشم وبنی امیّه

باب (۱۸) کراهه ترک التزویج مخافه المسر

باب (۱۹) کراهه ردّ الخاطب لفقره

باب (۲۰) الزواج یوجب السّعه فی الرزق

باب (۲۱) المؤمن کفو المؤمن

باب (۲۲) المعصوم کفو المعصومه

باب (۲۳) الدین والامانه شرطان فی الزوج

باب (۲۴) العفه والیسار شرلان فی الکفؤ

باب (۲۵) النهی من تزویج الخوارج

باب (۲۶) النکاح رق الفتاه

باب (۲۷) الصهر ستر علی البنت

باب (۲۸) استحباب تعجیل تزویج البنت عند بلوغها

باب (۲۹) استحباب تزوّج الأیامی

باب (۳۰) استحباب اختیار الزوجه المناسبه للزوج

باب (۳۱) استحباب اختیار الزوجه الصالحه

باب (۳۲) مواصفات الزوجه الصالحه

باب (۳۳) قصّه المرأه الصالحه المؤمنه

ص: ۵۰۲

باب (۳۴) المرأه الصالحه والطالحه

باب (۳۵) أهميّه اختيار النساء

باب (۳۶) خيار النساء

باب (۳۷) شرار النساء

باب (۳۸) أصناف النساء

باب (۳۹) استحباب الزواج بالنساء الزُّرق

باب (۴۰) استحباب الزواج بالمرأه المتصفه بهذه الأوصاف

باب (۴۱) استحباب الزواج بالأبكار

باب (۴۲) فائده الزواج بالمرأه الجميله

باب (۴۳) الفرق بين المرأه البيضاء والسمراء

باب (۴۴) شعر المرأه أحد الجمالين

باب (۴۵) الزواج من فتاه لاتمرض

باب (۴۶) كراهه الزواج بالمرأه العاقر

باب (۴۷) كراهه الزواج بخضراء الدمَن

باب (۴۸) كراهه الزواج لمال المرأه أو جمالها

باب (۴۹) كراهه نكاح الزّنج

باب (۵۰) كراهه نكاح بعض القوميّات

باب (۵۱) النهى عن نكاح الحمقاء

باب (۵۲) صبر المرأه وغريزتها المضاعفه

باب (۵۳) الحياء يقابل الغريزه

باب (۵۴) همّه النساء فی الرجال

ص: ۵۰۳

باب (۵۵) أقرب ما تكون المرأه الى الله تعالى

باب (۵۶) أقسام النكاح الحلال

باب (۵۷) جواز النظر الى وجه المرأه ومحاسنها لمن يريد الزواج بها

باب (۵۸) خطبه النكاح

باب (۵۹) جواب خطبه النكاح

باب (۶۰) جواز التزويج بغير خطبه

باب (۶۱) عدم جواز الدخول بالزوجه قبل أن تكمل تسع سنين

باب (۶۲) حكم من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنين

باب (۶۳) كراهه تزويج الصبيان وهم صغار

باب (۶۴) استحباب الزفاف ليلاً والاطعام ضحىً

باب (۶۵) لاسهر إلاّ فى ثلاث

باب (۶۶) السرّ فى لذّه طعام العرس

باب (۶۷) الوليمه فى أربع

باب (۶۸) استحباب الوليمه يوماً أو يومين وكراهه مازاد

باب (۶۹) وليمه زواج رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

باب (۷۰) حكم ما يُنثر وما يؤخذ فى الأعراس

باب (۷۱) النهى عن الزواج والقمر فى العقرب

باب (۷۲) النهى عن الرهبانيه وترك النساء

باب (۷۳) ثواب الجماع

باب (۷۴) الكنايه عن الجماع فى القرآن

باب (٧٥) استحباب الصلاه والدعاء لمن أراد الزواج والدخول

ص: ٥٠٤

باب (۷۶) استحباب التسميه والاستعاذه والدعاء قبل الجماع

باب (۷۷) استحباب مداعبه الزوجه قبل الجماع والنهى عن استعجالها

باب (۷۸) استحباب تهيّئ كلٍّ من الزوجَين للآخر

باب (۷۹) استحباب زياده الستر حين الجماع

باب (۸۰) مكروهات الجماع

باب (۸۱) كراهه الكلام حين الجماع

باب (۸۲) كراهه النظر الى عوره المرأه حين الجماع

باب (۸۳) كراهه الجماع وفى البيت من يرى أو يسمع

باب (۸۴) النهى عن جماع الحُرّه عند الحُرّه

باب (۸۵) الأوقات المكروهه للجماع

باب (۸۶) كراهه الدخول ليله الأربعاء

باب (۸۷) كراهه الجماع فى السفر لمن لايتمكّن من الغُسل إلّا لضروره

باب (۸۸) عدم كراهه الزواج فى شهر شوال

باب (۸۹) جواز النظر الى الزوجه وهى عريانه

باب (۹۰) جواز مباشره الرجل المرأه بأى عضو من البَدَن

باب (۹۱) جواز الجماع فى الماء

باب (۹۲) جواز الجماع فى الفَرج من الامام والخَلف

باب (۹۳) حكم الجماع فى الدُّبُر

باب (۹۴) جواز العزل مع الكراهه

باب (۹۵) جواز نوم الزوج بين الزّوجتين

باب (۹۶) إتيان الاهل صدقه

باب (۹۷) استحباب اتيان الزوجه لمن نظر الى أجنبيّه فاعجبته

باب (۹۸) استحباب اكرام الزوجه

باب (۹۹) النهى عن ايذاء الزوجه

باب (۱۰۰) حق المرأه على زوجها

باب (۱۰۱) رساله أمير المؤمنين (عليه السّلام) الى ولده الحسن (عليه السّلام) حول المرأه

باب (۱۰۲) مكانه الزوج فى قلب الزوجه

باب (۱۰۳) وجوب الغيره على الرجال

باب (۱۰۴) يُعرف ايمان المرأه عند غيرتها

باب (۱۰۵) المرأه الغيراء

باب (۱۰۶) لا غيره فى الحلال

باب (۱۰۷) كراهه خروج المرأه الى السوق إلّا لضروره

باب (۱۰۸) ذمّ الديّوث

باب (۱۰۹) بعض مايُستحب ويُكره للنساء

باب (۱۱۰) وجوب أمر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

باب (۱۱۱) تعليم النساء الخير

باب (۱۱۲) الرجال قوّامون على النساء فى التأديب

باب (۱۱۳) النهى عن تبرّج المرأه بين يدى اليهوديه والنصرانيه

باب (۱۱۴) النهى عن خلوه الرجال بالنساء واحتباء المرأه

باب (۱۱۵) موقف الرجل من خيار النساء وشرارهن

باب (۱۱۶) النهی عن طاعه الزوجه فی هذه الامور

باب (۱۱۷) مشاوره النساء

باب (۱۱۸) النهی عن تدبير المرأه امور الرجل

باب (۱۱۹) النهی عن اللعنه وكفران النعمه

باب (۱۲۰) النهی عن الخروج من البيت بغير اذن الزوج

باب (۱۲۱) جمله من حقوق الزوج على الزوجه

باب (۱۲۲) وجوب طاعه الزوجه لزوجها

باب (۱۲۳) لزوم تعظيم الزوجه لزوجها

باب (۱۲۴) وجوب تمكين الزوجه نفسها لزوجها

باب (۱۲۵) حكم من باتت وزوجها عليها ساخط أو تطيّبت لغيره

باب (۱۲۶) النهی عن تبرّج المرأه لغير زوجها

باب (۱۲۷) النهی عن تعطّر المرأه حين الخروج من البيت

باب (۱۲۸) النهی عن تجمير الثوب لمن أرادت الخروج من البيت

باب (۱۲۹) النهی عن تعطيل المرأه نفسها

باب (۱۳۰) النهی عن جلوس الرجل مكان المرأه حتى يبرد

باب (۱۳۱) اذن الزوج لزوجته لاتيان المستحبات

باب (۱۳۲) كراهه القنازع والقُصص للمرأه

باب (۱۳۳) كراهه القرامل للمرأه

باب (۱۳۴) النهی عن زنا الاعضاء

باب (۱۳۵) النهی عن النظر الی المرأه الاجنبیه

باب (۱۳۶) النهی عن النظره بعد النظره

باب (۱۳۷) ثواب من صرف نظره عن المرأه الاجنبیه

باب (۱۳۸) النظرات الثلاث

باب (۱۳۹) جواز النظر الی شعر النساء المحارم

باب (۱۴۰) استحباب التحجّب من الاعمی

باب (۱۴۱) خیر النساء فی أن لاتری الرجال

باب (۱۴۲) حکم النظر الی نساء أهل الذمّه

باب (۱۴۳) النهی عن النظر الی أدبار النساء الاجانب من وراء الثیاب

باب (۱۴۴) مواضع الزینه فی النساء

باب (۱۴۵) مایجوز النظر الیه من النساء

باب (۱۴۶) حکم القواعد من النساء

باب (۱۴۷) حکم اُولی الاربه من الرجال

باب (۱۴۸) عدم جواز مصافحه الاجنبیه الّا من وراء الثوب ولایغمز کفّها

باب (۱۴۹) کیفیّه بیعه النساء لرسول الله

باب (۱۵۰) لزوم التوبه من لمس النساء الاجانب

باب (۱۵۱) محادثه النساء من مصائد الشیطان

باب (۱۵۲) عدم جواز دخول الرجال علی النساء الاجانب الّا

اذن اوليائهن

باب (۵۳) لزوم استئذان الرجل على والديه واُخته وابنته

باب (۱۵۴) وجوب الاستئذان فى ثلاث ساعات

باب (۱۵۵) سلام الاستئذان

باب (۱۵۶) حكم نظر المملوك الى مولاته

باب (۱۵۷) حكم نظر الخصىّ الى المرأه

باب (۱۵۸) حكم حجامه الصبىّ المميز النساء

باب (۱۵۹) حدُّ البنت التى يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوه

باب (۱۶۰) الحدُّ الذى يُفرّق فيه بين الاطفال فى المضاجع

باب (۱۶۱) كيفيّه سلام النساء على الرجال

باب (۱۶۲) كراهه ابتداء الرجل النساء بالسلام

باب (۱۶۳) استحباب تعدُّد الزوجات

باب (۱۶۴) رغبه المؤمن الى النكاح

باب (۱۶۵) استحباب الاحتياط فى النكاح

باب (۱۶۶) النهى عن النكاح فى الشبهه

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

باب (۱) نكاح المؤمن وطلاقها

باب (۲) عدم جواز نكاح الهبه الاّ لرسول الله (صلّى وآله)

باب (۳) ماحلَ لرسول الله (صلّی الله علیه وآله) من نکاح النساء

باب (۴) لا ولایه لأحد علی المرأه الثیّب البالغه الرشیده

باب (۵) صحّه نکاح الاخ بوکاله المرأه

باب (۶) حکم من أراد أن یزوّج اخته

باب (۷) حکم المرأه اذا زوّجها اخواها من رجلین

باب (۸) حکم زواج المملوکه المُعتَقَه ولها أخ غائب

باب (۹) ولایه الأب علی المرأه البکر

باب (۱۰) دَور الولی فی زواج المرأه

باب (۱۱) حکم الأب اذا زوّج ابنه أو بنته

باب (۱۲) اختیار الزوجه بید الابن لا الاب

باب (۱۳) تقدیم عقد الجدّاذا عقد الجدّوالاب

باب (۱۴) صحّه عقد الاب وانْ خالفه الجدّ

باب (۱۵) جواز الزواج بلا بیّنه ولا شهود

باب (۱۶) تصدیق المرأه فی عدم الزوج

باب (۱۷) حکم من تزوّج امرأه فادّعی غیره انّه زوجُها

باب (۱۸) حکم من اُخذ مع إمرأه فی بیت وادّعی الزوجیّه

باب (۱۹) عدم جواز تعدّی الوکیل عن ما عیّنه الموکل

باب (۲۰) حکم مخالفه الوکیل ما أوکله الموکل

باب (۲۱) حکم توکیل الصبیّ الممیّز

باب (۲۲) بطلان عقد الوکیل اذا وقع بعد موت الموکل

باب (۲۳) بطلان نكاح الشغار

أبواب الزّنا

باب (۱) معرفه النكاح والسّفاح

باب (۲) جزاء الزنا

باب (۳) يُعاقَب الزانى بسته أمور

باب (۴) المؤمن لايزنى

باب (۵) الزنا والخير لايجتمعان

باب (۶) الارض تعُجّ الى الله تعالى من ثلاث

باب (۷) اشدُّ الناس عذاباً يوم القيامه

باب (۸) الزنا اعظم الذنوب بعد الشرك

باب (۹) ثلاثه لايكلمهم الله يوم القيامه

باب (۱۰) الخيانه الزوجيّه: اكبر الزنا

باب (۱۱) عقاب الزانى والزانيه يوم القيامه

باب (۱۲) من زنى زُنى به

باب (۱۳) ثلاثه فى حرز الله تعالى

باب (۱۴) وجوب العفّه والورع عن المحرّمات الجنسيّه

باب (۱۵) تحريم نكاح البهيمه

باب (۱۶) تحريم الاستمناء

أبواب اللواط

باب (۱) عقاب اللواط يوم القيامه

باب (۲) اللواط أشدُّ من الزنا

باب (۳) عقاب من مات مُصرّاً على اللواط

باب (۴) عذاب قوم لوط

باب (۵) جزاء مَن أمكن من نفسه

باب (۶) الجنّه حرام على الملوط

باب (۷) داء اللّواط

باب (۸) دواء اللواط

باب (۹) شهوه الكافر فى اللواط

باب (۱۰) اللواط هو الكفر

باب (۱۱) الحدُّ فى اللواط

باب (۱۲) لزوم الحذر ممّا قد يؤدّى الى اللواط

باب (۱۳) تحريم تقبيل الغلام بشهوه

باب (۱۴) تحريم نوم الرجل مع الرجل والمرأه مع المرأه بلا ثياب

باب (۱۵) ذمّ المخنّثين

أبواب السِّحق

باب (۱) تحريم السحق على الفاعله والمفعول بها

باب (۲) عذاب السحق

فهرس الكتاب

باب (٣) المساحِقات ملعونات

أبواب ما يحرم بالرضاع

باب (١) يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

باب (٢) شرائط ثبوت التحريم بالرضاع

باب (٣) الرضعات المتفرّقات لاتوجب الحُرمه

باب (۴) حدّالرضاع

باب (۵) النهى عن الرضاع يميناً وشمالاً

باب (۶) تعريف الرضاع

باب (٧) لارضاع بعد فطام

باب (٨) الرضاع قبل الفطام

باب (٩) الرضاع المحرم هو مايكون من لبن الفحل الواحد

باب (١٠) حكم الرضاع المجبور

باب (١١) حكم الرضاع من نساء شتّى

باب (١٢) حكم الرضاع بالايجار

باب (١٣) حكم الرضاع من إمرأه درّ لَبنُها من غير ولاده

باب (١۴) حكم الرضاع إذا لم يُعرف مقداره

باب (١۵) حكم الرضاع فى مورد التُّهمه

باب (١۶) حكم الرضاع اذا ادّعتْه المرأه ولم يعلم به غيرها

باب (١٧) حكم المرأه اذا ادّعتِ الرضاع ثم أنكرت

باب (۱۸) حکم من سقت زوجها من لَبنها

ص: ۵۱۳

باب (۱۹) حکم من سقت جاریه زوجها من لَبنها

باب (۲۰) النکاح الذی یَحرُم بالرضاع

باب (۲۱) حکم نکاح اخت الاخ من الرضاعه

باب (۲۲) تحریم نکاح بنت الأخ من الرضاع

باب (۲۳) من أحکام الرضاع والنکاح

باب (۲۴) بطلان نکاح من تزوّج رضیعه فأرضعتها امرأته

باب (۲۵) مایحرم من نکاح الإماء

أبواب ما یحرم بالمصاهره

باب (۱) جمله من المحرّمات فی النکاح بالمصاهره وغیرها

باب (۲) حرمه زوجه الرجل علی أبیه وابنه

باب (۳) الموارد التی تحرم فیها جاریه الرجل علی أبیه وابنه

باب (۴) حکم الامه اذا ادِّعت ان الاب قد وطأها

باب (۵) حکم جاریه الرجل اذا زنی بها ابنه

باب (۶) حکم من زنی بامرأه ثم أراد أبوه أو ابنه أن یتزوِّجها

باب (۷) حکم من زنی بامرأه ثم أراد أن یتزوِّج ابنتها

باب (۸) حکم من زنی بأُمّ زوجته أو اُمّ جاریته

باب (۹) حکم من زنی بأُخت زوجته

باب (۱۰) من زنی بخالته حرم علیه أن یتزوِّج ابنتها

باب (۱۱) جواز نکاح المرأه المزنی بها اذا لم تکن ذات بعل ولا فی العدّه

فهرس الكتاب

باب (۱۲) عدم حرمه الزواج بالزانيه

باب (۱۳) كراهه نكاح المرأه المشهوره بالزنا إلّا بعد التوبه

باب (۱۴) جواز معاشره الزوجه الزانيه

باب (۱۵) جواز نكاح المرأه والأمه المولوده من الزنا

باب (۱۶) التحريم المترتب على اللواط

باب (۱۷) حكم من تزوّج امرأه ذات بعل

باب (۱۸) كفّاره من تزوّج إمرأه ذات بعل

باب (۱۹) حكم رجلين تزوّجا امرأتين فأُدخلتْ زوجه كلٍّ منهما على الآخر

باب (۲۰) حكم من تزوّج امرأه فى العدّه

باب (۲۱) حكم المرأه المتزوجه فى عدّه وفاه زوجها

باب (۲۲) حكم المتزوجه فى العدّه اذا جاءت بولد

باب (۲۳) المتزوجه فى العدّه تعتدُّ عدّه واحده

باب (۲۴) المتزوج فى العدّه يسترجع المهر من المرأه قبل الدخول

باب (۲۵) حدُّ المرأه المتزوجه فى العدّه

باب (۲۶) تحريم التصريح بالخِطبه لذات العدّه وجواز التعريض

باب (۲۷) تحريم نكاح بنت الجاريه المُعتَقَه

باب (۲۸) متى يحرم نكاح المرأه واُمها؟

باب (۲۹) حكم نكاح البنت اذا رأى الزوج من اُمها مايحرم على غيره

باب (۳۰) تحريم نكاح بنت الأمه المدخول بها

باب (۳۱) جواز نكاح جاريه الزوجه

باب (۳۲) جواز الجمع بين نكاح اُمّ الولد وبنت سيّدها

باب (۳۳) جواز نكاح امرأه رجلٍ وابنته من غير المرأه

باب (۳۴) من مسائل النكاح

باب (۳۵) حكم من تزوّج اُختين فى عقدٍ واحد

باب (۳۶) حكم من طلّق امرأته وأراد أن يتزوّج اختها قبل انقضاء العدّه

باب (۳۷) جواز الزواج باختين فى زمانين مختلفين

باب (۳۸) تحريم الجمع بين الاختين من الاماء فى الوطىء لا فى

الملك، وحكم ما لو وطىء إحداهما ثم وطئ الأخرى

باب (۳۹) النهى عن نكاح بنت أخ الزوجه وبنت اختها على عمتها وخالتها الّا باذنهما

باب (۴۰) كراهه نكاح القابله وبنتها

باب (۴۱) كراهه الجمع بين امرأتين من ذريّه السيده فاطمه (عليها السّلام)

باب (۴۲) حكم طلاق المريض وزواجه

باب (۴۳) حكم زواج الحُرّ بالأمه

باب (۴۴) حكم نكاح الأَمه على الحرّه

باب (۴۵) حكم نكاح الحُرّه على الأمه

باب (۴۶) قسمه المرأه الحرّه والأَمه

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد أو الكفر

باب (١) عدم جواز الجمع بين خمس زوجات بالعقد الدائم

باب (٢) حكم من تزوّج خمساً فى عقد واحد

باب (٣) حكم من أسلم وله أكثر من أربع زوجات

باب (۴) حكم تعدُّد زوجات العبد

باب (۵) حكم نكاح اليهوديّه والنصرانيّه

باب (۶) حكم نكاح المجوسيّه اذا تشهّدت الشهادتين

باب (٧) النهى عن نكاح أهل الحرب

باب (٨) حكم من تزوّج ذميّه على مسلمه

باب (٩) حكم من هاجر وترك امرأته فى المشركين ثم لحقت به

باب (١٠) حكم زواج الأسير المسلم فى دار الحرب

باب (١١) النهى عن نكاح الكافرات

باب (١٢) حكم نكاح المحصنات المؤمنات من أهل الكتاب

باب (١٣) حكم ما لو أسلم أحد الزوجين الكافرين

باب (١۴) حرمه زواج المؤمن بالناصبه والمؤمنه بالناصب

باب (١۵) جواز نكاح ضعيفات العقيده والايمان

باب (١۶) استح

باب نكاح ضعيفه الايمان والنهى عن تزويج ضعيف الايمان

باب (١٧) أقلّ ما يكفى فى جواز النكاح والميراث

باب (١٨) حكم تزويج المنافقه على المؤمنه والعكس

باب (۱۹) حکم زواج الاعرابی بالمهاجره

کلمه الختام

فهرس الکتاب

ص: ۵۱۸

كتب مطبوعه للمؤلّف

١- الإمام على (عليه السّلام) من المهد إلى اللّحد

٢- فاطمه الزهراء (عليها السّلام) من المهد إلى اللّحد

٣- الامام الصادق (عليه السّلام) من المهد إلى اللّحد

۴- الإمام الجواد (عليه السّلام) من المهد إلى اللّحد

۵- الإمام الهادى (عليه السّلام) من المهد إلى اللّحد

۶- الإمام الحسن العسكرى (عليه السّلام) من المهد إلى اللّحد

٧- الإمام المهدى (عليه السّلام) من المهد إلى الظهور

٨- زينب الكبرى (عليها السلام) من المهد إلى اللّحد

٩- الإسلام والتعاليم التربويّه

١٠- فاجعه الطف أو مقتل الحسين (عليه السّلام)

١١- شرح نهج البلاغه - صدرت منه ثلاثه أجزاء -

١٢- موسوعه الإمام الصادق (عليه السّلام)

١- الجزء الأول - الى - الجزء الثالث - حياه الإمام الصادق (عليه السّلام)

٢- الجزء الرابع - كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل

٣- الجزء الخامس - كتاب النبوّه والأنبياء

۴- الجزء السادس - تاريخ الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

۵- الجزء السابع والثامن - الإمامه

۶- الجزء التاسع - تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السّلام)

۷- الجزء العاشر - تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السّلام)

۸- الجزء الحادى عشر - كتاب المعاد

۹- الجزء الثانى عشر - كتاب الإيمان والمؤمنين

۱۰- الجزء الثالث عشر - كتاب مكارم الأخلاق

۱۱- الجزء الرابع عشر - كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشره

۱۲- الجزء الخامس عشر - كتاب العشره

۱۳- الجزء السادس عشر - كتاب الآداب والسنن الاسلاميه

۱۴- الجزء السابع عشر - كتاب السماء والعالَم

۱۵- الجزء الثامن عشر - كتاب الطب

۱۶- الجزء التاسع عشر - كتاب الزيارات

۱۷- الجزء العشرون - كتاب الدعاء

۱۸- الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون - كتاب الطهاره

۱۹- الجزء الثالث والعشرون - الى - السادس والعشرين - كتاب الصلاه

۲۰- الجزء السابع والعشرون - كتاب الصوم

۲۱- الجزء الثامن والعشرون - كتاب الزكاه والخمس

۲۲- الجزء التاسع والعشرون - الى - الحادى والثلاثين - كتاب الحج

۲۳- الجزء الثانى والثلاثون - كتاب الحج والجهاد

۲۴- الجزء الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون - كتاب التجاره

۲۵- الجزء الخامس والثلاثون - كتاب الرهن - الى - اللُّقَطه

ص: ٥٢٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹